العدد الحادي عشر

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب
الأمانة العامة

نشرة مجلس النواب

الفصل التشريعي الأول - دور الانعقاد العادي الثاني

٤ من شعبان سنة ١٤٣٨هـ - الأول من مايو سنة ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ ﴾

صدق الله العظيم

المحتويات

الموضـــــوعات	رقم الصفحة
من أقوال الأستاذ الدكتور رئيس المجلس.....	٣
الدبلوماسية البرلمانية.....	٤
بيانات إحصائية.....	١٥
إخطار السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء بقرار رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ بجميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر	٣٣
بيان السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء بشأن قرار رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ.....	٣٥
تقرير اللجنة العامة عن قرار رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ	٣٧
الاختصاص التشريعي.....	٣٨
أولاً: الاقتراحات بقوانين	٣٩
ثانياً: مشروعات القوانين	٤١
ثالثاً: الاتفاقيات الدولية	٩٩
الاختصاص الرقابي	١٠٤
أولاً: البيانات العاجلة.....	١٠٥
ثانياً: طلبات الإحاطة والمناقشة العامة.....	١٠٦
ثالثاً: الاقتراحات برغبة	١٢٠
حديث في اللائحة	١٢٩
شئون عضوية	١٣٠
نشاط اللجان النوعية.....	١٣٤
المحكمة الدستورية العليا.....	١٤٥

من أقوال الأستاذ الدكتور رئيس المجلس

«إن مجلس النواب سيظل دائماً داعماً وحامياً لعمال مصر، ويقف معهم في خندق واحد دفاعاً عن حقوقهم المشروعة من أجل توفير بيئة أفضل للعمل والتقدم ويساند بقوة توجه الدولة إلى الصناعة والعمل المنتج والإعتماد على الجهد الذاتي من أجل تلبية حاجات المجتمع»

الدبلوماسية البرلمانية

❁ في إطار تعزيز العلاقات المصرية الأفريقية، استقبل الأستاذ الدكتور رئيس المجلس يوم الإثنين ١٠ أبريل ٢٠١٧، رئيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والوفد المرافق له.

استهل السيد رئيس المجلس اللقاء بالترحيب بالحضور، مشيراً إلى أن مجلس النواب المصري لديه أجندة تشريعية مكثفة في مجال حقوق الإنسان مؤكداً على النظرة المصرية الشاملة لحقوق الإنسان، واستعرض سيادته أبرز التشريعات التي أصدرها المجلس في هذا الصدد والتي يأتي أبرزها قانون ترميم وبناء الكنائس الذي يكرس قيم المواطنة، كما أشار سيادته إلى قرب صدور قانون التأمين الصحي الشامل والذي يدعم الحق في العلاج كأحد أبرز مقومات حقوق الإنسان، وفي مجال الحقوق السياسية أكد سيادته على أن مصر قد أصدرت قانون التظاهر والذي يماثل نظرائه في الدول الأوروبية.

على مستوى العلاقات المصرية الأفريقية أكد سيادته على انتماء مصر للقارة الأفريقية مشيراً إلى ترجمة ذلك بإنشاء لجنة الشئون الأفريقية بمجلس النواب المصري، وفي معرض حديثه عن الإرهاب، أكد رئيس المجلس على المواجهة المصرية الفعالة للإرهاب مشدداً على حرص الدولة المصرية على إحداث التوازن الدقيق بين محاربة الإرهاب والحفاظ على حقوق الإنسان.

على الجانب الآخر، قدم رئيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان خالص تعازيه للشعب المصري والدولة المصرية في الحادث الإرهابي الأليم الذي وقع بكنيسة مارجرجس بطنطا، والكنيسة المرقسية بالأسكندرية، وقدم سيادته نبذة مختصرة عن آلية عمل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان مؤكداً الحرص على انضمام مصر للمحكمة عبر التصديق على البروتوكول المنشئ لها.

❁ على الصعيد العربي، استقبل الأستاذ الدكتور رئيس المجلس يوم ١٨ أبريل ٢٠١٧، بمقر المجلس، السيد عمار الحكيم رئيس الائتلاف الوطني العراقي والوفد المرافق خلال زيارته القاهرة. حضر اللقاء من مجلس النواب المصري كل من السادة: السيد محمود الشريف وكيل المجلس، سعد الجمال رئيس لجنة الشئون العربية، الدكتور أحمد سعيد رئيس لجنة العلاقات الخارجية، النائب أحمد رسلان عضو مجلس النواب والنائب الأول لرئيس البرلمان العربي، المستشار محمد نصير نائب الأمين العام لمجلس النواب.

بدأ اللقاء بتأكيد الدكتور علي عبد العال على أهمية العلاقات الخاصة التي تربط بين مصر والعراق شعباً وقيادةً على مدار التاريخ، مؤكداً على حرص مصر على الوقوف بجانب العراق ودعمها من أجل تعضيد قدرته على تجاوز التحديات التي تواجهه، وليستعيد دوره المحوري الذي ظل يمارسه بين أشقائه العرب. كما أكد سيادته على الموقف المصري الثابت بشأن وحدة وسيادة الدولة العراقية على كامل ترابها الوطني.

على صعيد آخر، تناول السيد رئيس المجلس قضية الإرهاب باعتبارها تمثل خطراً مشتركاً لكلا البلدين وللعالم كافة، وأكد في هذا الخصوص على أن مصر والعراق يواجهان نفس التحدي المتعلق بالإرهاب، والذي لم تعد دولة في العالم بمأمن منه، مما يتطلب تكثيف التعاون المشترك، ليس فقط بين مصر والعراق، ولكن بين جميع دول العالم للقضاء عليه.

على الجانب الآخر، قدَّم رئيس الائتلاف الوطني العراقي التعازي للسيد رئيس المجلس في ضحايا العمليات الإرهابية التي وقعت بمدينتي طنطا والأسكندرية، مؤكداً على دعم العراق ومساندته لمصر في مواجهة هذا التحدي.

ثم أكد سيادته على ضرورة الارتقاء بالعلاقات بين البلدين إلى مرحلة العلاقات الاستراتيجية في كافة المجالات، مؤكداً على أن الاقتصاد يمثل القاطرة لهذه العلاقات، سواء من خلال التعاون في مجال النفط، أو التعاون التجاري، أو التعاون في مجال السياحة. كما أكد على ضرورة تعزيز العلاقات البرلمانية المشتركة بين مجلس النواب المصري ونظيره العراقي، سواء من خلال الزيارات المتبادلة أو من خلال تنسيق المواقف في المحافل البرلمانية الإقليمية والدولية المختلفة، أو من خلال عقد ورش عمل مشتركة في المجال التشريعي، وذلك في سياق تبادل الخبرات الفنية بين الجانبين.

كما قدَّم رئيس الوفد الزائر لمحة عامة حول الوضع في العراق، والانتصارات التي يحققها الجيش العراقي في محاربة تنظيم داعش، خاصة في معركة الموصل، كما قدم لمحة عامة أيضاً حول مبادرة الائتلاف الوطني العراقي التي تهدف إلى تسوية الوضع السياسي في العراق في مرحلة ما بعد القضاء على داعش.

وفي هذا السياق، أكد السيد رئيس مجلس النواب المصري على دعم مصر الكامل لكل ما يحقق مصلحة الشعب العراقي ويحافظ على وحدته الوطنية بعيداً عن المحاصصات الطائفية، وبما يحقق سيادته على أراضيه واستقلال قراره السياسي.

❁ على مستوى آخر في العلاقات المتميزة لمجلس النواب المصري، وفي إطار تعزيز العلاقات المصرية الأمريكية في ظل الإدارة الأمريكية الجديدة، استقبل الأستاذ الدكتور رئيس المجلس يوم الأربعاء ١٩ أبريل ٢٠١٧، السيد/ نيك إيرز كبير مستشاري الرئيس الأمريكي دونالد ترامب والدكتور القس أندريه زكي رئيس الطائفة الإنجيلية بمصر، والدكتور القس مايكل يوس. كما حضر اللقاء من الجانب المصري السيد سليمان وهدان وكيل المجلس، والسيد كمال عامر رئيس لجنة الدفاع والأمن القومي بالمجلس، والسيد طارق رضوان وكيل لجنة العلاقات الخارجية، والسيدة النائبة نادية هنري عضو مجلس النواب، والسيد المستشار محمد نصير نائب الأمين العام.

استهل السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس اللقاء بالترحيب بالحضور، واصفاً العلاقات المصرية الأمريكية بأنها علاقات استراتيجية، مشيراً إلى الزيارة الناجحة الأخيرة للرئيس عبد الفتاح السيسي للولايات المتحدة الأمريكية.

كما أكد سيادته على أن مصر تخوض حربها في مواجهة الإرهاب بمفردها نيابة عن العالم، كما تقوم بمكافحة الهجرة غير الشرعية لأوروبا عبر قيام مجلس النواب بإصدار قانون لتغليظ العقوبات على من يتورط في تلك الجريمة، بالإضافة لذلك تقوم مصر رغم ظروفها الاقتصادية الصعبة باستضافة حوالي خمسة ملايين وافد من دول مجاورة نتيجة لما تشهده تلك الدول من حروب وصراعات.

وعلى صعيد الوضع الاقتصادي أوضح سيادته أن مصر تقوم بإصلاحات اقتصادية غاية في الأهمية، لعل أبرزها تحرير سعر الصرف، وإصدار قانون ضريبة ا لقيمة المضافة.

على الجانب الآخر، قدَّم السيد/ نيك إيرز جزيل شكره وتقديره على حفاوة الاستقبال التي لمسها منذ بداية تلك الزيارة، مشيراً إلى تقديره للجهود الدؤوبة التي تقوم بها الدولة المصرية في دعم وتكريس قيم المواطنة، وكذلك مواجهة الإرهاب مشيداً بالمواجهة المصرية الفعالة للإرهاب ومؤكداً على استراتيجية العلاقات وأهميتها لكلا البلدين.

❁ على المستوى الثنائي، وفي ضوء العلاقات المصرية الأفريقية المتميزة، استقبل السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس يوم الخميس ٢٧ أبريل ٢٠١٧، السيد/ سورو جيوم رئيس الجمعية الوطنية بساحل العاج والوفد المرافق له، حيث رحب سيادته بالسادة الضيوف، مشيراً إلى أن العلاقات بين البلدين متميزة وتاريخية فقد جمعهما الكفاح المشترك ضد الاستعمار، مؤكداً على أن الدولة المصرية حريصة على تعزيز العلاقات بين البلدين في كافة المجالات، خاصة على مستوى العلاقات الاقتصادية والتجارية لتصل إلى الحجم الذي يتناسب والعلاقات الراسخة بين البلدين.

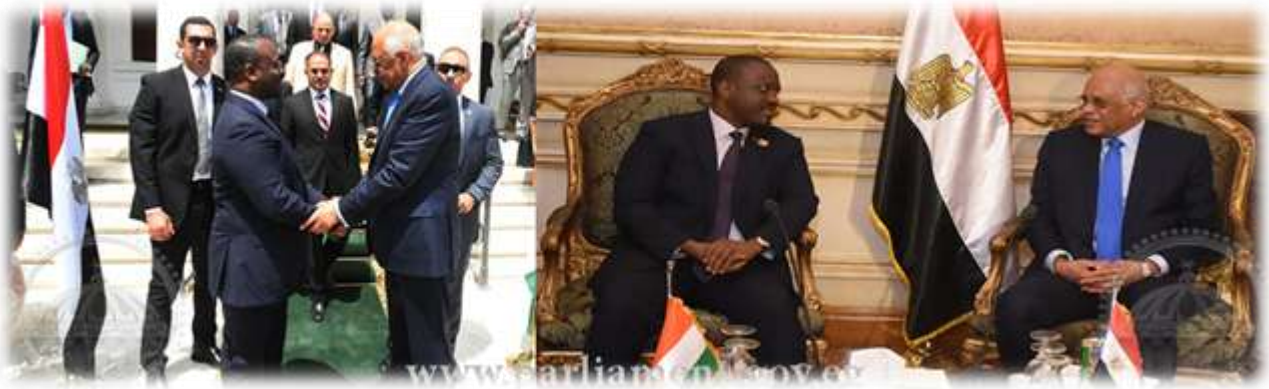

وفي معرض حديثه عن العلاقات المصرية الأفريقية، أكد سيادته على انتماء مصر للقارة الأفريقية، مشيراً إلى ترجمة ذلك بإنشاء لجنة للشئون الأفريقية لأول مرة في مجلس النواب المصري.

كما أكد سيادته على ضرورة التنسيق بين البلدين في مكافحة الإرهاب، معرباً عن دعم مصر لساحل العاج في سعيها للحصول على العضوية غير الدائمة بمجلس الأمن الدولي العام القادم داعياً رئيس برلمان ساحل العاج إلى دعم السيدة/ مشيرة خطاب المرشحة المصرية لمنصب مدير عام منظمة اليونيسكو، كما دعا سيادته إلى تشكيل جمعية للصداقة البرلمانية بين البلدين لتعزيز العلاقات الثنائية في المجال البرلماني.

على الجانب الآخر، قدَّم السيد سورو جيوم رئيس برلمان ساحل العاج الشكر على حفاوة الاستقبال مؤكداً على أن مصر دولة رائدة على المستويات التاريخية والحضارية والدينية، حيث أكد سيادته على أن بلاده تسعى للاستفادة من

القدرات المصرية واصفاً مصر بالكنز الأفريقي، كما أشاد السيد رئيس الجمعية الوطنية الإيفوارية بالشركات المصرية العاملة في ساحل العاج وعلى رأسها شركة المقاولون العرب، مؤكداً على سعي البرلمان الإيفواري للاستفادة من الخبرات التي يزخر بها مجلس النواب المصري ومشدداً على أن العلاقات البرلمانية ضرورة ملحة لتعزيز العلاقات بين البلدين، ورحب سيادته بدعم مصر لعضوية بلاده غير الدائمة بمجلس الأمن العام القادم، مؤكداً على دعم ساحل العاج للمرشحة المصرية لمنصب مدير عام منظمة اليونيسكو.

❁ على صعيد مختلف، وفي إطار القضايا المجتمعية التي تهم الشعب المصري، أصدر السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بياناً أدان فيه الحادث الإرهابي الذي تعرضت له كنيسة مارجرجس بطنطا، والكنيسة المرقسية بالأسكندرية، حيث أعرب سيادته عن تأكيد مجلس النواب أن مصر تواجه إرهاباً أسوداً جهولاً يستبيح سفك الدماء لإجهاض كل قيمة شريفة وتحويل مصر الكنانة إلى مستنقع من الدماء والأشلاء، إرهاب لا دين له ولا وطن، وأنها جماعات مناهضة للحياة، تشوه وجه الإسلام الذي لا يقر الاعتداء على الأبرياء، والذي يحفظ للإنسان كرامته وعرضه وماله.

كما أكد سيادته على أن مجلس النواب المصري يتقدم بخالص العزاء للشعب المصري، ولقداسة البابا تواضروس الثاني، بابا الأسكندرية وبطريرك الكنيسة المرقسية، وأسر الشهداء، والدعاء لهم بالشفاء العاجل للمصابين.

❁ وحرصاً من السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس على تأكيد وحدة النسيج الوطني الذي يحفظ لمصر أمنها واستقرارها، قام سيادته مساء يوم السبت ٢٢ أبريل ٢٠١٧ بزيارة صاحب الغبطة البابا تواضروس الثاني، بابا الأسكندرية، وبطريرك الكنيسة المرقسية، مقدماً- باسمه وباسم نواب المجلس جميعاً- خالص التهنئة القلبية لصاحب الغبطة والأخوة المسيحين بمناسبة عيد القيامة المجيد، متمنياً أن تعود هذه الأيام المباركة وقد عـمَّ الأمن والاستقرار ربوع الوطن.

كما قام السيد رئيس المجلس بمواساة البابا تواضروس في ضحايا الحادثين الآثمين اللذين تعرض لهما بيتين من بيوت الله والذي راح ضحيتهما العديد من الأبناء الأعزاء وهم يتعبدون إلى الله في يوم عيدهم.

وبالجلسة الرابعة والأربعين المنعقدة يوم الإثنين ١٠ من أبريل ٢٠١٧، نعى الأستاذ الدكتور رئيس المجلس ضحايا الأعمال الإرهابية التي شهدتها البلاد مؤخراً، وقد جاءت كلمته كما يلي:

«السادة النواب، لا يختلف اثنان على أن ما حدث بالأمس من سقوط العشرات من أبناء الشعب المصري بين قتيل وجريح جراء تفجيري كنيسة مار جرجس بمدينة طنطا بمحافظة الغربية والكنيسة المرقسية بمحافظة الإسكندرية، يعد فاجعة قومية من الدرجة الأولى، فمصر كلها بالأمس كانت تتألم، وقلوب شعبها كانت تتحسر وتنتحب على أبرياء قضوا نحبهم، وهم يتعبدون في كنيستهم، يقفون بين يدي خالقهم، ينشدون الأمان في بيت من بيوت الله، إلا أن يد الغدر

والإرهاب الغاشم نفذت هذه الجريمة النكراء التي تابعناها جميعاً والتي هي امتداد لما يبذلونه من الجهد والمال في سبيل تفتيت وحدة المصريين وتماسكهم بهدف إحداث الفرقة بينهم.

السادة النواب، لا يخفى عليكم جميعاً أن الهدف الرئيسي من هذه الجرائم البشعة هو نشر أكبر قدر ممكن من الترويع والاضطراب بين المواطنين وإشاعة عدم الاستقرار، فضلاً عن الترويج لوجود فتنة بين أبناء الوطن الواحد وزرع مشاعر اليأس والإحباط في قلوب الناس لإفقادهم الثقة في قدرة الدولة على حمايتهم وتوفير الأمن والأمان لهم.

وفي ظل هذه الأهداف الخبيثة لهذه الجماعات الضالة فإن علينا جميعاً أن ندرك بأننا نواجه حرباً شرسة من بعض قوى الشر سواء الإقليمية أو الدولية الداعمة للجماعات الإرهابية، وهدفها واضح وهو هدم وإسقاط الدولة المصرية، وعلينا أيضاً أن ندرك ونعي جيداً أن الحرب التي نخوضها الآن هي حرباً ممتدة وأن الخيار الوحيد المتاح أمامنا لمواجهة هذه الحرب هو أن نتكاتف جميعاً ونقف بصلابة يداً واحدة في هذه المواجهة حتى نحقق النصر ونهزم قوى الشر وجماعة الإرهاب والضلال، أعز الله مصر ونصر شعبها وجيشها على هذا البغي والإرهاب وتغمد شهداء الوطن بواسع رحمته وألهم أهلهم وذويهم الصبر والسلوان، وأعاد كل مصاب إلى أهله وذويه سالماً بإذن الله.

وأدعو المجلس للوقوف دقيقة حداداً على أرواح شهدائنا جميعاً، شهداء مصر الذين قضوا نحبهم في تلك الأحداث الأخيرة».

وقد أكد السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس لصاحب الغبطة أن مثل هذين الحادثين ومن قبلهما الحادث الذي وقع بالكنيسة البطرسية بالعباسية، ما هي إلا حلقة من حلقات مؤامرة كبرى تحاك ضد الوطن للنيل من تماسك لحمته وأمنه واستقراره.

كما أكد سيادته أن مثل هذه الأحداث ستزيد من اصطفاف وتماسك الشعب المصري خلف قيادته وجيشه الباسل وشرطته الوطنية.

وقد أثنى السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس على المواقف الوطنية المشرفة لقداسة البابا في الحث على الوحدة والتئام المصريين جميعاً مسلمين ومسيحيين أمام هذه الهجمة الشرسة التي يتعرض لها الوطن من جماعات مناهضة للحياة، تشوه وجه الإسلام الذي لا يُقر الاعتداء على الأبرياء، والذي يحفظ للإنسان كرامته وعرضه وماله، مؤكداً أنهم لن يستطيعوا أن يخرسوا أجراس الكنائس التي ستظل تقرع، وسيظل المصريون على تماسكهم.

❁ في سياق مختلف، بعث الأستاذ الدكتور رئيس المجلس ببرقية تهنئة لفخامة السيد رئيس الجمهورية بمناسبة حلول ذكرى الإسراء والمعراج، جاء نصها:

«فخامة السيد الرئيس/ عبد الفتاح السيسي.. رئيس الجمهورية،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

فيطيب لى أن أتقدم لسيادتكم باسمى واسم أعضاء مجلس النواب بخالص التهنئة القلبية بحلول ذكرى الإسراء والمعراج، تلك المناسبة الطيبة الجليلة، آية من آيات الله، ومعجزة أجراها الله سبحانه وتعالى تأييداً وتكريماً لنبيه خاتم المرسلين وتثبيتاً لفؤاده، وتأكيداً لمسيرته فى إخراج الناس من الظلمات إلى النور بأن عُرج به إلى السماوات العلا حتى سدرة المنتهى، عندها جنة المأوى، فتجاوز بذلك حدود الزمان والمكان، ورأى من آيات ربه الكبرى.

إن الاحتفال بهذه الذكرى العطرة، يذكرنا بنموذج رائع يزود الأجيال ويحصنها بالقيم التى يستقيها من سيرة النبى صلى الله عليه وسلم، والسير على هداه، وتعمق فى نفوسنا الشعور بوحدة المجتمع ونتوسم فيها معالم القدوة، والمثل لأجيالنا الصاعدة، وصولاً إلى غدٍ أفضل، ومستقبل أكثر إشراقاً وأمناً وسلاماً.

ونسأل الله أن يعيد هذه المناسبة الطيبة عليكم، وعلى مصرنا الغالية، وسائر الأمة العربية والإسلامية بالخير والأمن والسلام.

❁ كما بعث السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس- أيضاً- ببرقية تهنئة لفخامة السيد رئيس الجمهورية بمناسبة ذكرى تحرير سيناء، جاء نصها:

فخامة السيد الرئيس/ عبد الفتاح السيسى.. رئيس الجمهورية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إنه لمن دواعى سرورى وغبطتى أن أنقل إليكم، باسمى وباسم نواب الشعب خالص التهنئة القلبية الممزوجة بالفخر والإعزاز ، بمناسبة الذكرى الخامسة والثلاثين لتحرير سيناء.

إنه ليوم عظيم، يوم تحرير سيناء، أرض الفيروز، بأيدى أبنائها البررة من رجال القوات المسلحة البواسل الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فمنهم من قضى نحبه، ومنهم من ينتظر. لقد وهبوا أرواحهم لله وللوطن، وصانوا كنانته، لا يريدون إلا وجه الله، طالبين الشهادة، فكانوا أطهر الرجال وأشرف الشهداء.

إننا نحنى جباهنا احتراماً وتقديراً لشهداء الواجب الذين حققوا لمصر هذا النصر العظيم، الذى ما كان ليتحقق لولا رفض الشعب للهزيمة، ولولا إصرار وعزيمة لا تلين، على تحقيق أعظم انتصارات الأمة، فتحقق للشعب وللجيش معاً النصر المبين.

لقد كتب أبطال القوات المسلحة، أبطال العزة والكرامة بدمائهم الطاهرة أنصع الصفحات فى تاريخ الوطنية المصرية، ووضعوا الولاء والانتماء للوطن فى أعلى المراتب، وجعلوه أغلى من الحياة فاستحقوا أن نخلد ذكراهم، وأن ندعو الله لهم أن ينزلهم منازل الصديقين والأبرار.

نحيى كل من شارك فى صناعة هذا العيد المجيد . . نحيى كل ضابط وجندى، وهب روحه دفاعاً عن تراب وطنه . . . نحيى كل أم قدَّمت للوطن أغلى ما تملك . . نحيى كل زوجة فقدت شريك حياتها، وكل طفل غاب عنه والده فى ملحمة الحرية.

لقد رفعنا أعلام السيادة على أرض سيناء الغالية، ونرفع اليوم معكم أعلام الحياة الكريمة لكل مواطن على أرض مصر.

حمى الله مصر ووقاها من كل سوء.

❁ في السياق ذاته، بعث السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس برقية تهنئة للسيد الفريق أول وزير الدفاع والإنتاج الحربي، جاء نصها:

السيد الفريق أول/ صدقي صبحي.. وزير الدفاع والإنتاج الحربي،

يطيب لي أن أنقل إليكم- باسمي وباسم نواب الشعب- خالص التهنئة القلبية بمناسبة الذكرى الخامسة والثلاثين لتحرير سيناء.

إنه ليوم عظيم، يوم تحرير سيناء، أرض الفيروز، بأيدي أبنائها البررة من رجال القوات المسلحة البواسل الذين وهبوا أنفسهم لله وللوطن، يقاتلون في سبيل الله، لا يريدون إلا وجهه، ويطلبون الشهادة فكانوا أشرف الرجال وأطهر الشهداء.

إن هذا النصر العظيم، ما كان ليتحقق، لولا إصرار و عزيمة لا تلين، على تغيير الواقع الأليم، وتحقيق أعظم أمجاد الأمة.

إننا نحني هاماتنا لشهدائنا الأبرار الذين افتدوا الوطن بأرواحهم.. فرووا ثراه بدمائهم الطاهرة، فكتبوا بـذلك أنصـع الصفحات في تاريخ الوطنية المصرية، ونحني جباهنا إعزازاً وتقديراً لهم.

لقد صدق الله وعده وأعز جنده، وصان كنانته، وحفظ أرضه المقدسة، وتوج كفاح شـعب عظـيم، صـاحب أعـرق الحضارات بنصر مبين.

وتحية لكل من شارك في صناعة هذا المجد التليد، وكل من قدم للوطن أغلى ما يملك.

❁ وفي إطار احتفال مصر بعيد العمال، أعرب السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس عن تهنئته للشعب المصري بهذه المناسبة، موجهاً التحية والتقدير لعمال مصر عرفاناً بعطائهم وتضحياتهم، مؤكداً على دعم مجلس النواب لهم، ومؤكـداً على دورهم الوطني قائلاً:

«اسمحوا لي ونحن نحتفل بيوم العمل والشرف والكرامة، يوم عيد العمال، أن أتوجه باسـمي وباسـمكم جميعـاً إلـى عمال مصر بكل التحية والتقدير، عرفاناً منا بعطائهم وتضحياتهم، وإيماناً بدورهم العظيم، المطلـوب بإلحـاح الآن، مـن أجل إخراج مصر من أزمتها، والتقدم نحو مستقبل مشرق، تتحقق فيه آمال الشعب المصري في عيشة حرة كريمة.

وهنا لابد أن نؤكد لعمال مصر أن مجلس النواب سيظل دائماً داعماً وحامياً لهم، ويقف معهم في خندق واحد دفاعاً عـن حقوقهم المشروعة، من أجل توفير بيئة أفضل للعمل والتقدم، ويساند بقـوة، ويـدفع باتجـاه تعظـيم توجـه الدولـة إلـى الصناعة والعمل المنتج، والاعتماد على الجهد الذاتي، والارتكاز على تطوير الزراعة والصناعة، من أجل تلبيـة حاجـات المجتمع.

وفي هذه المناسبة، يسعدني أن أعرب عن ثقتي بأن عمال مصر المخلصين لـن يـدخروا جهـداً مـن أجـل دفـع عجلـة الاقتصاد المصري للأمام، وعودة شعار (صنع في مصر) إلى مكانته التي يستحقها.

كل عام وكل عامل مصري بخير، وكل عام وكل عامل مصري حر وكريم في وطن الحرية والكرامة والاستقلال».

بيانات إحصائية

عقد المجلس في الفترة من ١٠ حتى ٢٧ من أبريل سنة ٢٠١٧ سبع جلسات، استغرقت ستة عشر ساعة وخمسة وخمسين دقيقة.

وفيما يلي بيان بما نظره المجلس من موضوعات:

١- الجلسة الرابعة والأربعون المنعقدة يوم الإثنين ١٠ من أبريل سنة ٢٠١٧:

الموضـــــــوع	ما انتهى إليه رأي المجلس
أولاً: التصديق على مضابط الجلسات.	صدق المجلس على مضابط الجلسات من الخامسة والعشرين حتى الثالثة والثلاثين.
ثانياً: الرسائل:	
أ - قرارا رئيس الجمهورية بشأن الموافقة على الاتفاقيتين الدوليتين الآتيتين:	
١- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاق تسهيل التجارة في إطار منظمة العالمية الذي اعتمد في بالي (أندونسيا) في ديسمبر ٢٠١٣.	
٢- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على خطاب التفاهم بشأن المعونة المقدمة من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل المرحلة الثانية من مشروع دعم خطة التنمية المستدامة وإزالة الألغام بالساحل الشمالي الغربي لجمهورية مصر العربية، والمؤرخ ١٩/ ١٢/ ٢٠١٦.	أحيلا إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.
ب- اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية، والمملكة العربية السعودية.	أحيلت إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.
ج- مشروعات قوانين مقدمة من الحكومة:	
١- مشروع قانون بشأن إصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية.
٢- مشروع قانون بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨.	
٣- مشروع قانون باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨.	

الموضـــــــــوع	ما انتهـى إليه رأي المجلس
٤- مشروعات قوانين بربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية للعام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨ (وعددها ٥٠ مشروعاً).	أحيلت إلى لجنة الخطة والموازنة.
٥- مشروع قانون بشأن إنشاء الجهاز التنفيذي للإشراف على مشروعات إنشاء المحطات النووية لتوليد الكهرباء.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجنة الطاقة والبيئة، ومكتب لجنة الخطة والموازنة.
د- مشروعات قوانين مقدمة من عُشر أعضاء المجلس:	
١- مشروع قانون مقدم من السيد النائب محمد أبو حامد و٨٠ نائباً، بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات.	أحيل إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.
٢- مشروع قانون مقدم من السيد النائب بهاء الدين أبو شقة و٧٥ نائباً، بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات.	
٣- مشروع قانون مقدم من السيد النائب بهاء الدين أبو شقة و٧٥ نائباً، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش.	أحيلا إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.
٤- مشروع قانون مقدم من السيد النائب بهاء الدين أبو شقة و٧٥ نائباً، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها.	
٥- مشروع قانون مقدم من السيد النائب بهاء الدين أبو شقة و٧٥ نائباً، بشأن حظر تداول السلع مجهولة المصدر أو غير المطابقة للمواصفات.	أحيلا إلى لجنة مشتركة من لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية، والشئون الصحية.
ثالثاً: إخطار من السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧ بإعلان حالة الطوارئ بجميع أنحاء البلاد، لمدة ثلاثة أشهر.	دعا الأستاذ الدكتور رئيس المجلس، السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء لإلقاء بيان أمام مجلس النواب لتوضيح الظروف والملابسات التي أدت إلى إعلان حالة الطوارئ.
* نعي الأستاذ الدكتور رئيس المجلس شهداء مصر من الأخوة المسيحيين ضحايا الأعمال الإرهابية التي شهدتها كنيسة مارجرجس بمدينة طنطا، والكنيسة المرقسية بمحافظة الإسكندرية.	وقف المجلس دقيقة حداداً ترحماً على أرواح الشهداء.

الموضـــــــوع	ما انتهى إليه رأي المجلس
رابعاً: أخذ الرأي النهائي على مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.	وافق المجلس نهائياً على مشروع القانون بأغلبية ثلثي الأعضاء.
خامساً: ثلاثة طلبات مناقشة عامة (لتحديد موعد للمناقشة).	وافق المجلس على تفويض مكتبه في تحديد موعد مناقشة طلبات المناقشة العامة، وضم المرتبط منها في مناقشة واحدة.
سادساً: تقارير اللجان:	
١- تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الصحية ومكاتب لجان الإسكان والمرافق العامة والتعمير والإدارة المحلية والشئون الاقتصادية، عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن الموافقة على اتفاق منحة (مشاريع قطاع الصحة، والخدمات البلدية، والمياه والصرف الصحي) من المنحة المخصصة من الصندوق الكويتي للإسهام في خطط الاستجابة لأزمة اللاجئين السوريين في الدول المستضيفة بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، وذلك بمبلغ ١٥ مليون دولار أمريكي، والموقع في القاهرة بتاريخ ٤/ ١٢/ ٢٠١٦.	وافق المجلس على ما انتهى إليه رأي اللجنة وعلى القرار.
٢- تقرير اللجنة المشتركة من لجان الإسكان والمرافق العامة والتعمير والشئون الاقتصادية والإدارة المحلية، عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٧، بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع محطة تحلية مياه البحر لمدينة شرق بورسعيد بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ ٣٥ مليون دينار كويتي، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٤/ ١٢/ ٢٠١٦.	وافق المجلس على ما انتهى إليه رأي اللجنة وعلى القرار.

الموضـــــــوع	ما انتهى إليه رأي المجلس
٣- تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، عن مشروع قانون مقدم من السيد النائب صلاح حسب الله وأكثر من عشر عدد أعضاء المجلس، بشأن تعديل بعض أحكام قوانين الإجراءات الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، ورقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، ومكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.	وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ، وعليه في مجموعه، وإحالته إلى مجلس الدولة لمراجعته وصياغته، مع ضرورة عرضه على محكمة النقض.

٢- الجلسة الخامسة والأربعون المنعقدة يوم الثلاثاء ١١ من أبريل سنة ٢٠١٧:

الموضـــــــوع	ما انتهى إليه رأي المجلس
أولاً: الرسائل:	
أ - مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن تعديل بعض أحكام قانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم لمباني وزارة الخارجية بالخارج.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجنة العلاقات الخارجية ومكتب لجنة الخطة والموازنة.
ب- مشروعات قوانين مقدمة من أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس:	
١- مشروع قانون مقدم من السيد النائب ثروت بخيت و٦٠ نائباً، بشأن تعديل قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية والدفاع والأمن القومي.
٢- مشروع قانون مقدم من السيد النائب أحمد سمير صالح و٦٠ نائباً، بشأن تعديل المادة (٣٠) من قانون السجل التجاري.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجنتي الشئون الاقتصادية والصناعة.
٣- مشروع قانون مقدم من السيد النائب مجدي مرشد و٦٥ نائباً، بشأن المسئولية الطبية.	أحيل إلى لجنتي الشئون الصحية والشئون الدستورية والتشريعية.
٤- مشروع قانون مقدم من السيد النائب أيمن أبو العلا و٦٠ نائباً، بشأن تعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم التأمين الصحي على الفلاحين وعمال الزراعة.	أحيل إلى لجان الشئون الصحية والزراعة والري والأمن الغذائي والثروة الحيوانية والخطة والموازنة والشئون الدستورية والتشريعية.

الموضـــــــــوع	ما انتهى إليه رأي المجلس
٥- مشروع قانون مقدم من السيد النائب ممدوح مقلد و٦٠ نائباً، بشأن تنظيم أماكن وساحات انتظار السيارات.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجنتي الإدارة المحلية والشئون الدستورية والتشريعية.
ثانياً: تقارير اللجان:	
أ - تقارير لجنة الاقتراحات والشكاوى عن اقتراحين بمشروعي قانونين مقدمين من:	
١- السيد النائب عبد المنعم العليمي، بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية والخطة والموازنة.
٢- السيد النائب عبد الكريم زكريا، بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.
ب- تقارير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن بعض الاتفاقيات الدولية والتي يحيلها المجلس دون مناقشة إلى اللجان المختصة:	
١- طريقة إقرار اتفاق المظلة بشأن مشروع مزرعة الرياح بخليج السويس والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٣/ ١١/ ٢٠١٦ بين جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية، والاتحاد الأوروبي وبنك الاستثمار الأوروبي وبنك التعمير الألماني والشركاء الأوربيين في التنمية والصادر به قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٧.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجنة الطاقة والبيئة ومكتبي لجنتي الشئون الاقتصادية والخطة والموازنة.
٢- طريقة إقرار عقد القرض التعويضي (الثالث) والموقع بتاريخ ٧/ ١٢/ ٢٠١٦ بين جمهورية مصر العربية وصندوق النقد العربي والصادر به قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية ومكتب لجنة السياحة والطيران المدني.
٣- طريقة إقرار خطاب اتفاق صندوق المساعدة الفنية للدول متوسطة الدخل والموقع بتاريخ ٩/ ٢/ ٢٠١٧ بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقي، بشأن تقديم منحة لجمهورية مصر العربية لتنفيذ مشروع إعادة هيكلة بنك ناصر الاجتماعي- المرحلة الأولى والصادر به قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٧.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية ومكتبي لجنتي المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والتضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة.

الموضـــــــــوع	ما انتهى إليه رأي المجلس
ج- تقارير لجنة الاقتراحات والشكاوى عن اثنين وخمسين اقتراحاً برغبة.	وافق المجلس على ما انتهى إليه رأي اللجنة في تقاريرها، وعلى إحالتها إلى الحكومة لاتخاذ اللازم بشأن ما ورد بها من توصيات.
* إخطار المجلس بحفظ مكتب المجلس طلبين بالإذن برفع الحصانة البرلمانية عن اثنين من السادة النواب لعدم استيفائهما الشروط الواردة في المادة (٣٥٧) من اللائحة الداخلية للمجلس.	
ثالثاً: بيان السيد المهندس شريف إسماعيل رئيس مجلس الوزراء، بشأن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧، بإعلان حالة الطوارئ بجميع أنحاء البلاد وعن الأسباب والمبررات التي أدت إلى ذلك.	أحيل البيان إلى اللجنة العامة.
* دعوة الأستاذ الدكتور رئيس المجلس اللجنة العامة للانعقاد لنظر بيان السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء.	

٣- الجلسة السادسة والأربعون المنعقدة يوم الثلاثاء ١١ من أبريل سنة ٢٠١٧:

الموضـــــــــوع	ما انتهى إليه رأي المجلس
* تنويه الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بضرورة تعاون السادة النواب مع أمن المجلس في إجراءات دخولهم للمجلس لورود معلومات تؤكد ضرورة رفع سقف الاحتياطات الأمنية.	
أولاً: تقارير اللجان:	
أ - تقرير اللجنة العامة للمجلس عن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧ بإعلان حالة الطوارئ بجميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر.	وافق المجلس على ما انتهى إليه رأي اللجنة، وعلى قرار رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر.
* تنويه الأستاذ الدكتور رئيس المجلس أن إعلان حالة الطوارئ يستلزم بالضرورة تعديل قانون الطوارئ لارتباطه بإعلان حالة الطوارئ.	

الموضـــــــــوع	ما انتهـى إليه رأي المجلس
ب- تقرير اللجنة المشتركة من لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية والدفاع والأمن القومي عن مشروع قانون مقدم من السيد النائب ثروت بخيت وآخرين (أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس) بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٥ في شأن حالة الطوارئ.	وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ، وعليه في مجموعه، وعلى إرجاء أخذ الرأي النهائي عليه لحين ورود رأي مجلس الدولة.

٤- الجلسة السابعة والأربعون المنعقدة يوم الأربعاء ١٢ من أبريل سنة ٢٠١٧:

الموضـــــــــوع	ما انتهـى إليه رأي المجلس
أولاً: الرسائل: أ - مشروعا قانونين مقدمان من الحكومة: ١- مشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بتنظيم زرع الأعضاء البشرية. ٢- مشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس الأعلى لحقوق الإنسان.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الصحية. أحيل إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنتي حقوق الإنسان والخطة والموازنة.
ب- مشروع قانون مقدم من السيد النائب عبد الهادي القصبي و٦٠ نائباً (أكثر من عُشر أعضاء المجلس) بشأن إصدار قانون دعم ورعاية أسر الشهداء المدنيين.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجان التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة والقوى العاملة والخطة والموازنة والشئون الدستورية والتشريعية.
ثانياً: أداء السادة رؤساء وأعضاء الهيئات الإعلامية والصحفية لليمين القانونية في هذه الجلسة.	نوه الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بأن أداء السادة رؤساء وأعضاء الهيئات الإعلامية والصحفية لليمين الدستورية أمام المجلس يعد سابقة برلمانية جديدة للمجلس موجهاً التهنئة لرؤساء وأعضاء هذه الهيئات وكذلك للجنة الإعلام والثقافة والآثار لإنجازها مشروع القانون الخاص بهذه الهيئات.

٥- الجلسة الثامنة والأربعون المنعقدة عصر يوم الأربعاء ١٢ من أبريل سنة ٢٠١٧:

الموضـــــــوع	ما انتهى إليه رأي المجلس
١- أربعة عشر طلب إحاطة وخمسة أسئلة، موجهة إلى السيدين المهندس رئيس مجلس الوزراء ووزير السياحة، عن إجراءات الوزارة لتنشيط السياحة وخاصة العلاجية والدينية وزيادة أعداد الوفود السياحية. ٢- طلب إحاطة وسؤال، موجهان إلى السيدين رئيس مجلس الوزراء ووزير السياحة، عن دور الوزارة في الإشراف على شركات السياحة أثناء موسم الحج، وتوقف رحلات العمرة، وعدم توثيق عقود شركات السياحة. ٣- خمسة طلبات إحاطة وسؤال، عن موضوعات مختلفة، موجهة إلى السيدين رئيس مجلس الوزراء، ووزير السياحة.	استمع المجلس إلى رد السيد وزير السياحة.
٤- طلبات إحاطة وطلب مناقشة عامة للمناقشة، موجهة إلى السيدين المهندس رئيس مجلس الوزراء ووزير القوى العاملة، عن إجراءات الوزارة لتدريب الشباب لتأهيلهم لسوق العمل للقضاء على ظاهرة البطالة. ٥- طلبات إحاطة موجهة، إلى السيدين المهندس رئيس مجلس الوزراء ووزير القوى العاملة، عن إجراءات الوزارة لوضع خطة لتشغيل الشباب وذلك للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية. ٦- طلبات إحاطة، موجهة إلى السيدين المهندس رئيس مجلس الوزراء ووزير القوى العاملة، عن إجراءات الوزارة بشأن ضمان حقوق العاملين في القطاع الخاص لحث الشباب على التوجه للعمل به من خلال وضع ضوابط في قانون العمل الجديد. ٧- طلبات إحاطة وطلب مناقشة عامة للمناقشة، موجهة إلى السيدين المهندس رئيس مجلس الوزراء ووزير القوى العاملة، عن مدى تنفيذ قانون تعيين نسبة الـ٥٪ من ذوي الاحتياجات الخاصة بالوظائف الحكومية. ٨- طلبا إحاطة، موجهان إلى السيدين المهندس رئيس مجلس الوزراء ووزير القوى العاملة، عن إجراءات الوزارة للحفاظ على حقوق العمال بعد تسريحهم لتوقف العمل بالمصانع التي كانوا يعملون بها.	استمع المجلس إلى رد السيد وزير القوى العاملة.

الموضـــــــوع	ما انتهى إليه رأي المجلس
٩- طلبات إحاطة، موجهة إلى السيدين المهندس رئيس مجلس الوزراء ووزير القوى العاملة، عن عدم صرف مستحقات المصريين العائدين من العراق. ١٠- طلبا إحاطة، موجهان إلى السيدين المهندس رئيس مجلس الوزراء ووزير القوى العاملة، عن المعايير التي تم على أساسها اختيار العمالة المتقدمة للعمل بالخارج. ١١- أربعة طلبات إحاطة وسؤال في موضوعات مختلفة، موجهة إلى السيدين المهندس رئيس مجلس الوزراء ووزير القوى العاملة.	

٦- الجلسة التاسعة والأربعون المنعقدة يوم الأربعاء ٢٦ من أبريل سنة ٢٠١٧:

الموضـــــــوع	ما انتهى إليه رأي المجلس
أولاً: التصديق على مضابط الجلسات.	صدق المجلس على مضابط الجلسات من الرابعة والثلاثين حتى السابعة والثلاثين.
ثانياً: الرسائل: أ - مشروعات قوانين مقدمة من عُشر أعضاء المجلس: ١- مشروع قانون مقدم من السيد النائب هشام والي و٧٥ نائباً، بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات.	أحيل إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعة.
٢- مشروع قانون مقدم من السيد النائب ضياء الدين داود و٧٥ نائباً، بشأن هيئة الملكية العقارية والتوثيق.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجان الشئون الدستورية والتشريعية، والخطة والموازنة، والإدارة المحلية.
٣- مشروع قانون مقدم من السيد النائب سعداوي راغب ضيف الله و٥٩ نائباً، بشأن تعديل المادة (٥٤) من قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجنتي الخطة والموازنة، والشئون الاقتصادية.
٤- مشروع قانون مقدم من السيد النائب هاني أباظة و٦٠ نائباً، بشأن تعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٦.	أحيل إلى لجنة التعليم والبحث العلمي.

الموضـــــــــوع	ما انتهـى إليه رأي المجلس
٥- مشروع قانون مقدم من السيد النائب محمد فرج عامر و٧٠ نائباً، بشأن المجلس القومي للطفولة والأمومة.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجنتي التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة، والخطة والموازنة.
٦- مشروع قانون مقدم من السيد النائب خالد عبد العزيز فهمي و٦٠ نائباً، بشأن حظر بيع المباني التراثية الخاضعة لقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٦ للأجانب أو إيجارها لمدة تزيد على تسع سنوات.	أحيل إلى لجنة الإعلام والثقافة والآثار.
ب- رسالة من السيد المستشار رئيس اللجنة العليا للانتخابات، بشأن إعلان انتخاب السيد محمد عبد الهادي سليم حبيب، عضواً بمجلس النواب عن الدائرة السابعة، ومقرها مركز شرطة أبو كبير بمحافظة الشرقية، والسيد فخري عبد الله عبد الفتاح طايل، عضواً بمجلس النواب عن الدائرة الرابعة، ومقرها مركزي تلا والشهداء بمحافظة المنوفية.	أدى ا لسيدان النائبان اليمين الدستورية.
ثالثاً: تسعة طلبات مناقشة عامة (لتحديد موعد للمناقشة).	وافق المجلس على تفويض مكتبه في تحديد موعد مناقشة طلبات المناقشة العامة، مع ضم الطلبات المرتبطة في مناقشة واحدة.
رابعاً: تقارير اللجان:	
١- التقرير التكميلي للجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع قانون مقدم من السيد النائب صلاح حسب الله وأكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس، بشأن تعديل بعض أحكام قوانين: الإجراءات الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، ورقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، ومكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.	وافق المجلس على مشروع القانون نهائياً بأغلبية ثلثي الأعضاء.
٢- التقرير التكميلي للجنة الشئون الدستورية والتشريعية والدفاع والأمن القومي عن مشروع قانون مقدم من السيد النائب ثروت بخيت وأكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ.	وافق المجلس على مشروع القانون نهائياً بأغلبية ثلثي الأعضاء.

الموضـــــــــوع	ما انتهى إليه رأي المجلس
٣- التقرير التكميلي للجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع قانون مقدم من السيد العضو أحمد حلمي الشريف وأكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس، بشأن تعديل بعض أحكام قوانين السلطة القضائية، ومجلس الدولة، وهيئة قضايا الدولة، وهيئة النيابة الإدارية.	وافق المجلس على مشروع القانون نهائياً بأغلبية ثلثي الأعضاء.
٤- تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، عن الطلب المقدم من السيد/ محمد جمال عثمان جبريل (المحامي) وكيلاً عن السيد/ عبدالعزيز عباس مرسي عبد الجواد، بشأن الإذن باتخاذ الإجراءات القانونية قِبَل السيد النائب أحمد فؤاد سليمان بغدادي أباظة، عضو المجلس، لإصداره شيكاً موقوف الصرف لصالح السيد/ حفظي أحمد علي زايد، حتى يتسنى تحريك الدعوى الجنائية.	وافق المجلس على ما انتهى إليه رأي اللجنة برفض الطلب للأسباب الواردة بالتقرير.
٥- تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الطاقة والبيئة، ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على التعديل رقم (١) لاتفاق المنحة الموقع بتاريخ ١٧/ ٤/ ٢٠١٦ بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن تمويل جزء من مشروع توصيل الغاز الطبيعي للمنازل في مصر بمبلغ ٦٨ مليون يورو، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢/ ٨/ ٢٠١٦.	وافق المجلس على ما انتهى إليه رأي اللجنة، وعلى القرار.
٦- تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية، ومكتبي لجنتي المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، والتضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة، عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٧، بالموافقة على خطاب اتفاق صندوق المساعدة الفنية للدول متوسطة الدخل بين جمهورية مصر العربية، وبنك التنمية الأفريقي بشأن تقديم منحة لجمهورية مصر العربية لتنفيذ مشروع إعادة هيكلة بنك ناصر الاجتماعي- المرحلة الأولى والموقع بتاريخ ٩/ ٢/ ٢٠١٧.	وافق المجلس على ما انتهى إليه رأي اللجنة، وعلى القرار.

الموضـــــــــوع	ما انتهـى إليه رأي المجلس
٧- تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الصناعة، ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، عن اقتراح بقانون مقدم من السيد النائب المهندس محمد زكي السويدي، بشأن الهيئة العامة للتنمية الصناعية.	وافق المجلس على الاقتراح بقانون من حيث المبدأ، وعليه في مجموعه، وعلى إحالته لمجلس الدولة لمراجعته وصياغته.
٨- تقرير اللجنة المشتركة من لجنتي الصناعة، والشئون الاقتصادية، عن مشروع قانون مقدم من السيد النائب المهندس أحمد سمير صالح وأكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس، بشأن السجل التجاري.	وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ، وعليه في مجموعه، وعلى إحالته لمجلس الدولة لمراجعته وصياغته.
٩- تقرير اللجنة المشتركة من لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية والشباب والرياضة، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون الرياضة.	وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ، وعلى استئناف مناقشته بجلسة مقبلة.

٧- الجلسة الخمسون المنعقدة يوم الخميس ٢٧ من أبريل سنة ٢٠١٧:

الموضـــــــــوع	ما انتهـى إليه رأي المجلس
أولاً: بيان عاجل عن موضوع غير وارد بجدول الأعمال.	
ثانياً: الرسائل:	
أ - قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والفني بين جمهورية مصر العربية وجمهورية جيبوتي، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٦/ ١٢/ ٢٠١٦.	أحيل إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.
ب- مشروعات قوانين مقدمة من عُشر أعضاء المجلس:	
١- مشروع قانون مقدم من السيد النائب طارق الخولي و٥٩ نائباً، بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.	أحيل إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.
٢- مشروع قانون مقدم من السيدة النائبة أنيسة حسونة و٧٥ نائباً، بشأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية لكافة المنشآت.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجان الشئون الدستورية والتشريعية، والدفاع والأمن القومي، والإدارة المحلية.

الموضـــــــوع	ما انتهى إليه رأي المجلس
٣- مشروع قانون مقدم من السيد النائب محمد أحمد فؤاد و٥٩ نائباً، بشأن إصدار قانون تنظيم الأحوال الشخصية الموحد للمسلمين في الولاية على النفس.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجان الشئون الدستورية والتشريعية، والشئون الدينية والأوقاف، والتضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة.
٤- مشروع قانون مقدم من السيد النائب مصطفى الجندي و٧٠ نائباً، بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجنتي الشئون الاقتصادية، والشئون الدستورية والتشريعية.
٥- مشروع قانون مقدم من السيد النائب محمد عطا سليم و٦٠ نائباً، بشأن تعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجنتي الزراعة والري والأمن الغذائي والثروة الحيوانية والشئون الدستورية والتشريعية.
ثالثاً: تقارير اللجان:	
أ - تقارير لجنة الاقتراحات والشكاوى عن خمسة وستين اقتراحاً برغبة.	وافق المجلس على ما انتهى إليه رأي اللجنة وإحالة التقارير إلى الحكومة لاتخاذ اللازم.
ب- استمرار مناقشة تقرير اللجنة المشتركة من لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية والشباب والرياضة عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون الرياضة.	وافق المجلس على إرجاء نظر مشروع القانون.
جـ- التقرير التكميلي للجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة ومكتب لجنة الخطة والموازنة والتقرير التكميلي عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، ومشروع قانون مقدم من السيد النائب عبد المنعم العليمي و٧٥ نائباً (أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس) بشأن صرف علاوة خاصة للعاملين بالدولة، في ذات الموضوع.	وافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه، وأرجأ أخذ الرأي النهائي عليه لجلسة مقبلة.
د - استمرار مناقشة تقرير اللجنة المشتركة من لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية والشباب والرياضة، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون الرياضة.	وافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه وأرجأ أخذ الرأي النهائي عليه لجلسة مقبلة.

الموضـــــــــوع	ما انتهـى إليه رأي المجلس
هـ- تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن الطلب المقدم من السيد النائب العام، بشأن الإذن باتخاذ الإجراءات القانونية قبل السيد النائب مرتضى منصور في القضية رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٧ جنح قسم ثالث أكتوبر والمقيدة برقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٧/ ١ فحص أخذ رأي المكتب الفني.	وافق المجلس على ما انتهى إليه رأي اللجنة برفض الطلب.
و- تقارير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن بعض الاتفاقيات الدولية والتي يحيلها المجلس دون مناقشة إلى اللجان المختصة:	
١- طريقة إقرار الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاق تسهيل التجارة في إطار منظمة التجارة العالمية الذي اعتمد في بالي (إندونيسيا) في ديسمبر ٢٠١٣ والصادر بها قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٧.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية ومكتب لجنة الخطة والموازنة.
٢- طريقة إقرار خطاب التفاهم بشأن المعونة المقدمة من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل المرحلة الثانية من مشروع دعم خطة التنمية المستدامة وإزالة الألغام بالساحل الشمالي الغربي لجمهورية مصر العربية، والمؤرخ ١٩/ ١٢/ ٢٠١٦ والصادر به قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٧.	أحيل إلى لجنة مشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية.
* تهنئة الأستاذ الدكتور رئيس المجلس للشعب المصري بمناسبة عيد العمال.	

عدد السادة النواب المتحدثين
في كل جلسة طبقاً لانتماءاتهم الحزبية

الجلسة / الحزب	الرابعة والأربعون	الخامسة والأربعون	السادسة والأربعون	السابعة والأربعون	الثامنة والأربعون	التاسعة والأربعون	الخمسون	مجموع
❖ ائتلاف دعم مصر	٢١	٠	٧	٠	٣٣	٢٩	٢٠	١١٠
١ -المصريين الأحرار	٢	٠	١	٠	٨	٢	٤	١٧
٢ -مستقبل وطن	٤	٠	٠	٠	٨	٧	٣	٢٢
٣ -الوفد الجديد	٠	٠	٠	٠	٣	٢	١	٦
٤ -حماة الوطن	٠	٠	٢	٠	٢	٠	٣	٧
٥ -الشعب الجمهوري	٠	٠	٠	٠	١	٢	٠	٣
٦ -المؤتمر	٢	٠	٠	٠	١	٢	٠	٥
٧ -النور	١	٠	٠	٠	١	١	٠	٣
٨ -المحافظين	١	٠	٠	٠	١	٠	٠	٢
٩ -السلام الديمقراطي	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٠ -المصري الديمقراطي الاجتماعي	١	٠	٠	٠	١	١	١	٤
١١ -مصر الحديثة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	١
١٢ -الحركة الوطنية المصرية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٣ -الإصلاح والتنمية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٤ -الحرية	١	٠	٠	٠	٠	٢	٢	٥
١٥ -مصر بلدي	١	٠	٠	٠	٠	٠	١	٢
١٦ -التجمع الوطني التقدمي	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١
١٧ -حراس الثورة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٨ -المصري الحر	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٩ -العربي الديمقراطي الناصري	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢٠ -الاتحاد	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢١ -المستقلون	٢٩	٠	١٠	٠	٢٦	٢٥	١٧	١٠٧
الإجمالي	٤٣	٠	١٣	٠	٥٢	٤٤	٣٣	١٨٥

عدد كلمات السادة النواب المتحدثين
في كل جلسة طبقاً لانتماءاتهم الحزبية

الجلسة / الحزب	الرابعة والأربعون	الخامسة والأربعون	السادسة والأربعون	السابعة والأربعون	الثامنة والأربعون	التاسعة والأربعون	الخمسون	مجموع
❖ ائتلاف دعم مصر	٢٤	٠	٧	٠	٣٥	٤٥	٣٩	١٥٠
١ -المصريين الأحرار	٢	٠	١	٠	٩	٣	١٠	٢٥
٢ -مستقبل وطن	٤	٠	٠	٠	٨	١٠	١٠	٣٢
٣ -الوفد الجديد	٠	٠	٠	٠	٤	٢	١	٧
٤ -حماة الوطن	٠	٠	٢	٠	٢	٠	٣	٧
٥ -الشعب الجمهوري	٠	٠	٠	٠	١	٢	٠	٣
٦ -المؤتمر	٣	٠	٠	٠	١	٢	٠	٦
٧ -النور	١	٠	٠	٠	١	١	٠	٣
٨ -المحافظين	١	٠	٠	٠	١	٠	٠	٢
٩ -السلام الديمقراطي	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٠ -المصري الديمقراطي الاجتماعي	١	٠	٠	٠	١	٢	١	٥
١١ -مصر الحديثة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٣
١٢ -الحركة الوطنية المصرية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٣ -الإصلاح والتنمية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٤ -الحرية	١	٠	٠	٠	٠	٦	٩	١٦
١٥ -مصر بلدي	١	٠	٠	٠	٠	٠	١	٢
١٦ -التجمع الوطني التقدمي	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١
١٧ -حراس الثورة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٨ -المصري الحر	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٩ -العربي الديمقراطي الناصري	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢٠ -الاتحاد	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢١ -المستقلون	٣٥	٠	١٠	٠	٢٨	٤٣	٣١	١٤٧
الإجمالي	٥٠	٠	١٣	٠	٥٦	٧١	٦٩	٢٥٩

عدد الكلمات وعدد السادة النواب المتحدثين والوقت المستغرق لكل جلسة

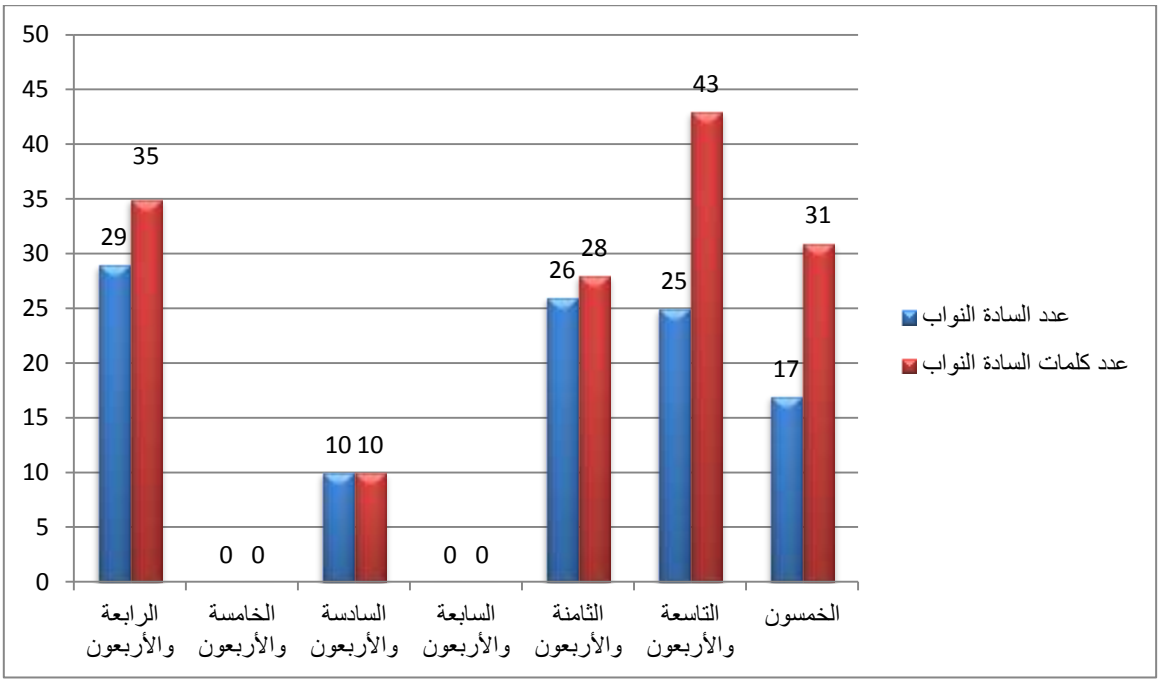

رسم تخطيطي يوضح عدد السادة النواب وكلماتهم في كل جلسة

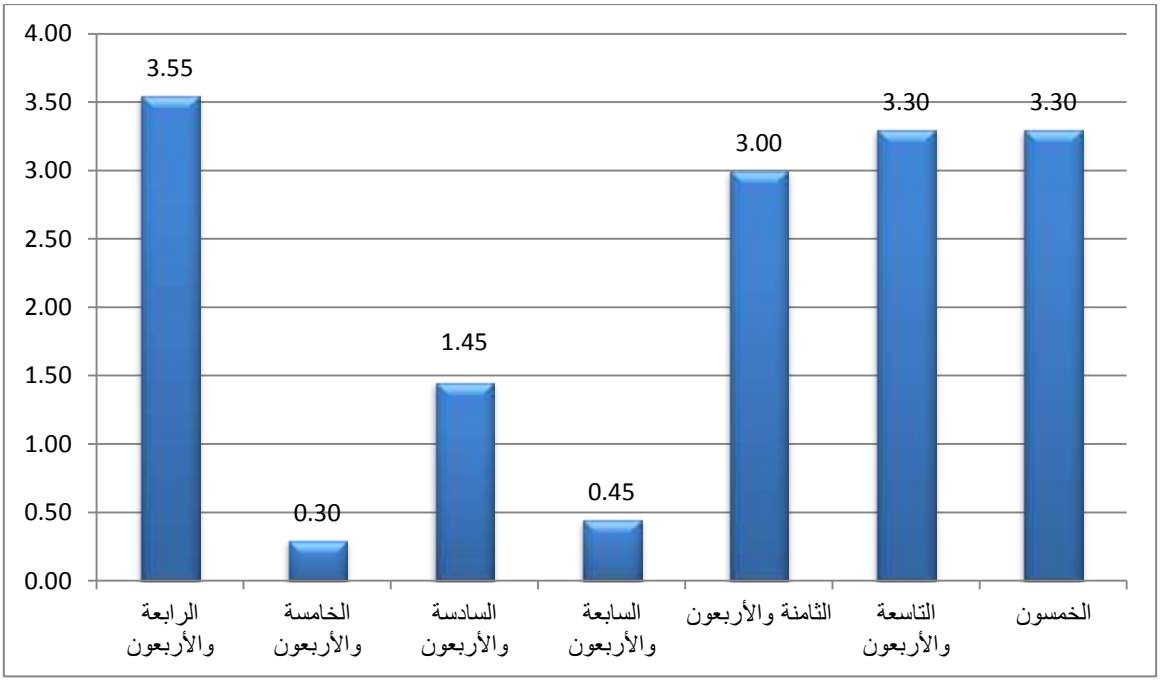

رسم تخطيطي يوضح الوقت المستغرق لكل جلسة

إخطار من السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧ بإعلان حالة الطوارئ بجميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر

بالجلسة الرابعة والأربعين المنعقدة يوم الإثنين ١٠ أبريل ٢٠١٧ عُرض على المجلس القرار سالف الذكر عملاً بنص المادة (١٣١) من اللائحة الداخلية للمجلس، ونصه:

«قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ،

ونظراً للظروف الأمنية الخطيرة التي تمر بها البلاد،

وبعد أخذ رأي مجلس الوزراء،

قـرر

(المادة الأولى)

تعلن حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من مساء يوم الإثنين الموافق العاشر من أبريل عام ٢٠١٧ ميلادية.

(المادة الثانية)

تتولى القوات المسلحة وهيئة الشرطة اتخاذ ما يلزم لمواجهة أخطار الإرهاب وتمويله، وحفظ الأمن بجميع أنحاء البلاد، وحماية الممتلكات العامة والخاصة، وحفظ أرواح المواطنين.

(المادة الثالثة)

يفوض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ.

(المادة الرابعة)

يعاقب بالسجن كل من يخالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية بالتطبيق لأحكام القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صـــدر برئاســـة الجمهورية فـي ١٣ رجب سنة ١٤٣٨هـ

الموافق ١٠ أبريل سنـة ٢٠١٧م

رئيس الجمهورية

عبد الفتاح السيسي»

وقد قرر المجلس دعوة السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء لإلقاء بيان لشرح الأسباب والظروف التي أدت إلى إعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد

بيان السيد المهندس شريف إسماعيل، رئيس مجلس الوزراء، بشأن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧ بإعلان حالة الطوارئ بجميع أنحاء البلاد، وعن الأسباب والمبررات التي أدت إلى ذلك

بالجلسة الخامسة والأربعين المنعقدة يوم الثلاثاء ١١ من أبريل ٢٠١٧، استمع المجلس إلى بيان السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء بشأن القرار الجمهوري سالف البيان.

وقد عبر سيادته- في مستهل كلمته- مجدداً من خلال المجلس الموقر عن خالص تعازيه القلبية والدعوات الصادقة لمن تغمدهم الله تعالى برحمته من أبناء مصر الشهداء متمنياً سرعة الشفاء للجرحى من ضحايا الأحداث الإرهابية الآثمة التي شهدتها مصر، واستهدفت كنيستي مارجرجس بطنطا- محافظة الغربية، مارمرقص بمحافظة الإسكندرية.

وأكد سيادته لأسر الضحايا وذويهم من أبناء الوطن مسيحيه ومسلميه أن الدولة معهم قلباً وقالباً تشعر بآلامهم وأحزانهم، وأن تلك الدماء الطاهرة الذكية التي سالت فداءً للوطن لن تذهب هباءً أو تضيع سدى بل ستغدو وقوداً يشحذ الهمم ويعضد العزم ويقوي الإرادة لاجتثاث خطر الإرهاب واقتلاع جذوره نهائياً من أرض مصر الطيبة.

كما أكد على أن الحكومة تعمل جاهدةً بأقصى طاقتها منذ اللحظة الأولى لوقوع تلك الأحداث الغادرة على توفير أقصى درجات الرعاية والدعم لأسر الشهداء والمصابين مثلما فعلت في أعقاب حادث الاعتداء على الكنيسة البطرسية في شهر ديسمبر الماضي، مشيراً إلى أنه بات واضحاً للعيان أن مصر تواجه حالياً وبشكل غير مسبوق هجمة إرهابية شرسة وغادرة تستهدف النيل من استقرار الوطن وسفك دماء أبنائه وترويعهم بلا رادع من دين أو وازع من ضمير.

وإن لدى الدولة يقين تام بأن تلك الهجمة الإرهابية يقف وراءها من يضخ أموالاً طائلة تتعدى مليارات الجنيهات لدعم الجماعات الإرهابية المتطرفة عبر تزويدها بأحدث التقنيات في مجال الاتصالات واللوجستيات والأسلحة والمتفجرات كي تواصل إجرامها ضد شعب مصر الكريم.

وأن تلك الأعمال الإرهابية الآثمة والخسيسة التي ارتكبها إرهابيون خارجون عن الدين أعداءً للإنسانية والوطن، قد بات حتماً ويقيناً اتخاذ إجراءات استثنائية لتتمكن الدولة من حشد قواها وتوفير الإطار القانوني المناسب لخوض

المواجهة الحاسمة لتهديد استثنائي لا يخضع لمبادئ ومُثل حثت عليها الأديان كافة وذلك بعزم لا يلين وإصرار لا هوادة فيه.

واتساقاً مع ما تقدم فلقد وجه السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي عقب اجتماع مجلس الدفاع الوطني أمس بإعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أشهر بالشكل الذي ينظمه الدستور والقانون انطلاقاً من صلاحياته الدستورية ومسئولياته الوطنية.

ووفقاً للدستور وإعمالاً لحكم المادة (١٥٤) منه فإن لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس الوزراء إعلان حالة الطوارئ على النحو الذي ينظمه القانون على أن يعرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية لتقرير ما يراه بشأنه.

وقد قرر مجلس الوزراء أمس في اجتماعه المنعقد بكامل هيئته الموافقة على إعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أشهر.

والأمر معروض على ممثلي الشعب لإقرار ما يرونه بشأنه.

ويقيناً فإن قانون الطوارئ إنما يستهدف أعداء الوطن والمواطن وسوف يمنح أجهزة الدولة المزيد من القدرة والمرونة وسرعة الحركة لمواجهة عدو آثم وغادر لا يتورع عن القتل والتدمير بلا تبرير أو تمييز.

إن قيادة الدولة والحكومة بأجهزتها المختلفة في كل بقعة من بقاع أرض الوطن تواصل جهدها المكثف وعملها الدؤوب لدرء هذا الخطر الإرهابي واجتثاث جذوره إلى غير رجعه كي ينال الآثمون عقابهم الرادع جزاءً لما اقترفوا من جرائم.

لقد توهم الإرهابيون ومن يقف خلفهم أنهم قادرون على النيل من مصر أو زعزعة استقرارها ولقد أثبت المصري في كل لحظة تماسكه ووعيه وإدراكه التام لخطورة المخطط الإرهابي وأهدافه الشريرة الآثمة وأضحت دعاوى الإرهاب وجماعاته والدول التي ترعاه محض تراهات لا قيمة لها.

وبعون الله تعالى وتوفيقه سوف يثبت الشعب المصري قدرته على الانتصار في مواجهة شرسة فرضت عليه مواجهة الخيار الأوحد فيها هو الانتصار لإرادة الحياة على إرادة أعداء الحياة والإنسانية والدين.

وختاماً أكد على أن عقاب مصر الرادع لجماعات الإرهاب ومن يقف وراءها لهو آت لا محالة ويقيناً سيأتي الوقت الذي يعلم فيه الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون جراء ما اقترفوه.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧ بإعلان حالة الطوارئ فى جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من الساعة الواحدة مساء يوم الاثنين ١٠ أبريل ٢٠١٧

بالجلسة السادسة والأربعين المنعقدة يوم الاثنين ١١ من أبريل سنة٢٠١٧، نظر المجلس تقرير اللجنة العامة عن القرار المشار إليه، **وقد قدم السيد[1] مقرر اللجنة عرضا موجزا للتقرير تناول فيه النقاط الآتية:**

- نظرت اللجنة قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٥٧) لسنة ٢٠١٧ وبيان السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء واستعادت نظر الدستور والقرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ.
- الأسباب والظروف: تركزت الأسباب فى الأحداث الإرهابية التى شهدتها البلاد يوم الأحد ٩ من إبريل سنة ٢٠١٧ والمتمثلة فى تفجيرين بكنيستى مارجرجس بطنطا محافظة الغربية وكنيسة مارمرقس بمحافظة الإسكندرية، إضافة للأحداث والظروف الدولية والإقليمية التى خلقت نوعاً من عدم الاستقرار.
- التأكيد على ما ورد ببيان السيد رئيس مجلس الوزراء من أن مصر تواجه حالياً وبشكل غير مسبوق هجمة إرهابية شرسة وغادرة تستهدف النيل من استقرار الوطن وسفك دماء أبنائه.
- عدم ملائمة التدابير التى تتخذها الدولة فى أوضاعها المعتادة والحاجة لتدابير استثنائية.
- تأييد اللجنة إلى أن عمل قوات الأمن فى ظل قانون الطوارئ سيمكنها من تفكيك العديد من التنظيمات الإرهابية وتجفيف منابعها ومصادر تمويلها وكشف اتصالاتها بالخارج.
- الموافقة على القرار للحفاظ على أمن الوطن وضماناً للاستقرار والازدهار ودرءاً للأخطار وتأميناً لسلامة الوطن والمواطن.

وقد نوه الأستاذ الدكتور رئيس المجلس أن إعلان حالة الطوارئ يستلزم وبالضرورة تحريك قانون الطوارئ للتطبيق مع تعديل المادة الثالثة منه، فإعلان الطوارئ يوقف مبادئ الشرعية العادية وتبدأ شرعية مواجهة حالة الضرورة بالقواعد الاستثنائية وذلك بما لا يمس حياة المواطنين العادية ولا أى فرد من أبناء هذا المجتمع ممن يلتزمون بأحكام قانون حالة الطوارئ، فمواجهة خطر الإرهاب ليس قصراً على مصر وإنما تمتد لتشمل كل دول العالم وعلى الجميع أن يلتزم بحماية هذا الوطن، فهذه مسئولية أخلاقية وطنية ودستورية وفرض على السادة النواب باعتبارهم ممثلين للأمة، وأكد أن هذه الإجراءات المقصود بها فئة ضالة معينة لابد من مواجهتها بإجراءات استثنائية، فحالة الطوارئ تستلزم من الجميع اليقظة والحذر بما فيها الجهاز الإعلامى ووسائل الإعلام عموماً والصحافة بشكل خاص.

وقد وافق المجلس على ما انتهى إليه رأى اللجنة، وعلى القرار بصفة نهائية لتوافر الأغلبية المنصوص عليها دستورياً لإعلان هذه الحالة

(١) السيد النائب: كمال أحمد عامر (مقرر اللجنة).

الاختصاص التشريعي

أولاً: الاقتراحات بقوانين

اقتراح بقانون مقدم من السيد النائب محمد زكي السويدي
بشأن الهيئة العامة للتنمية الصناعية

بالجلسة التاسعة والأربعين المنعقدة يوم الأربعاء ٢٦ من أبريل ٢٠١٧ نظر المجلس تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الصناعة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن الاقتراح بمشروع قانون المشار إليه.

أولاً: عرض موجز لتقرير اللجنة[١]:

أوضح أن قانون الموازنة العامة جاء استكمالاً للقوانين التي صدرت بهدف إعادة بناء الدولة وتهيئة المناخ الملائم لنمو الإنتاج والارتفاع بمستوى الرفاهية الاقتصادية للمواطن، وأنه بمقتضى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩، أعدت موازنات خاصة بإخراج موازنات الهيئات العامة من نطاق الموازنة العامة للدولة اكتفاءً باعتبار نتائجها النهائية إحدى بنود موازنة الجهاز المركزي الإداري وطبقاً لذلك أعدت موازنات خاصة بكل هيئة من الهيئات الاقتصادية اعتباراً من سنة ١٩٨٠ ولا يظهر في الموازنات العامة إلا ما تحققه هذه الهيئات من فائض أو عجز ولدور الوحدات الاقتصادية واختلاف نشاطها عن باقي أجهزة الدولة، فقرر لها أحكاماً خاصة بحيث تدرج اعتماداتها بشكل إجمالي في موازنات المؤسسات العامة التي تتبعها حتى يتاح لها حرية الحركة والعمل في نطاق اعتماداتها وبرامجها بعيداً عن الأحكام التي تحكم باقي موازنات الهيئات الأخرى على أن تشمل موازنات المؤسسات العامة فائض أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة لها اعتماداتها الإجمالية.

وأشار إلى أن الاقتراح بقانون جاء متفقاً مع توجه الدولة في تشجيع وزيادة الاستثمارات في القطاع الصناعي وتسهيل إجراءات هذه المنظومة وتحقيق أعلى قيم مضافة منه وذلك من خلال حزمة التشريعات التي صدرت في الفترة الأخيرة بهدف إعطاء هيئة التنمية الصناعية الصلاحيات اللازمة وتكليفها بمهام إضافية.

وأوضح أن المبالغ المقدرة لموازنة الهيئة لا يتيح لها على الإطلاق القيام بدور التنمية الصناعية المأمول وخاصة في ظل قيام الهيئة بتكملة مشروعاتها واستثماراتها.

ثانياً: مناقشة الاقتراح بقانون من حيث المبدأ:

وقد أبدى بعض السادة النواب[٢] ملاحظاتهم على النحو التالي:

---

(١) قدمه السيد النائب: محمد زكريا محيي الدين (المقرر بالإنابة).

(٢) السيدان النائبان: محمد السويدي، أحمد سمير صالح.

- التأكيد على أن الصناعة هي قاطرة ا لنمو كما ستؤدي إلى إحداث نتيجة متوازية مع سـد احتياجـات الدولـة مـع جميع الخامات والاحتياجات.
- إبداء الموافقة على الاقتراح بقانون من حيث المبدأ خاصة وأن التعديل المطلوب سوف يساعد الهيئـة ويسـاهم في زيادة العائد من الإنتاج الصناعي ودفع عجلة الإنتاج وكذلك حل مشاكل الشباب بتوظيفهم.

وقد وافق المجلس على الاقتراح بقانون من حيث المبدأ

ثالثا: مناقشة مواد الاقتراح بقانون:

المادة الأولى (كما وردت من اللجنة):

«تكون للهيئة العامة للتنمية الصناعية موازنة مستقلة تعد على نمط الموازنات الاقتصادية، وتبدأ السنة الماليـة للهيئـة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، وتودع موارد الهيئة في حساب خاص في البنـك المركـزي المصـري أو الهيئـة، وذلك للصرف منها على أغراضها، ويتم الصرف من الحساب بموافقة رئيس الهيئة، ويرحل الفائض من موازنة ا لهيئة من سنة مالية إلى أخرى».

وقد وافق المجلس على المادة كما وردت من اللجنة

المادة الثانية- مستحدثة (كما وردت من اللجنة):

«يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون».

وقد وافق المجلس على المادة كما وردت من اللجنة

المادة الثالثة- أصلها المادة الثانية (كما وردت من اللجنة):

«ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها».

وقد وافق المجلس على المادة كما وردت من اللجنة، وعلى الاقتراح بقانون
وعلى إحالته إلى لمجلس الدولة لمراجعته وضبط الصياغة

ثانياً: مشروعات القوانين

مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

بالجلسة الرابعة والأربعين المنعقدة يوم الإثنين ١٠ أبريل ٢٠١٧، عرض مشروع القانون الآتي على المجلس لأخذ الرأي النهائي عليه.

وقد وافق المجلس على مشروع القانون بصفة نهائية

مشروع قانون مقدم من السيد النائب صلاح حسب الله وآخرين (أكثر من عشر عدد الأعضاء) بشأن تعديل بعض أحكام القوانين أرقام ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب

بالجلسة الرابعة والأربعين المنعقدة يوم الإثنين ١٠ من أبريل سنة ٢٠١٧، ناقش المجلس تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع القانون المشار إليه.

ونوه الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بأن مشروع القانون المعروض يهدف لتحقيق العدالة الناجزة وهو من التشريعات الملحة نظراً للظروف الراهنة.

ثم بدأت المناقشة بعرض موجز من مقرر اللجنة:

أولا: عرض موجز لتقرير اللجنة:

بدأ السيد المقرر[١] بشرح فلسفة مشروع القانون، حيث أكد سيادته أن النصوص القائمة أصبحت جامدة، ولم تعد كافية لمجاراة التقدم العصري الذي فرض نفسه على كافة مناحي الحياة، لذا جاء التعديل ليتواكب مع مستجدات العصر وما تتعرض له الدولة المصرية من أعمال إرهابية دخيلة على المجتمع، من قلة منحرفة سيطرت عليها النزعة الإجرامية والخروج عن القانون، وإهدار دم الأبرياء، ومقاومة سلطات الأمن والقوات المسلحة، والاعتداء على دور العبادة والمنشآت العامة والحيوية في محاولة غاشمة لضرب استقرار وأمن الدولة المصرية.

فكان لزاماً على الدولة ولضرورات ملحة أن تسارع بمواجهة هذا الخطر الداهم الذي أصبح يهدد مستقبل هذا الوطن.

وانتظم مشروع القانون في تسع مواد تعديل سواء بالاستبدال أو بالحذف أو بالإضافة، متضمنة كل واحدة منها مواد قانون قائم بذاته، فعلى سبيل المثال:

* قانون الإجراءات الجنائية، رؤي تعديل الفقرة الأولى من المادة (١٢) ليكون للدائرة الجنائية بمحكمة النقض حق إقامة دعوى من أول مرة وليس في المرة الثانية، وكذلك إضافة فقرة ثانية للمادة (٢٧٧) تتضمن أن يحدد الخصوم أسماء الشهود وبياناتهم ووجه الاستدلال بهم، والمحكمة هي التي تقرر ما تراه لازماً لسماع ما ترى لزوم سماع شهادته.

كذلك تعديل المادة (٣٨٤) بإضافة فقرة يكون مفادها الحكم حضورياً إذا مثل المتهم أو وكيله الخاص بالجلسة.

وتعكس التعديلات في القانون؛ الرغبة في اختصار الإجراءات القانونية، وتلافي إصدار بعض المحامين على استدعاء جميع الشهود.

---

(١) السيد النائب: بهاء الدين أبو شقة (رئيس اللجنة ومقررها).

* قانون حالات وإجراءات ا لطعن أمام محكمة النقض، عدلت المادة (٣٩) منه بحيث إذا كان الطعن بالنقض مبني على بطلان الإجراءات تنقض المحكمة الحكم وتنظر موضوعه، بدلاً من إعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته أو محكمة أخرى.

وكذلك المادة (٤٤) تم تعديل حكمها ليكون متى فصلت محكمة النقض في مسألة قانونية فيمتنع على محكمة الإعادة أن تعاود النظر فيها وذلك نظام متبع في كافة قوانين الإجراءات الجنائية العالمية.

* قانون الكيانات الإرهابية والإرهابيين:

فقد تم استحداث مادة تمنح النائب العام سلطة التحفظ والمنع من التصرف إذا توافرت معلومات أو دلائل جدية على أنها متحصلة أو مستخدمة في نشاط إرهابي.

* قانون مكافحة الإرهاب:

تم استحداث عدد من الأحكام أبرزها (المادة ٥٠ مكرر) التي تتصدى لمحاولات بعض المحامين إهدار الوقت تحت ستار رد المحكمة وألزمت طالب الرد بإيداع مبلغ ٣ آلاف جنيه على سبيل الكفالة.

وترى اللجنة أن مشروع القانون خطوة جادة نحو طريق تطبيق العدالة الناجزة والمحاكمات المنصفة.

وتوصي اللجنة بإعداد مشروع قانون متكامل يعالج أوجه القصور ويتماشى مع متطلبات العدالة الناجزة.

ثانيا: مناقشة مشروع القانون من حيث المبدأ:

بدأ السادة النواب[١] مناقشاتهم حول مشروع القانون من حيث المبدأ والتي تركزت في النقاط التالية:

- التأكيد على أن مشروع القانون يعد حلاً جزئياً وليس كلياً لمشكلة الإرهاب.
- ركز الأعضاء على أن التعليم يمحى جزءً من تاريخنا الإسلامي المستنير ويستبدله بالفكر المتشدد.
- التأكيد على ضرورة زيادة عدد الدوائر، أو زيادة عدد ساعات عمل القضاة بها.
- التركيز على أن المواجهة العسكرية وحدها- للقضاء على الإرهاب- لا تكفي، بل لابد من البحث في الأساس والجذور وليس في الأعراض فقط. وتجفيف منابع التمويل عن طريق وزارة التضامن الاجتماعي.
- إعطاء الأولوية لتجديد الخطاب الديني، حيث أن بعض الخطب والمناهج التعليمية تحض على كراهية الآخر.

وقد وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ

(١) السادة النواب: صلاح حسب الله، إيهاب الخولي، مارجريت عازر، سوزي رفلة، مريان عازر، علاء عابد، علاء عبد العال، منى فتيان، أحمد خليل، السيد الشريف، خالد شعبان، شرعي عبد الله، أنيسة حسونة، طارق الخولي، صلاح عبد البديع، عبد الحميد كمال.

ثالثا: مناقشة مواد مشروع القانون:

المادة الأولى (كما وردت من اللجنة) وتضمنت استبدال خمس مواد على النحو التالي:

«يُستبدل بنصوص المواد «١٢، ٢٧٧، ٢٨٩، ٣٨٤، ٣٩٥ فقرتين أولى وثانية» من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، النصوص الآتية:

مادة (١٢):

للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع حق إقامة الدعوى، طبقاً لما هو مقرر بالمادة السابقة.

وإذا طُعن في الحكم الذي يصدر في الدعوى الجديدة، فلا يجوز أن يشترك في نظرها أحد القضاة الذين قرروا إقامتها».

وقد وافق المجلس على المادة (١٢) المتضمنة في المادة الأولى كما وردت من اللجنة

مادة (٢٧٧) كما وردت من اللجنة:

«يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة، إلا في حالة التلبس بالجريمة فإنه يجوز تكليفهم بالحضور في أي وقت ولو شفهياً بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي أو أحد رجال الضبط ويجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناء على طلب الخصوم.

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يحدد الخصوم أسماء الشهود وبياناتهم ووجه الاستدلال بهم، وتقرر المحكمة ما تراه لازماً لسماع من ترى لزوم سماع شهادته، إذا قررت المحكمة عدم لزوم سماع شهادة أي منهم وجب عليها أن تذكر ذلك في أسباب حكمها.

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار إذا دعت الضرورة لذلك، ولها أن تأمر بتكليفه للحضور في جلسة أخرى.

وللمحكمة أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى».

وردت على هذه المادة عدة اقتراحات:

الاقتراح الأول[1]: ويقضي بحذف عبارة «ولو شفهياً بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي» الواردة بالسطر الخامس من الفقرة الأولى من المادة.

(١) مقدم من السيد النائب: عصام إدريس.

الاقتراح الثاني[١]: ويقضي باستبدال عبارة «وإذا قررت المحكمة عدم لزوم سماع شهادة أي منهم وجب عليها أن تسبب ذلك في حكمها» بعبارة «إذا قررت المحكمة عدم لزوم سماع شهادة أي منهم وجب عليها أن تذكر ذلك في أسباب حكمها» الواردة في نهاية الفقرة الثانية من المادة.

الاقتراح الثالث[٢]: ويقضي بإضافة عبارة «أن يجري بالإعلان وفقاً لبيانات الرقم القومي» بعد عبارة «غير مواعيد المسافة» الواردة بالسطر الثالث من الفقرة الأولى من المادة.

الاقتراح الرابع[٣]: ويقضي بإضافة عبارة «ما لم يكن هناك مقتضى» بعد عبارة «تقرر المحكمة ما تراه لازماً لسماع من ترى لزوم سماع شهادته» الواردة بالسطر الثالث من الفقرة الثانية.

الاقتراح الخامس[٤]: ويقضي بإضافة كلمة «عددهم» بعد عبارة «يحدد الخصوم أسماء الشهود» الواردة في نهاية السطر الأول من الفقرة الثانية.

الاقتراح السادس[٥]: ويقضي بإضافة عبارة «أن يجري الإعلان وفقاً لبيانات الرقم القومي أو الموطن الذي يحدده المتهم أو الشاهد» بعد عبارة «غير مواعيد المسافة» الواردة بالسطر الثالث من الفقرة الأولى.

الاقتراح السابع[٦]: ويقضي بإضافة عبارة «أن يكلف الدفاع بإخطار شاهد النفس على مسئوليته الخاصة، وفي حالة عدم إخطاره بصورة صحيحة يسقط حقه في التمسك» بعد عبارة «غير مواعيد المسافة» الواردة بالسطر الثالث من الفقرة الأولى.

الاقتراح الثامن: ويقضي بإضافة عبارة «ويعلن لشخصه أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية» بعد عبارة «غير مواعيد المسافة» الواردة بالسطر الثالث من الفقرة الأولى.

الاقتراح التاسع[٧]: ويقضي هذا الاقتراح بحذف عبارة «ما تراه لازماً لسماع» الواردة بالسطر الثالث من الفقرة الثانية من المادة.

وقد وافق المجلس على الاقتراحين الأخيرين ليصبح نص المادة (٢٧٧) معدلاً على النحو التالي:

---

(١) مقدم من السيد النائب: بهاء الدين أبو شقة (رئيس اللجنة ومقررها).

(٢) مقدم من السيد النائب: مصطفى بكري.

(٣) مقدم من السيد النائب: عفيفي كامل عفيفي.

(٤) مقدم من السيد النائب: أسامة شرشر.

(٥) مقدم من الحكومة.

(٦) مقدم من السيد النائب: محمد عبد القوي.

(٧) مقدم من الحكومة.

«يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة ويعلن لشخصه أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، إلا في حالة التلبس بالجريمة فإنه يجوز تكليفهم بالحضور في أي وقت ولو شفهياً بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي أو أحد رجال الضبط. ويجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناء على طلب الخصوم.

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يحدد الخصوم أسماء الشهود وبياناتهم ووجه الاستدلال بهم، وتقرر المحكمة من ترى لزوم سماع شهادته.

وإذا قررت المحكمة عدم لزوم سماع شهادة أي منهم وجب عليها أن تذكر ذلك في أسباب حكمها.

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار إذا دعت الضرورة لذلك. ولها أن تأمر بتكليفه للحضور في جلسة أخرى.

وللمحكمة أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى».

المادة (١٨٩) كما أقرتها اللجنة:

«على المحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك».

ووافق المجلس عليها كما أقرتها اللجنة مع إضافة كلمة «مستحدثة» بعد رقم المادة

مادة (٣٨٤) كما أقرتها اللجنة:

«إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات ولم يحضر هو أو وكيله الخاص يوم الجلسة بعد إعلانه قانوناً بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور، يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور.

ومع عدم الإخلال بسلطة المحكمة ا لمنصوص عليها بالمادة ٣٨٠ من هذا القانون؛ يكون الحكم حضورياً إذا مثل المتهم أو وكيله الخاص بالجلسة».

وقد وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة

المادة (٣٩٥) كما أقرتها اللجنة:

«إذا حضر المحكوم عليه في غيبته، أو قُبض عليه، أو حضر وكيله الخاص قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى، ويُعرض المقبوض عليه محبوساً بهذه الجلسة، وللمحكمة أن

تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظر الدعوى، ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي.

فإذا تخلف المحكوم عليه في غيبته أو وكيله الخاص عن حضور الجلسة المحددة لإعادة نظر دعواه، اعتبر الحكم ضده قائماً، فإذا حضر المحكوم عليه في غيبته مرة أخرى قبل سقوط العقوبة بمضي المدة تأمر النيابة بالقبض عليه، ويحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى، ويُعرض محبوساً بهذه الجلسة، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظر الدعوى».

وقد وافق المجلس عليها كما أقرتها اللجنة

(المادة الثانية) وتضمنت المادة استبدال ثلاث مواد على النحو التالي:

يستبدل بنصوص المواد «٣٩ و٤٤ و٤٦» من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ النصوص الآتية:

المادة (٣٩):

«إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تقضي المحكمة بعدم قبوله شكلاً، وإذا كان الطعن مقبولاً وكان مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون.

وإذا كان الطعن مبنياً على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه، تنقض المحكمة الحكم، وتنظر موضوعه، ويتبع في ذلك الأصول المقررة قانوناً عن الجريمة التي وقعت، ويكون الحكم الصادر في جميع الأحوال حضورياً».

وقد وافق المجلس على المادة (٣٩) المتضمنة في المادة الثانية كما أقرتها اللجنة

المادة (٤٤) المتضمنة في المادة الثانية كما وردت من اللجنة:

«إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى أو صادر قبل الفصل في الموضوع وانبنى عليه منع السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعادت القضية إلى المحكمة التي أصدرته للحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين:

ولا يجوز لمحكمة الإعادة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض.

كما لا يجوز لها في جميع الأحوال، أن تحكم بعكس ما قررته الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض».

وقد وافق المجلس على المادة (٤٤) المتضمنة في المادة الثانية كما أقرتها اللجنة

المادة (٤٦) كما تضمنتها المادة الثانية من مشروع القانون وأقرتها اللجنة:

«مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة، إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤، وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرة الثانية من المادة ٣٩».

وقد وافق المجلس عليها كما أقرتها اللجنة

(المادة الثالثة) وتضمنت استبدال المادة (٢/٣)، والمادة (١/٤) كالتالي:

يستبدل بنصي المادة (٣) فقرة ثانية والمادة (٤) فقرة أولى من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين النصين الآتيين:

المادة (٣) فقرة ثانية:

«ويقدم طلب الإدراج من النائب العام إلى الدائرة المختصة مشفوعاً بالتحقيقات أو المستندات أو التحريات أو المعلومات المؤيدة لهذا الطلب».

وقد وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة

المادة (٤) فقرة أولى:

«يكون الإدراج على أي من القائمتين لمدة لا تجاوز خمس سنوات».

وقد وافق عليها المجلس كما أقرتها اللجنة

(المادة الرابعة) وتضمنت هذه المادة إضافة بند برقم (٥) إلى الفقرة ثانيا من المادة رقم (٧) وذلك على النحو التالي:

يضاف إلى الفقرة ثانياً من المادة (٧) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين بند جديد برقم (٥) نصه الآتي:

المادة (٧) فقرة ثانيا/٥:

«٥- حظر ممارسة كافة الأنشطة الأهلية أو الدعوية تحت أي مسمى».

وقد وافق المجلس عليها كما أقرتها اللجنة

(المادة الخامسة) تضمنت إضافة مادة برقم (٨ مكررا) إلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين:

مادة (٨ مكررا):

«للنائب العام إذا توافرت معلومات أو دلائل جدية على وجود أموال ثابتة أو منقولة متحصلة من أنشطة أي إرهابي أو كيان إرهابي مدرج أو غير مدرج على قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، أو تستخدم في تمويله بأي صورة كانت أو في تمويل المنتسبين إليه أو المرتبطين به، أن يأمر بالتحفظ على هذه الأموال ومنع مالكيها أو حائزيها من التصرف فيها.

ويُعرض أمر التحفظ والمنع من التصرف على الدائرة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ صدوره، للنظر في تأييده أو إلغائه أو تعديله».

وقد وافق عيها المجلس كما أقرتها اللجنة

(المادة السادسة) وتضمنت استبدال نصي المادتين (٢/٣٩)، (٣/٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، وذلك على النحو التالي:

مادة (٣٩) فقرة ثانية:

«كما تقضي المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادرة كل مال متى ثبت أنه مخصص للصرف منه على الأعمال الإرهابية، وبإدراج المحكوم عليه والكيان الذي يتبعه في القوائم المنصوص عليها في القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥».

وقد وافق عليها المجلس كما أقرتها اللجنة

المادة (٤٠) فقرة ثالثة:

«وللنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، لذات الضرورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وقبل انقضاء المدة المنصوص عليها فيها، أن تأمر باستمرار التحفظ، لمدة أربعة عشر يوماً ولا تجدد إلا مرة واحدة، ويصدر الأمر مسبباً من محام عام على الأقل أو ما يعادلها».

وقد وافق المجلس عليها كما أقرتها اللجنة

(المادة السابعة) وتضمنت إضافة مادة برقم (٥٠ مكررا) إلى قانون مكافحة الإرهاب والصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥:

المادة (٥٠ مكررا):

«استثناءً من أحكام الرد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، يودع طالب الرد عند التقرير به ثلاث آلاف جنيه على سبيل الكفالة، ويجب على قلم الكتاب تحديد جلسة في موعد لا يجاوز أربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديم الطلب ويوقع الطالب الرد بما يفيد علمه بالجلسة.

وعلى القاضي المطلوب رده أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال أربع وعشرين ساعة التالية لاطلاعه.

وتقوم الدائرة التي تنظر طلب الرد بتحقيق الطلب في غرفة المشورة ثم تحكم فيه في موعد لا يجاوز أسبوعاً من تاريخ التقرير».

ووافق المجلس عليها كما أقرتها اللجنة

(المادة الثامنة)

تحذف المادة (٣٨٨) من قانون الإجراءات الجنائية.

وقد وافق المجلس عليها كما أقرتها اللجنة

(المادة التاسعة)

«يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره عدا المادة الثانية فيعمل بها اعتباراً من أول مايو سنة ٢٠١٧.

ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها».

وفي ختام المناقشات، أشار السيد رئيس المجلس إلى أن مصر تعد ضحية الإرهاب الغاشم، وأنها تحاربه نيابة عن العالم، وأن مجلس النواب أنجز العديد من التشريعات، والتي تعتبر هي الأكثر عند مقارنتها بما أصدرته المجالس السابقة.

والجدير بالذكر أن الحكومة قد استجابت للتوصيات التي صدرت عن اللجنة العامة والمتعلقة بزيادة عدد دوائر المحاكم الجنائية، وكذلك زيادة أيام عمل القضاة.

وقد وافق مجلس الدفاع الوطني على إنشاء المجلس القومي لمكافحة الإرهاب والتطرف.

وفي نهاية حديثه، أكد على أنه يراهن على الإعلام الحر المعتدل، وأن المجلس سيلتزم بالمحددات الدستورية التي تحمي حرية الإعلام.

وأكد كذلك على أن كل المواقع الإلكترونية التي تبث أخباراً كاذبةً ستخضع لتطبيق قانون الطوارئ، منوهاً أن معظم الدول الأوروبية تراقب هذه المواقع.

وقد وافق المجلس على المادة التاسعة، وعلى القانون في مجموعه،

وعليه[1] بصفة نهائية

(١) تم أخذ الرأي النهائي على مشروع القانون بالجلسة التاسعة والأربعين المنعقدة يوم الأربعاء ٢٦ من أبريل ٢٠١٧.

مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون الرياضة

بالجلسة التاسعة والأربعين المنعقدة يوم الأربعاء ٢٦ من أبريل ٢٠١٧، ناقش المجلس تقرير اللجنة المشتركة من لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية والشباب والرياضة عن مشروع القانون السالف ذكره، وكان المجلس قد أحال في ١٢ من يونيه ٢٠١٦ مشروع القانون لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس.

وعملاً بحكم المادتين (٢٤٦)، (٢٥٠) من اللائحة الداخلية للمجلس فقد عقدت اللجنة خمسة اجتماعات على مدى دوري الانعقاد الأول والثاني لنظره، بالإضافة إلى جلستي استماع حضرهما وزير الشباب والرياضة والمسئولون والمهتمون بالرياضة في مصر، كما نظرت اللجنة عدداً من التعديلات المقترحة من بعض السادة النواب[١] في هذا الشأن.

وقد راعت اللجنة وتداركت في تقريرها ملاحظات قسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة على بعض المواد بمشروع قانون الرياضة والتي وردت إلى اللجنة في الثامن من أبريل ٢٠١٧، وجرت المناقشة على النحو التالي:

أولا: عرض موجز لتقرير اللجنة:

حيث بدأ السيد المقرر[٢] بتقديم عرض موجز لتقرير اللجنة في النقاط الآتية:

* أهم الملامح الأساسية لمشروع القانون:

- إزالة ا لتعارض بين نصوص القانون الحالي، والميثاق الأولمبي، والأنظمة المعتمدة للاتحادات الرياضية الدولية.
- تسوية المنازعات الرياضية عن طريق مركز للتسوية والتحكيم الرياضي المصري يضع نظامه الأساسي وقواعد التسوية فيه مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية.
- تنظيم الاستثمار في المجال الرياضي، والإبقاء على الإعفاءات التي كانت مقررة للهيئات الرياضية في القانون الحالي للمساهمة في تنمية مواردها.
- التأكيد على حق الهيئات الرياضية في جميع الحقوق المتصلة بالجمهور وبالحدث الرياضي واختصاصها بوضع لائحة تنظم عملها وفقاً للوائح الاتحادات الدولية.
- التأكيد على حظر تعاطي المواد المنشطة للرياضيين ودعم ممارسة الرياضة التنافسية باعتبار المشاركين في البعثات الرياضية في مهمة رسمية وفقاً للمعايير الدولية.
- نشر ثقافة الروح الرياضية ومكافحة شغب الملاعب والعنف الرياضي.

---

(١) السادة النواب: هانم حسن أبو الوفا، محمد عطية الفيومي، محمد فرج عامر، محمود عبده أحمد حسين، عبد المنعم العليمي، فوزي إسماعيل، فتحي محمد ندا.

(٢) السيد النائب: محمد فرج عامر (مقرر اللجنة).

- حماية المنشآت الرياضية والجماهير واللاعبين وجميع عناصر النشاط الرياضي بعدد من العقوبات الرادعة.
- تسهيل مهام الإعلاميين والصحفيين الرياضيين المتعلقة بالنشاط الرياضي.
- تولي الاتحاد المصري للرياضة المدرسية جميع الأنشطة الرياضية في المدارس والمعاهد وغيرها من المؤسسات التعليمية وفقاً للقرارات والنظام الأساسي المعتمد من الوزير المختص.
- تقنين أوضاع المنشآت الرياضية التابعة للجهود الإدارية المركزية وتنظيم إدارتها وتشغيلها.
- حظر الترخيص بإنشاء أو تشغيل الأندية الصحية أو مراكز اللياقة البدنية إلا بعد استيفاء الشروط والمواصفات المحددة لها وخضوعها لرقابة الجهة الإدارية.

ثانيا مناقشة مشروع القانون من حيث المبدأ:

حيث بدأ السادة النواب[1] مناقشاتهم حول مشروع القانون من حيث المبدأ، وقد تركزت في النقاط الآتية:

- التأكيد على أهمية المشروع المعروض في الارتقاء بالرياضة المصرية دولياً إلى مرتبة أفضل.
- المطالبة بمناقشة قانون الشباب في أقرب وقت.
- الإشارة إلى تأخر مشروع القانون ٤٠ سنة، وإلى الجهد المبذول في إعداده حتى خرج بشكل راق يليق بالدولة المصرية الحديثة.
- التأكيد على تحرير مشروع القانون للأندية بإطلاق يدها في موضوعات كثيرة وفتح آفاق جديدة للاستثمار.
- الإشادة بمواد المشروع في تدعيم أهمية استقلالية الرياضة وعدم التدخل الحكومي.
- المطالبة بأن تكون اللجنة المنبثقة عن اللجنة الأولمبية المصرية بخصوص النزاعات والخلافات الرياضية هي محكمة رياضية أو لجنة مستقلة عن اللجنة الأولمبية.
- الإشادة بمواقف وزير الشباب والرياضة كنموذج للتجرد وعدم الاستحواذ الحكومي أثناء مناقشة مواد المشروع.
- الإشادة بالمشروع في إعطاء الجمعيات العمومية الحق في الاختيار والاستقلالية دون اللجوء للإدارة.
- الإشارة إلى وجود إشكالية كبيرة فيما يخص أندية الشركات التي تم تصفيتها وأصبحت بدون موارد مثل أندية شركات البلاستيك وإسكو.
- الإشادة بتسهيلات المشروع لدخول القطاع الخاص والاستثماري في المنظومة الرياضية على مستوى الاتحادات واللجان الأولمبية كوسيلة للتخلص من مشاكل البنية التحتية الرياضية.

وقد وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ

(١) السادة النواب: محمد الغول، مرتضى منصور، طارق حسنين، رانيا علواني، صلاح حسب الله، خالد شعبان، رضا البلتاجي، محمد الحسيني، حمدي السيسي.

ثالثا: مناقشة مواد مشروع القانون:

مشروع قانون بإصدار قانون الرياضة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى (كما أقرتها اللجنة):

«يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الرياضة.

وتسري أحكامه على الهيئات الرياضية وشركات الاستثمار الرياضي وجميع أوجه النشاط الرياضي بالدولة».

وقد اقترح[1] بشأنها العودة للنص الوارد من الحكومة والذي ينص على استبعاد النشاط الرياضي بوزارتي الدفاع والداخلية لخصوصية شئون الجمعيات العمومية بهما.

ورد السيد وزير الشباب والرياضة بأن الوزارة قد وافقت على الصياغة الواردة من اللجنة لأن في استثناء بعض الجهات خلق مشاكل عديدة لعدم الاستقلالية.

وقد وافق المجلس على المادة الأولى كما أقرتها اللجنة

المادة الثانية (كما أقرتها اللجنة):

«على الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون، توفيق أوضاعها دون رسوم طبقاً لأحكام القانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلا اعتبرت منحله بقوة القانون».

وقد اقترح[2] بشأنها العودة إلى النص الوارد من الحكومة لإعطاء مهلة أخرى للهيئات لتوفيق أوضاعها.

وقد وافق المجلس على المادة الثانية كما أقرتها اللجنة

المادة الثالثة (كما أقرتها اللجنة):

حُذفت المادة.

وقد وافق المجلس على حذف المادة، وعلى مراعاة إعادة ترقيم المواد التالية

(١) السيد النائب: سعيد العبودي.

(٢) السيدان النائبان: أسامة شرشر، وخالد عبد العزيز شعبان.

المادة الثالثة (كما أقرتها اللجنة):

«تستمر مجالس إدارة الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون في مباشرة أعمالها حتى نهاية مدة توفيق أوضاعها، على أن يعاد تشكيل تلك المجالس منتخبة كانت أم معينة بالتطبيق للنظم الأساسية المعدلة وفقاً لأحكام القانون المرافق بنهاية تلك المدة».

وقد وافق المجلس على المادة الثالثة كما أقرتها اللجنة

المادة الرابعة- مستحدثة (كما أقرتها اللجنة):

«تضع اللجنة الأولمبية المصرية لائحة استرشادية للنظم الأساسية للهيئات الرياضية تقوم بإرسالها إلى تلك الهيئات.

وتعقد الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية اجتماعاً خاصاً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون المرافق لوضع نظمها الأساسية، وتحدد اللجنة الأولمبية المصرية النصاب اللازم للموافقة عليها، فإذا انتهت المدة المحددة بعاليه ولم تجتمع هذه الجمعيات سواء لعدم اكتمال النصاب أو لغير ذلك من الأسباب، فيعمل بأحكام النظام الأساسي الاسترشادي المشار إليه بعد نشره في الوقائع المصرية على نفقة الدولة، دون أن يخل ذلك بحق الجمعية العمومية في تعديل نظمها الأساسية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في أحكام القانون المرافق».

وقد اقترح بشأنها:

- حذف المادة الرابعة (مستحدثة) من مواد الإصدار[1].
- أن يكون هناك ثلاثة لوائح استرشادية تشارك في إعدادها اللجنة الأولمبية ورموز وخبراء الرياضة[2].

وقد وافق المجلس على المادة الرابعة (مستحدثة) كما أقرتها اللجنة

المادة الخامسة- مستحدثة (كما أقرتها اللجنة):

«يصدر الوزير المختص القرارات والقواعد الخاصة بتوفيق الأوضاع بالنسبة للمنشآت والشركات العاملة في مجال الرياضة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، ويلتزم أصحاب هذه المنشآت والشركات بتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال سنتين تبدأ من تاريخ العمل بالقرار المشار إليه».

وقد وافق المجلس على المادة الخامسة (مستحدثة) كما أقرتها اللجنة

المادة السادسة (كما أقرتها اللجنة):

«تُلغى الأحكام الخاصة بالرياضة المنصوص عليها بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥، كما يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون».

وقد وافق المجلس على المادة السادسة كما أقرتها اللجنة

---

(١) مقدم من السيدين النائبين: مرتضى منصور، محمد عطية الفيومي.

(٢) مقدم من السيد النائب: محمود حسين.

المادة السابعة (كما أقرتها اللجنة):

«مع عدم الإخلال بالاختصاصات المخولة للهيئات الرياضية، يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، ويستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون».

وقد وافق المجلس على المادة السابعة كما أقرتها اللجنة

المادة الثامنة (كما أقرتها اللجنة):

«ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها».

وقد وافق المجلس على المادة الثامنة كما أقرتها اللجنة

الهيئات الرياضية
الفصل الأول
تعريفات ـ إنشاء الهيئة وشهرها

المادة (١) (كما أقرتها اللجنة):

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الرياضة.

الهيئة الرياضية الدولية: يقصد بها كل من اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية الأولمبية وغير الأولمبية، واللجنة البارالمبية الدولية، والمنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA).

اللجنة الأولمبية المصرية: هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة وتتكون من اتحادات اللعبات الرياضية المدرجة في البرنامج الأولمبي

المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات: الجهة المنوط بها مكافحة المنشطات في مجال الرياضة.

الهيئة الرياضية: كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو كليهما معاً بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات، ولا يجوز لتلك الهيئة مباشرة أي نشاط سياسي أو حزبي أو ديني أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية.

اتحادات اللعبات الرياضية: الاتحادات الأولمبية (المدرجة ألعابها بالبرنامج الأولمبي) والاتحادات غير الأولمبية (غير المدرجة ألعابها بالبرنامج الأولمبي) والاتحادات البارالمبية- حال إنشائها- (المدرجة ألعابها بالبرنامج البارالمبي).

النادي الرياضي: هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية مجهزة بالمباني والملاعب والإمكانات لنشر الممارسة الرياضية.

الجهة الإدارية المختصة: الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بدائرة اختصاصها من كافة النواحي المالية والإدارية.

الجهة الإدارية المركزية: الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لكافة الهيئات الرياضية والجزاء المترتب على مخالفتها والتي يجب اعتمادها من الوزير المختص، والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها.

الروابط الرياضية: هي التجمعات التي تهدف إلى تشجيع الرياضة.

الاتحاد النوعي: هو هيئة رياضية تتكون من الأندية أو الهيئات المشهرة قانوناً والتي تتماثل في أغراضها أو نشاطها كله أو بعضه.

الاستثمار الرياضي: جميع الأموال التي يتم إنفاقها واستثمارها في المجالات المتعلقة بالنشاط الرياضي بغرض تحقيق الأرباح.

المنشآت الرياضية: كل منشأة تنشأ لاستخدامها في الأنشطة الرياضية ومنها الاستادات والصالات المغطاة والملاعب والمراكز الرياضية وغيرها.

الخدمات الرياضية: جميع الخدمات التي تقدم من خلال المجال الرياضي وتتخذ الخدمات الرياضية صورة الإدارة والتسويق والتشغيل وإدارة الألعاب الرياضية وإنشاء الأندية والأكاديميات والأندية الصحية ومراكز اللياقة البدنية وغيرها.

النادي الخاص: ناد رياضي منشأ في صورة شركة مساهمة لتقديم الخدمات الرياضية للمشتركين».

وقد اقترح بشأنها الآتي:

- أن يكون تعريف الجهة الإدارية المختصة كالآتي: «هي مديريات الشباب التابعة لها الاتحادات الرياضية والأندية»(١).
- أن يكون تعريف الروابط الرياضية على النحو الآتي: «هي تجمعات لأشخاص تهدف إلى تشجيع اللعبات التي تقام بالمنشآت الرياضية»(٢).

(١) مقدم من السيد النائب: مرتضى منصور.

(٢) مقدم من السيد النائب: طلعت خليل.

- أن يكون تعريف الروابط الرياضية كالآتي: «هي التجمعات التي تهدف إلى تشجيع الرياضة في حدود القانون والأخلاق» ويجب أن تشهر هذه الروابط في وزارة التضامن الاجتماعي[1].

وقد وافق المجلس على المادة (١) كما أقرتها اللجنة

المادة (٢) (كما أقرتها اللجنة):

«يشترط لشهر الهيئة الرياضية توفر الشروط الآتية:

١- ألا يقل عدد أعضائها عن مائة عضو إذا كانت تتكون من أشخاص طبيعيين، وعن ستة أعضاء إذا كانت تتكون من أشخاص اعتبارية، وعن خمسين عضواً إذا كانت تتكون منهما معاً.

٢- أن يكون لها مقر دائم وأماكن صالحة لمباشرة الأنشطة التي تتولاها، وذلك طبقاً للشروط والمواصفات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

٣- أن يكون لها نظام أساسي معتمد وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذا القانون.

٤- أن تكون لها موارد مالية للصرف على أوجه نشاطها.

٥- ألا يكون أحد أعضائها من المنشآت الخاضعة لإشراف وزارة السياحة».

وقد وافق المجلس على المادة (٢) كما أقرتها اللجنة

المادة (٣) (كما أقرتها اللجنة):

«تتولى الجمعيات العمومية للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والاتحادات الرياضية وأعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية وضع أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن، على أن تتضمن هذه الأنظمة جميع القواعد والأحكام المنظمة لعملها، وعلى الأخص الآتي:

١- اسم الهيئة ومقرها والغرض من إنشائها وأماكن مزاولة نشاطها.

٢- شروط العضوية وأنواعها وإجراءات وحالات قبولها ووقفها وإنهائها وزوالها وإسقاطها.

٣- حقوق الأعضاء وواجباتهم وإجراءات التحقيق معهم والعقوبات التي توقع عليهم.

٤- قواعد وأسس تنظيم الجمعيات العمومية وتكوينها واختصاصاتها وإجراءات دعوتها للانعقاد، وشروط صحة انعقادها، وصحة قراراتها والغرامة التي توقع على من يتخلف عن حضور اجتماعاتها.

٥- طريقة تشكيل مجلس الإدارة والشروط الواجب توافرها في أعضائها وعددهم وطرق إنهاء عضويتهم وإيقافها واختصاصات المجلس وإجراءات دعوته للانعقاد وصحة اجتماعاته وسلامة قراراته.

---

(١) مقدم من السيد النائب: مرتضى منصور.

٦- موارد الهيئة الرياضية وكيفية استغلالها والتصرف فيها ومراقبة صرفها وفقاً للائحة المالية.

٧- قواعد وأسس تكوين فروع الهيئة واختصاصاتها وحقوق والتزامات أعضائها وعلاقة الفروع بالأصل.

٨- تكوين الروابط الرياضية وتنظيم نشاطها وطريقة وأحوال حلها.

٩- وضع ميثاق شرف رياضي، ينظم إنشاء لجان انضباطية وسلوكية تتولى النظر في مخالفة أحكام الميثاق.

١٠- إمكانية الاستعانة بالعاملين في الدولة أو شركات الخدمات الرياضية للمشاركة في تنظيم بعض الأحداث.

وتنشر الأنظمة المذكورة بالوقائع المصرية على نفقة ذوي الشأن.

ويشترط موافقة الهيئات الدولية المنضمة إليها هذه الهيئات على الأنظمة الأساسية لها وموافقة اللجنة الأولمبية المصرية، قبل نشرها في الوقائع المصرية.

كما يشترط موافقة اللجنة الأولمبية المصرية على الأنظمة الأساسية لأعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية قبل نشرها في الوقائع المصرية».

وقد اقتُرح بشأنها إضافة كلمة «والأندية» بعد عبارة «.. واللجنة البارالمبية المصرية» الواردة في السطر الأول من المادة.

وقد وافق المجلس على الاقتراح وعلى المادة (٣) معدلة

المادة (٤) (كما أقرتها اللجنة):

«مؤسسو الهيئة الرياضية هم الذين يشتركون في إنشائها ويوقعون عقد تأسيسها ومستندات طلب شهر نظامها الأساسي، ويسألون عما يستلزمه إنشاء الهيئة من إجراءات ونفقات وما يترتب عليه من التزامات، ولا يجوز أن يشترك في تأسيس الهيئة من كان غير متمتع بحقوقه المدنية كاملة أو من صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات، ما لم يكن قد رُد اعتباره، أو من صدر ضده قرار بالشطب طوال مدة الشطب».

وقد وافق المجلس على المادة (٤) كما أقرتها اللجنة

المادة (٥) (كما أقرتها اللجنة):

«ينتخب مؤسسو الهيئة الرياضية من بينهم مجلس الإدارة الأول لمدة أربع سنوات، ويفوض هذا المجلس من بين أعضائه عضواً أو أكثر ينوب عنه في إتمام إجراءات الشهر، وعلى المفوض أن يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة طلب شهر الهيئة الرياضية موضحاً به مقرها وموقعاً عليه من الرئيس.

وتحدد الجهة الإدارية المركزية الأوراق المطلوبة ونظام قيد طلبات الشهر والسجلات الخاصة بذلك».

وقد وافق المجلس على المادة (٥) كما أقرتها اللجنة

المادة (٦) (كما أقرتها اللجنة):

«يُصدر الوزير المختص قراراً بتحديد فئات رسم الشهر بما لا يجاوز مبلغ خمسين ألف جنيه».

وقد وافق المجلس على المادة (٦) كما أقرتها اللجنة

المادة (٧) (كما أقرتها اللجنة):

«تقدم أوراق الشهر إلى الجهة الإدارية المختصة، ويجب أن يتم البت في طلب الشهر خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إليها، وإذا انقضت المدة المقررة دون البت في طلب الشهر، يُعد ذلك رفضاً للطلب».

وقد اقترح[1] بشأنها استبدال كلمة «قبولاً» بكلمة «رفضاً» الواردة في نهاية السطر الثالث من المادة.

وقد وافق المجلس على الاقتراح وعلى المادة (٧) معدلة

المادة (٨) (كما أقرتها اللجنة):

«تثبت الشخصية الاعتبارية للهيئة الرياضية بمجرد شهر نظامها طبقاً لهذا القانون، ويتم الشهر بالقيد في السجل المعد لذلك وينشر النظام الأساسي في الوقائع المصرية، وتكون مسئولية المؤسسين عن أعمالها بالتضامن حتى إتمام الشهر».

وقد وافق المجلس على المادة (٨) كما أقرتها اللجنة

الفصل الثاني
امتيازات الهيئات الرياضية

المادة (٩) (كما أقرتها اللجنة):

«تعتبر الهيئات الرياضية المشهرة وفقاً لأحكام هذا القانون من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، وتتمتع بالامتيازات الآتية:

١- عدم جواز تملك الغير لعقاراتها بمضي المدة، وللمحافظ المختص إزالة أي تعد عليها بالطريق الإداري على نفقة المخالف.

٢- اعتبار أموالها أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

٣- الإعفاء من الضرائب العقارية، ومن رسوم تسجيل العقارات والمنقولات وغيرها من مستندات.

٤- الإعفاء من رسوم التسجيل التي يقع عليها عبء أدائها في عقود الملكية، وغيرها من الحقوق العينية الأخرى، ومن رسوم التصديق على التوقيعات، ومن رسوم الدمغة المفروضة حالياً والتي تفرض مستقبلاً على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها.

(١) مقدم من السادة النواب: صلاح حسب الله، رضوان الزياتي، إسماعيل نصر الدين، أسامة شرشر، محمود حسين.

٥- الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للأدوات والمهمات المستوردة لحسابها، والتي تلزم لممارسة نشاطها، والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بناء على طلب رئيس الجهة الإدارية المختصة، كما تُعفى من هذه الضرائب والرسوم الأدوات والمهمات التي تستوردها الجهة الإدارية المركزية المختصة لصالح أنشطة الشباب.

ويحظر التصرف فيما تم إعفاؤه لجهة غير معفاة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الإعفاء ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم المستحقة وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت سداده هذه الضرائب والرسوم طبقاً للتعريفة الجمركية السارية في تاريخ السداد.

٦- الإعفاء من ضريبة الملاهي على مختلف المباريات التي تخضع لإشراف اتحادات اللعبات الرياضية بشرط ألا يتخللها أو يعقبها أي نوع من أنواع الملاهي.

٧- الإعفاء من ٧٥٪ من مقابل استهلاك الكهرباء والمياه والغاز على الأقل، وتسري عليها تعريفة الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل.

٨- تخفيض أجور نقل الأدوات والمهمات الخاصة بنشاطها بالوسائل المملوكة للدولة أو القطاع العام بنسبة ٥٠٪ من الأجور المقررة.

٩- تخفيض أجور السفر بالوسائل المحددة بالبند السابق للأفراد الذين يقل عددهم عن عشرين فرداً بنسبة ٥٠٪، ويكون التخفيض بنسبة ٦,٦٦٪ من هذه الأجور لما يزيد على هذا العدد وذلك بشرط اعتماد الهيئة التي ينتمي إليها هؤلاء الأفراد في جميع الأحوال».

وقد اقترح بشأنها الآتي:

- إضافة بند (١٠) مستحدث نصه «الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة»[١].
- الإبقاء على نص المادة كما ورد من الحكومة بالامتيازات الثلاثة فقط[٢].
- إعفاء الأندية من دفع قيمة فواتير المرافق العامة[٣].
- نقل الإعفاء الوارد في بند (٥) من قانون الرياضة إلى قانون الضرائب والحماية[٤].
- زيادة دعم الأندية مالية[٥].

(١) مقدم من السيد النائب مقرر اللجنة: فرج عامر.

(٢) مقدم من السيد النائب: طلعت خليل.

(٣) مقدم من السيدين النائبين: أحمد خليل، حسين عشماوي.

(٤) مقدم من السيد النائب: طلعت خليل.

(٥) مقدم من السيد النائب: محمود شحاتة.

- تخصيص الدعم لمراكز الشباب في المشروع[1].
- تخصيص نسبة بسيطة من إيرادات شركات الكهرباء والمياه والغاز للأندية الصغيرة والشعبية[2].

وقد وافق المجلس على المادة (٩) كما أقرتها اللجنة

المادة (١٠) (كما أقرتها اللجنة):

«يجوز بناء على طلب الهيئات الرياضية وبموافقة جهة العمل إعادة بعض العاملين في الدولة من ذوي الخبرة للعمل بهذه الهيئات».

وقد وافق المجلس على المادة (١٠) كما أقرتها اللجنة

الفصل الثالث
التزامات الهيئات الرياضية

المادة (١١) (كما أقرتها اللجنة):

«تباشر الهيئة الرياضية أوجه نشاطها طبقاً لأحكام هذا القانون ونظامها الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة في حدود اختصاصهما، ولها في سبيل ذلك اتخاذ جميع الوسائل والسبل التي تراها لتحقيق أهدافها، بما في ذلك تنفيذ برامج تنمية مواردها المالية واستثمار فائض أموالها استثماراً مناسباً على أن تحدد لائحة النظام الأساسي كيفية الاستثمار بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المالية، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المشاركين في الأنشطة الرياضية، والعمل على مراعاة قواعد الأمن والسلامة في المنشآت الرياضية بها».

وقد وافق المجلس على المادة (١١) كما أقرتها اللجنة

المادة (١٢) (كما أقرتها اللجنة):

«يجب أن يذكر اسم الهيئة الرياضية ورقم شهرها ودائرة نشاطها في جميع دفاترها وسجلاتها ومحرراتها ومطبوعاتها، ولا يجوز إطلاق أسماء الهيئات الرياضية على أي إصدارات أو نشرات مكتوبة أو إلكترونية أو محال أو أعمال أو بضاعة، ولا يجوز صنع شارات هذه الهيئات أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير إذن منها».

وقد وافق المجلس على المادة (١٢) كما أقرتها اللجنة

المادة (١٣) (كما أقرتها اللجنة):

«تخضع الهيئة الرياضية لرقابة وإشراف كل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية من الناحية المالية بالنسبة لجميع أموالها، وتحدد اللائحة المالية الإجراءات اللازمة في هذا الشأن».

وقد وافق المجلس على المادة (١٣) كما أقرتها اللجنة

---

(١) مقدم من السيد النائب: أمين مسعود.

(٢) مقدم من السيد النائب: حمدي السيسي.

المادة (١٤) (كما أقرتها اللجنة):

«للجهة الإدارية المختصة مراقبة المنشآت الرياضية التابعة للهيئات الرياضية للتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة في إجراءات الأمن والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشآت، ولها أن تصدر إنذاراً بالمخالفات حال عدم توافر معايير الأمن والسلامة وطلب إغلاق المنشأة، على أن يصدر قرار غلق المنشأة من الوزير المختص مسبباً».

وقد وافق المجلس على المادة (١٤) كما أقرتها اللجنة

الفصل الرابع[1]
الجمعيات العمومية

مادة (١٥) (كما أقرتها اللجنة):

«يكون لكل هيئة رياضية جمعية عمومية تتكون من الأعضاء العاملين وتثبت لهم العضوية من تاريخ أداء الالتزامات الخاصة بشروط العضوية كافة.

وتتكون الجمعية العمومية للأندية الرياضية من الأعضاء العاملين المسددين لما عليهم من التزامات مالية خاصة بالعضوية قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ووفقاً للنظام الأساسى للنادى».

وقد وافق المجلس على المادة (١٥) كما أقرتها اللجنة

مادة (١٦) (كما أقرتها اللجنة):

«تعقد الجمعية العمومية للهيئة الرياضية اجتماعاً عادياً مرة كل عام يتم توجيه الدعوة له خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية، ويجوز لها أن تعقد اجتماعا غير عادى، وذلك كله طبقا للإجراءات وللنصاب الذى يحدده النظام الأساسى للهيئة الرياضية».

وقد وافق المجلس على المادة (١٦) كما أقرتها اللجنة
كما وافق المجلس على حذف المادة (١٩) من مشروع القانون

مادة (١٧) (كما أقرتها اللجنة):

«تختص الجمعية العمومية العادية بما يلى:

١ – التصديق على محضر الاجتماع السابق.

(١) بالجلسة الخمسين المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٧ من أبريل ٢٠١٧ استأنف المجلس مناقشة تقرير اللجنة المشتركة من لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية والشباب والرياضة، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون الرياضة.

٢ – النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المالية المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام المالى الجديد وتقرير مراقب الحسابات.

٣ – اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة.

٤ – انتخاب مجلس الإدارة، وشغل المراكز الشاغرة.

٥ – تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته.

٦ – اعتماد تقرير مجلس الإدارة لرواتب ومكافآت المدير التنفيذى والمدير المالى.

٧ – النظر فى الاقتراحات المقدمة فى الموعد القانونى المحدد بالنظام الأساسى للهيئة الرياضية.

٨ – الموضوعات الأخرى الواردة فى جدول الأعمال».

وقد اقترح[1] بشأنها أن يكون اختيار مراقب الحسابات في العبارة الواردة بالبند (٥) من هذه المادة.

وقد وافق المجلس على المادة (١٧) كما أقرتها اللجنة

مادة (١٨) (كما أقرتها اللجنة):

«مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٦)، يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية طبقاً للائحة النظام الأساسى للهيئة الرياضية».

وقد وافق المجلس على المادة (١٨) كما أقرتها اللجنة

مادة (١٩) (كما أقرتها اللجنة):

«تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتى:

١ – إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للنصاب الذى تبينه لائحة النظام الأساسى، ويُحرم من أُسقطت عضويته من عضوية مجلس الإدارة لأى من الهيئات الرياضية لمدة دورة كاملة لا تقل عن أربع سنوات من تاريخ إسقاط العضوية.

٢ – إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة.

٣ – (**مستحدث**) وضع وتعديل الأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية.

٤ – (**أصله بند ٣**) الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة الواردة فى جدول الأعمال».

---

(١) السيد النائب: فوزي فتحي.

وقد اقترح[1] بشأنها:

- العودة للبند (١) الوارد بنص المادة كما ورد من الحكومة مع إضافة عبارة «عدد الأعضاء الحاضرين من بعد عبارة «بموافقة ثلثي».
- العودة للبند (١) بنص المادة كما ورد من الحكومة مع استبدال عبارة «على ألا يقل عن نسبة ٥٠٪ من عدد» بكلمة «ثلثي».

وقد وافق المجلس على المادة (١٩) كما أقرتها اللجنة

مادة (٢٠) (كما أقرتها اللجنة):

«للجهة الإدارية المختصة ولذوى الشأن اللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ العلم لإبطال أى قرار تصدره الجمعية العمومية للهيئة يكون مخالفاً لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له».

وقد وافق المجلس على المادة (٢٠) كما أقرتها اللجنة

الفصل الخامس
مجالس الإدارة

وقد وافق المجلس على حذف المادة (٢٥)

مادة (٢١) (كما أقرتها اللجنة):

«مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٧) من هذا القانون، تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابه.

أما بالنسبة للاتحادات الرياضية فتكون مدتها أربع سنوات أو نهاية الدورة الأولمبية أيهما أسبق.

وعلى أعضاء مجلس الإدارة التحلى بحسن السير والسلوك والسمعة.

ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذى والمدير المالى بالهيئة مسئولاً عن القرارات التى يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بأموالها».

وقد وافق المجلس على المادة (٢١) كما أقرتها اللجنة

مادة (٢٢) (كما أقرتها اللجنة):

«يمثل رئيس مجلس إدارة الهيئة الرياضية أمام القضاء و أمام الغير ويحدد النظام الأساسى للهيئة اختصاصه واختصاصات المدير التنفيذى والمدير المالى».

وقد وافق المجلس على المادة (٢٢) كما أقرتها اللجنة

---

(١) السادة النواب: إيهاب منصور، حسن السيد، أسامة أبو المجد، رحمي بكير.

مادة (٢٣) (كما أقرتها اللجنة):

«للجهة الإدارية المختصة ولذوى الشأن اللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى لإبطال أى قرار يصدره مجلس إدارة الهيئة يكون مخالفاً لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له أو لنظام الهيئة أو لأية لائحة من لوائحها».

وقد وافق المجلس على المادة (٢٣) كما أقرتها اللجنة

الفصل السادس

موارد الهيئات الرياضية وأموالها

مادة (٢٤) (كما أقرتها اللجنة):

«يكون لكل هيئة رياضية ميزانية عن سنة مالية، تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيه من كل عام ، فإذا جاوزت مصروفاتها أو إيراداتها مائة ألف جنيه، وجب على مجلس الإدارة عرض المركز المالى والحسابات الختامية على أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم فى مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة مشفوعاً بالمستندات لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى بشهر على الأقل».

وقد اقترح[1] بشأنها استبدال عبارة «تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام» بعبارة «تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيه من كل عام» الواردة في نهاية السطر الأول وبداية السطر الثاني من هذه المادة.

وقد وافق المجلس على المادة (٢٤) كما أقرتها اللجنة

مادة (٢٥) (كما أقرتها اللجنة):

«تتكون موارد الهيئة الرياضية من:

١- اشتراكات وتبرعات الأعضاء، ورسوم العضوية بأنواعها المختلفة.

٢- إيرادات الحفلات والمباريات وعقود الرعاية والإعلانات والبث والأنشطة الرياضية التى تخصها بكافة أنواعها وإيجار الملاعب والمحلات والقاعات وخلافه ومقابل انتقال وإعارة اللاعبين وتسويق اسم وشعار الهيئة والزى الخاص بها.

٣- الإعانات والتبرعات والهبات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين داخل جمهورية مصر العربية مع إخطار الجهة الإدارية.

٤- عائد استثمار أموال الهيئة الرياضية.

٥- الإيرادات الأخرى التى توافق عليها الجهة الإدارية المختصة».

وقد وافق المجلس على المادة (٢٥) كما أقرتها اللجنة

---

(١) السيد النائب: محمد عطية الفيومي.

مادة (٢٦) (كما أقرتها اللجنة):

«لا يجوز للهيئة الرياضية المراهنة بأموالها، كما لا يجوز التدخين إلا فى الأماكن المخصصة لذلك، ويُحظر إدخال خمور أو تقديمها أو تناولها أو الإعلان عنها فى الهيئة أو الأندية والمنشآت التابعة لها».

وقد اقترح[١] بشأنها إضافة عبارة «أو الدخول في مراهنات» بعد عبارة «لا يجوز للهيئة الرياضية المراهنة بأموالها».

وقد وافق المجلس على المادة (٢٦) كما أقرتها اللجنة

مادة (٢٧) (كما أقرتها اللجنة):

«فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات التى تتصل بنشاط الهيئة، لا يجوز لأية هيئة رياضية أن تتلقى أموالاً تحت أى مسمى أو تقوم بتحويل شىء من أموالها إلى الخارج إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة».

وقد وافق المجلس على المادة (٢٧) كما أقرتها اللجنة

مادة (٢٨) (كما أقرتها اللجنة):

«يجوز للجهة الإدارية المركزية أو الجهة الإدارية المختصة منح الإعانات للهيئات الرياضية ويجوز لها أيضاً الإنفاق على هذه الهيئات لتوفير أدواتها أو لتنفيذ بعض منشآتها أو ملاعبها أو استكمال الكائن منها».

وقد وافق المجلس على المادة (٢٨) كما أقرتها اللجنة

مادة (٢٩) (كما أقرتها اللجنة):

«لا يجوز لأى هيئة رياضية أن تقوم بإنشاء أى مبان أو ملاعب أو صالات أو غير ذلك من الإنشاءات إلا بعد الحصول على موافقة الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية، وتكفل الدولة توفير العقارات والمساحات اللازمة لإنشاء وإقامة الهيئات الرياضية وفق خطة الدولة واحتياجاتها سواء فى الوحدات المحلية القائمة أو الجديدة أيا كانت الجهة التى تقع العقارات فى ولايتها».

وقد اقترح[٢] بشأنها:

- إنشاء هيئة للأبنية الرياضية تكون مختصة بإصدار التراخيص للأبنية الرياضية.
- العودة إلى نص المادة كما ورد في مشروع الحكومة.
- أن يتم تحديد مدة لموافقة الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية على أن تكون خمسة عشر يوماً.

---

(١) السيد النائب: طلعت خليل.

(٢) السادة النواب: أحمد فرغلي، مرتضى منصور، علاء عابد، محمود بدر، عبد المنعم العليمي.

- أن يكون نص المادة على النحو الآتي: «مع مراعاة أحكام المادة (٣٩) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء الموحد، يجوز لأي هيئة رياضية أن تقوم بإنشاء أي مبان أو ملاعب أو صالات أو غير ذلك.. إلخ».

وقد وافق المجلس على المادة (٢٩) كما أقرتها اللجنة

مادة (٣٠) (كما أقرتها اللجنة):

«الهيئات الرياضية وحدها صاحبة الحق فى جميع الحقوق المتعلقة باتصال الجمهور بالحدث الرياضى الذى يخصها اتصالاً مباشراً أو غير مباشر عن طريق الاتصال السلكى أو اللاسلكى أو الإذاعى أو التليفزيونى أو عن طريق كافة الحقوق الرقمية وكافة حقوق نقل الصورة، ويجب الحصول على موافقتها على إذاعة هذا المحتوى بصورة كاملة أو أجزاء منه».

وقد وافق المجلس على المادة (٣٠) كما أقرتها اللجنة

مادة (٣١) (كما أقرتها اللجنة):

«يكون استعمال أو استغلال أسماء الهيئات الرياضية أو الشارات أو العلامات المسجلة لها فى الأنشطة الإعلامية أو التجارية أو الصناعية بعد الاتفاق مع الهيئة الرياضية المعنية».

وقد وافق المجلس على المادة (٣١) كما أقرتها اللجنة

الباب الثاني
النشاط الرياضى
الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (٣٢) (كما أقرتها اللجنة):

«تعمل الجهة الإدارية المركزية على تطوير وتشجيع وجودة ممارسة الرياضة فى جمهورية مصر العربية، ولها اتخاذ كل ما يلزم من التدابير والإجراءات والقرارات اللازمة لذلك».

وقد وافق المجلس على المادة (٣٢) كما أقرتها اللجنة

مادة (٣٣) (كما أقرتها اللجنة):

«يُحظر على الرياضيين تعاطى المواد المنشطة، ولا يجوز مخالفة قواعد الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة، كما يحظر على المدربين والأطباء المعتمدين وغيرهم من العاملين فى مجال الرياضة إعطاء المواد المنشطة للرياضيين أو مطالبتهم أو تحريضهم على تعاطيها أو تطبيق وسائل محظورة وفقاً لقواعد المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات».

وقد اقترح[1] بشأنها إضافة فقرة جديدة إلى المادة نصها الآتي: «يُشطب من الاتحادات الرياضية من يثبت تعاطيه المواد المنشطة من الرياضيين ومن أعطاه أو طالبه أو حرَّضه على تعاطيها من المدربين والأطباء وغيرهم من العاملين في مجال الرياضة».

وقد وافق المجلس على المادة (٣٣) كما أقرتها اللجنة

مادة (٣٤) (كما أقرتها اللجنة):

«يكون للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة شخصية اعتبارية وتتولى متابعة وتنفيذ المواثيق الدولية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة داخل جمهورية مصر العربية، ولها أن تتعاون معها فى المجالات ذات الصلة، وعلى المنظمة رفع تقارير دورية عن عملها إلى الجهة الإدارية المركزية، ويجب على جميع الاتحادات الالتزام بالكود الدولى الخاص بالمنشطات المطبق فى مصر.

وتضع المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات لائحة لتنظيم عملها والإجراءات المتبعة أمامها».

وقد وافق المجلس على المادة (٣٤) كما أقرتها اللجنة

مادة (٣٥) (كما أقرتها اللجنة):

«يعتبر المشاركون فى البعثات التى تمثل جمهورية مصر العربية فى الدورات والبطولات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية والعربية، سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها فى مهمة رسمية بدون بدل سفر من جهة عملهم الأصلية مع عدم المساس بأحقيتهم فى جميع مستحقاتهم المالية كأنهم على رأس العمل.

كما تعتبر مدة مشاركة الطلبة فى الدورات والبطولات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية والعربية سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها فى مهمة رسمية، وفى حالة عقد امتحان أثناء المشاركة يتم امتحانهم عقب انتهاء الدورة أو البطولة الرسمية».

وقد اقترح[2] بشأنها إضافة فقرة جديدة إلى المادة ونصها الآتي: «كما يجوز للأشخاص ذوى الإعاقة من المشاركين فى هذه البعثات الرياضية اصطحاب مرافق فى الحالات التى تستدعى ذلك، ويُعامل المرافق بنفس المعاملة».

وقد وافق المجلس على الاقتراح، وعلى المادة (٣٥) معدلة
وعلى حذف المادة (٤٩) من مشروع القانون

(١) السيد النائب: صلاح عبد البديع.

(٢) السيدة النائبة: نجوى خلف.

الفصل الثانى
اللجنة الأولمبية

مادة (٣٦) (كما أقرتها اللجنة):

«تتولى اللجنة الأولمبية المصرية تنمية وتعزيز وحماية الحركة الأولمبية فى مصر وفقا للميثاق الأولمبى، وتختص بتنظيم النشاط الرياضى الأولمبى فى جمهورية مصر العربية وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات الاعضاء، وهى وحدها التى تُمثل الدولة فى الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية الخاصة بالألعاب الرياضية، سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها، ويرخص لها بحمل واستعمال الشارات الأولمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها فى الميثاق الأولمبى العالمى.

ولا يجوز لأية هيئة أن تتسمى باسم اللجنة الأولمبية، وتعمل الدولة على توفير الاعتمادات المالية التى تكفى لتغطية أنشطة اللجنة الأولمبية والاتحادات الرياضية، وذلك فى حدود الإمكانات المتاحة للدولة، ويتم تقدير تلك الاعتمادات على ضوء خطط وبرامج اللجنة الأولمبية والاتحادات والتى يتم اعتمادها بالتنسيق مع الجهة الإدارية المركزية ووزارة المالية، ويكون الصرف منها وفقاً للوائح المالية التى يتم اعتمادها من الوزير المختص».

وقد وافق المجلس على المادة (٣٦) كما أقرتها اللجنة
وعلى حذف المادة (٥١) من مشروع القانون

مادة (٣٧) (كما أقرتها اللجنة):

«تتولى اللجنة الأولمبية المصرية تقديم ملفات استضافة دورة الألعاب الأولمبية وغيرها من المسابقات والأحداث الرياضية الدولية متعددة الرياضات فى جمهورية مصر العربية وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية، وتتولى الاتحادات الرياضية تقديم ملفات استضافة بطولات العالم والبطولات والكؤوس القارية لرياضة بعينها بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية».

وقد وافق المجلس على المادة (٣٧) كما أقرتها اللجنة

الفصل الثالث
اتحادات اللعبات الرياضية

مادة (٣٨) (كما أقرتها اللجنة):

«اتحاد اللعبة الرياضية هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، يتكون من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية التى لها نشاط فى لعبة ما بقصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط بينها والعمل على نشر اللعبة ورفع مستواها الفنى.

والاتحاد وحده هو المسئول فنياً عن شئون هذه اللعبة فى كافة الهيئات المشار إليها ورفع مستواها فى حدود القواعد التى يقررها الاتحاد الدولى لهذه اللعبة».

وقد وافق المجلس على المادة (٣٨) كما أقرتها اللجنة

مادة (٣٩) (كما أقرتها اللجنة):

«يباشر اتحاد اللعبة الرياضية الاختصاصات الآتية:

١ – وضع السياسة العامة التى تحقق نشر اللعبة فى جمهورية مصر العربية ورفع مستواها الفنى.

٢ – إدارة شئون اللعبة من جميع النواحى الفنية والمالية والتنظيمية.

٣ – وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب فى جمهورية مصر العربية بالاشتراك مع اللجنة الأولمبية.

٤ – المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة.

٥ – تنظيم البطولات العامة بجمهورية مصر العربية ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم.

٦ – إعداد الفرق والمنتخبات الوطنية التى تمثل جمهورية مصر العربية فى الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية وفى البطولات العالمية والدولية والإشراف على تدريبها.

٧- تنسيق الجهود بين مختلف الأندية والهيئات الأعضاء فى الاتحاد وبصفة خاصة البرامج الخاصة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء داخل الجمهورية أو خارجها.

٨- إبداء النصح والمشورة للأندية والهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينهم أو بين أحدهم وأى من العاملين أو المنتسبين للمجال الرياضى من لاعبين أو إداريين أو حكام من نزاع .

٩- تمثيل جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات إذا أقيمت داخل الجمهورية بعد إخطار اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة الإدارية المركزية.

١٠ – تنظيم المسابقات والمباريات ومنح ألقاب الجدارة والجوائز لهذه المسابقات.

١١ – اعتماد تسجيل اللاعبين فى الأندية والهيئات الأعضاء فى الاتحادات وتمثيلهم فى مسابقاتها.

١٢ – وضع القواعد والأسس المنظمة للاستغناء عن اللاعبين أو انتقالهم وتحدد لائحة النظام الأساسى شروط وضوابط مباشرة الاختصاصات المشار إليها.

١٣ – تنظيم شئون الاحتراف .

١٤ – أية اختصاصات أخرى تتعلق بالاتحاد.

وقد وافق المجلس على المادة (٣٩) كما أقرتها اللجنة

مادة (٤٠) (كما أقرتها اللجنة):

«لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد واحد للعبة الرياضية الواحدة».

وقد وافق المجلس على المادة (٤٠) كما أقرتها اللجنة

مادة (٤١) (كما أقرتها اللجنة):

«لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من اتحاد، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد ونادٍ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد والعمل لديه بمقابل أو دون مقابل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد أن يجمعوا بين هذه العضوية وعضوية لجان فروعه ، كما لا يجوز لهم أن يتولوا بصفة مباشرة إدارة شئون اللعبة فى الأندية والهيئات الأعضاء فى الاتحاد، أو أن يشتركوا فى مباريات الاتحاد أو التحكيم فيها، أو الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى».

وقد اقترح[1] بشأنها:

- حذف الفقرة الأخيرة من المادة (٤١)، والاكتفاء بما ورد من الحظر في الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٦٨) مستحدثة.
- تعديل المادة (٦٨) مستحدثة.

وقد وافق المجلس على إرجاء المادة (٤١) لمزيد من الدراسة

مادة (٤٢) (كما أقرتها اللجنة):

«لا يجوز لأعضاء اللجان الفنية والحكام أن يتولوا بصفة مباشرة إدارة شئون اللعبة فى الأندية والهيئات الأعضاء بالاتحاد».

وقد وافق المجلس على المادة (٤٢) كما أقرتها اللجنة
وعلى حذف المادة (٥٨) من مشروع القانون

مادة (٤٣) (كما أقرتها اللجنة):

«لا يجوز إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المختص وموافقة اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة الإدارية المركزية ولا يجوز تمثيل اتحادات اللعبات الرياضية فى المؤتمرات والاجتماعات الرياضية الدولية إلا بعد موافقة اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة الإدارية المركزية».

وقد وافق المجلس على المادة (٤٣) كما أقرتها اللجنة

(١) السادة النواب: سحر طلعت مصطفى، محمود عبده حسين، رضوان الزياتي، طارق السيد، صلاح حسب الله.

مادة (٤٤) (كما أقرتها اللجنة):

«يضع كل اتحاد رياضى يُنظم مسابقات للمحترفين لائحة تنظم عمله، وذلك وفقاً للوائح الاتحادات الدولية».

وقد وافق المجلس على المادة (٤٤) كما أقرتها اللجنة

الفصل الرابع
الأندية الرياضية

مادة (٤٥) (كما أقرتها اللجنة):

«يعمل النادى الرياضى على توفير الخدمات الرياضية للأعضاء، وما يتصل بها من نواح ثقافية واجتماعية وترويحية.

ويلتزم النادى الرياضى بتيسير الأنشطة الرياضية والاجتماعية والترويحية للأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام من الأعضاء وتدريبهم وفقاً للقانون».

وقد وافق المجلس على المادة (٤٥) كما أقرتها اللجنة

مادة (٤٦) (كما أقرتها اللجنة):

«لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من نادٍ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى والعمل لديه بمقابل أو دون مقابل».

وقد وافق المجلس على المادة (٤٦) كما أقرتها اللجنة

مادة (٤٧) (كما أقرتها اللجنة):

«يجوز للأندية الرياضية إنشاء فروع لها وذلك طبقاً لنظامها الأساسى، ويحدد النظام الأساسى حقوق وواجبات أعضاء الفروع».

وقد وافق المجلس على المادة (٤٧) كما أقرتها اللجنة

الفصل الخامس
اللجنة البارالمبية

مادة (٤٨) (كما أقرتها اللجنة):

«اللجنة البارالمبية المصرية هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تتولى رعاية الرياضات المدرجة فى البرنامج البارالمبى وذلك بغية تنظيم هذا النشاط فى جمهورية مصر العربية وتنسيق هذا النشاط بين الهيئات الأعضاء، وهى وحدها التى تمثل الدولة فى الدورات والبطولات البارالمبية العالمية والدولية والقارية والإقليمية والمحلية، سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها ويرخص لها بحمل واستعمال الشارات البارالمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها فى الميثاق البارالمبى الدولى.

ولا يجوز لأية هيئة أن تتسمى باسم اللجنة البارالمبية، ويحظر استعمال اسمها أو شارتها فى تسمية محل أو بضاعة أو وضع شارتها أو علامتها أو الاتجار فيها بغير إذن مسبق وفقاً للميثاق البارالمبى الدولى».

وقد وافق المجلس على المادة (٤٨) كما أقرتها اللجنة

الباب الثالث
النشاط الرياضى بالشركات والمصانع

مادة (٤٩) (كما أقرتها اللجنة):

«يتكون الاتحاد العام الرياضى للشركات والمصانع من الأندية واللجان الرياضية التابعة للشركات والمصانع، ويكون لكل من هذه الهيئات استقلالها فى مباشرة اختصاصاتها الواردة فى النظام الأساسى لكل منها، ويكون لكل منها الشخصية القانونية».

وقد وافق المجلس على المادة (٤٩) كما أقرتها اللجنة

مادة (٥٠) (كما أقرتها اللجنة):

«يهدف الاتحاد العام الرياضى للشركات والمصانع بجمهورية مصر العربية إلى تنظيم وتنسيق أوجه النشاط المختلفة بالأندية واللجان الرياضية التابعة للشركات والمصانع، وعرض وتمثيل هذا النشاط فى الداخل والخارج وتبادل الاستفادة بالمنشآت والمرافق الرياضية والاجتماعية وتنظيم مصادر التمويل، ويحدد النظام الأساسى للاتحاد المُعتمد من الوزير المختص عناصر تكوين الاتحاد وأغراضه واختصاصاته، وشروط العضوية وتنظيم العلاقة فيما بين الأعضاء والاتحاد وطريقة تعيين مجلس الإدارة والموارد المالية وغير ذلك من الأمور التنظيمية.

ولا تسرى على هذه الهيئات الإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (٩) من أحكام الفصل الثانى الواردة بالباب الأول من هذا القانون».

وقد وافق المجلس على المادة (٥٠) كما أقرتها اللجنة

مادة (٥١) (كما أقرتها اللجنة):

«تقوم الشركة أو المصنع بإنشاء النادى الرياضى التابع لها وفقاً لإمكاناتها المالية على أن تزوده بالمبانى والمنشآت والمرافق اللازمة لرعاية العاملين رياضياً، ويضم النادى فى عضويته جميع العاملين بالشركة أو المصنع والمحالين للتقاعد لبلوغ السن القانونية وتخصم منهم قيمة الاشتراكات المقررة، على أن تخصص الشركة أو المصنع نسبة ٠,٥٪ "نصف بالمائة" على الأقل من صافى الأرباح السنوية لميزانية النادى التابع لها.

ويحدد النظام الأساسى للنادى أغراضه واختصاصاته وطريقة إدارته وتشكيل مجلس إدارته ومصادر تمويله وطرق الرقابة عليه ورسوم الاشتراك، وغير ذلك من الإجراءات التنظيمية بموافقة الجمعية العمومية للنادى.

وللشركة أو المصنع إنشاء لجنة رياضية حال تعذر إنشاء النادى ويصدر بالنظام الأساسى لها قرار من الوزير المختص.

ويجوز للنادى أو اللجنة أن يضم إلى عضويته أعضاء من غير العاملين بالشركة أو المصنع طبقاً للنظام الأساسى».

وقد وافق المجلس على المادة (٥١) كما أقرتها اللجنة

الباب الرابع
النشاط الرياضى بالمدارس والمعاهد والجامعات

مادة (٥٢) (كما أقرتها اللجنة):

«يتولى الاتحاد المصرى للرياضة المدرسية جميع الأنشطة الرياضية فى المدارس والمعاهد وغيرها من المؤسسات التعليمية فى مرحلة التعليم ما قبل الجامعى، ويضم فى عضويته الاتحادات الإقليمية والأندية والجمعيات التى تنشأ لهذا الغرض وفقاً للنظام الذى يصدر باعتماده قرار من الوزير المختص بعد موافقة الوزير المختص بالتربية والتعليم، كما يصدر بتحديد الحافز الرياضى المادى والمعنوى قرار من هذا الوزير».

وقد وافق المجلس على المادة (٥٢) كما أقرتها اللجنة

مادة (٥٣) (كما أقرتها اللجنة):

«يتولى الاتحاد الرياضى المصرى للجامعات والمعاهد العليا جميع الأنشطة الرياضية فى الجامعات والمعاهد العليا وفوق المتوسطة ويضم فى عضويته الاتحادات الإقليمية والأندية والجمعيات التى تنشأ لهذا الغرض وفقاً للنظام الذى يصدر باعتماده قرار من الوزير المختص بعد موافقة وزير التعليم العالى والمجلس الأعلى للجامعات، كما يصدر بتحديد الحافز الرياضى المادى والمعنوى قرار من هذا الوزير».

وقد وافق المجلس على المادة (٥٣) كما أقرتها اللجنة

الباب الخامس
الاتحادات النوعية

مادة (٥٤) (كما أقرتها اللجنة):

«الاتحاد النوعى هيئة رياضية تتمتع بالشخصية القانونية، ويتكون من الأندية أو الهيئات الرياضية أو الشبابية والتى تتماثل فى أغراضها أو نشاطها كله أو بعضه بقصد تنظيم وتنسيق أوجه هذا النشاط بينها وتبادل الاستفادة بمنشآتها وتنظيم مصادر تمويلها».

وقد وافق المجلس على المادة (٥٤) كما أقرتها اللجنة

مادة (٥٥) (كما أقرتها اللجنة):

«يُنشأ الاتحاد النوعى باتفاق الجهات المشار إليها فى المادة السابقة أو بقرار من الجهة الإدارية المختصة، ويصدر قرار من الوزير المختص بالنظام الأساسى للاتحادات النوعية يتضمن القواعد والأسس الخاصة بتكوينها وإدارتها والعلاقة بينها وبين الأعضاء المشتركين فيها وطريقة تمثيلهم فى مجلس إدارتها وغير ذلك من الإجراءات التنظيمية».

وقد وافق المجلس على المادة (٥٥) كما أقرتها اللجنة

مادة (٥٦) (كما أقرتها اللجنة):

«لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد نوعى واحد فى دائرة المحافظة الواحدة لذات الغرض».

وقد وافق المجلس على المادة (٥٦) كما أقرتها اللجنة

مادة (٥٧) (كما أقرتها اللجنة):

«يلتزم أعضاء الاتحاد النوعى بالقرارات التى يصدرها ويجب عليهم العمل على تنفيذها».

وقد وافق المجلس على المادة (٥٧) كما أقرتها اللجنة

مادة (٥٨) (كما أقرتها اللجنة):

«لكل عضو فى الاتحاد استقلاله الذاتى فى مباشرة أوجه نشاطه المختلفة وفى استغلال أمواله فى تحقيق أغراضه فى حدود السياسة العامة وخطة الاتحاد».

وقد وافق المجلس على المادة (٥٨) كما أقرتها اللجنة

مادة (٥٩) (كما أقرتها اللجنة):

«يضع مجلس إدارة الاتحاد لائحة خاصة تحدد طرق ووسائل وأسس التعاون بين الأعضاء ومدى تبادل الاستفادة بالمنشآت والإمكانات بينها بوسائل تنظيم التمويل المشترك وتُعتمد هذه اللائحة من الجهة الإدارية المختصة».

وقد وافق المجلس على المادة (٥٩) كما أقرتها اللجنة

الباب السادس
الممارسة الرياضية العامة

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (٦٠) (كما أقرتها اللجنة):

«يكون لكل منشأة رياضية تابعة للجهة الإدارية المركزية وملحقاتها مجلس أمناء يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص، ويتولى مجلس الأمناء وضع السياسة العامة لإدارة وتشغيل المنشأة والعمل على تقديم الخدمات الرياضية

لجهات المجتمع، وتضع الجهة الإدارية المركزية لائحة للإدارة والتشغيل ومقابل الخدمات، وتعتمد من الوزير المختص».

وقد وافق المجلس على المادة (٦٠) كما أقرتها اللجنة

مادة (٦١) (كما أقرتها اللجنة):

«يكون للوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارات المحلية والهيئات العامة وغيرها من أجهزة وسلطات الدولة أن تقيم المنشآت اللازمة لتوفير الخدمات الرياضية للعاملين فيها والمحالين للتقاعد بها لبلوغ السن القانونية وتكوين الأندية واللجان الرياضية حسب الأحوال، وأن تزودها بالأخصائيين وتحدد نوع واشتراطات هذه الهيئات ومنشآتها ومرافقها وفقاً للائحة خاصة تصدر بقرار من الوزير المختص».

وقد وافق المجلس على المادة (٦١) كما أقرتها اللجنة

مادة (٦٢) (كما أقرتها اللجنة):

«تخصص الوزارات والهيئات العامة والشركات وقتاً مناسباً لممارسة الرياضة لجميع العاملين بها دون تمييز، مع توفير البرامج الرياضية التى تتناسب مع طبيعة العمل، على أن يكون ذلك فى غير أوقات العمل الرسمية».

وقد وافق المجلس على المادة (٦٢) كما أقرتها اللجنة

الفصل الثانى
اكتشاف ورعاية الموهوبين

مادة (٦٣) (كما أقرتها اللجنة):

«تلتزم الهيئات الرياضية بتأسيس مراكز لاكتشاف ورعاية الموهوبين رياضياً بعد استطلاع رأى الجهة الإدارية المركزية وتحت إشرافها، على أن تلتزم هذه المراكز بالخطط الدراسية والتعليمية لجميع مراحل التعليم قبل الجامعى المقررة بالقواعد التنظيمية التى تصدر من الوزير المختص بالتعليم.

وتكفل الهيئات الرياضية إنشاء مراكز لاكتشاف ورعاية الموهوبين رياضياً من الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام بحسب نوعية ودرجة إعاقتهم، وبما يتفق مع لوائح ومخططات اللجنة البارالمبية».

وقد وافق المجلس على المادة (٦٣) كما أقرتها اللجنة

مادة (٦٤) (كما أقرتها اللجنة):

«يدير مراكزَ اكتشاف ورعاية الموهوبين رياضياً مجالس إدارة يصدر بتعيينها قرار من الوزير المختص بعد التنسيق مع اللجنة الأولمبية، وتلتزم تلك المجالس بالتنسيق مع الجهة الإدارية المركزية والاتحادات الرياضية لإمداد المراكز بالخطط المتعلقة باكتشاف ورعاية وتنمية الموهوبين رياضياً».

وقد وافق المجلس على المادة (٦٤) كما أقرتها اللجنة

مادة (٦٥) (كما أقرتها اللجنة):

«يضع الوزير المختص جميع القواعد والإجراءات والشروط اللازمة لإنشاء وإدارة مراكز اكتشاف ورعاية الموهوبين رياضياً بما يمكنها من أداء رسالتها.

وقد وافق المجلس على المادة (٦٥) كما أقرتها اللجنة

الباب السابع
تسوية المنازعات الرياضية والفصل فيها

مادة (٦٦) (كما أقرتها اللجنة):

«يُنشأ باللجنة الأولمبية المصرية مركز مستقل يسمى "مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى" تكون له الشخصية الاعتبارية، يتولى تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتى يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق، أو التحكيم الرياضى».

وقد وافق المجلس على المادة (٦٦) كما أقرتها اللجنة

مادة (٦٧) (كما أقرتها اللجنة):

«ينعقد اختصاص المركز بناء على شرط أو مشارطة تحكيم رياضى يرد فى عقد أو لائحة هيئة أو لائحة متعلقة بنشاط رياضى، ويختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى على وجه الخصوص بتسوية المنازعات الآتية:

١ – المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون وأحكام الأنظمة الأساسية للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والاتحادات الرياضية وأعضاء الجمعيات العمومية لهذه الاتحادات.

٢ – المنازعات التى تنشأ بسبب تفسير أو تنفيذ العقود فى المجال الرياضى ، ومنها:

أ – عقود البث التليفزيونى للمباريات والمسابقات الرياضية.

ب – عقود رعاية اللاعبين المحترفين.

جـ - عقود استخدام العلامات التجارية خلال المسابقات الرياضية.

د – عقود الدعاية والإعلان.

هـ - عقود الترخيص باستخدام صور اللاعبين.

و – عقود التدريب بين المدربين والأندية.

ز – عقود اللاعبين ووكلاء اللاعبين ومديرى أعمالهم.

ح – عقود وكلاء تنظيم المباريات.

ط- المنازعات الرياضية الأخرى».

وقد وافق المجلس على المادة (٦٧) كما أقرتها اللجنة

مادة (٦٨) (مستحدثة كما أقرتها اللجنة):

«يتولى إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى مجلس ادارة يُشكل برئاسة رئيس اللجنة الأولمبية المصرية أو من يفوضه، وعضوية كل من:

- ممثل للألعاب الرياضية الجماعية.

- ممثل للألعاب الرياضية الفردية .

- ممثل للوزارة المختصة بشئون الرياضة .

- ثلاثة من ذوى الخبرة القانونية والفنية .

وتتولى اللجنة الأولمبية المصرية تعيين أعضاء مجلس الإدارة، وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات يجوز تجديدها لمدة واحدة .

ويتولى الفصل فى المنازعات الرياضية الخاضعة لاختصاص المركز عدة هيئات تحكيمية، وتتشكل كل هيئة منها من مُحكم فرد أو ثلاثة مُحكمين من المُحكمين المُقيدين بسجلات المركز برئاسة أحد المُحكمين القانونيين.

ويحدد مجلس ادارة المركز وباعتماد من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية قوائم المُحكمين والموفقين والوسطاء ومراجعتها وتحديثها، ويحدد أتعابهم، ويعتمد مجلس الإدارة تشكيل هيئات التحكيم وتحديد رسوم الطلبات، وطريقة الاستعانة بالخبراء وينظم العمل الإدارى بالمركز .

ويمتنع على عضو مجلس إدارة المركز المشاركة فى هيئات التحكيم أو التوفيق أو الوساطة .

كما يمتنع على المُحكم نظر أى منازعة رياضية تكون له فيها مصلحة، أو متعلقة بأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، بهيئة رياضية له فيها مصلحة ومن شأنها المساس باستقلاله وحيدته».

وقد اقترح[1] بشأنها:

- عدم جواز أن يتولى السيد رئيس اللجنة الأولمبية رئاسة مركز التحكيم الرياضي في السطر الأول والثاني من المادة.
- استبدال عبارة «رئيس اللجنة الأولمبية بصفته رئيساً لمجلس الإدارة» بعبارة «برئاسة رئيس ا للجنة الأولمبية المصرية أو من يفوضه» الواردة في صدر المادة.
- أن يكون نص المادة: «يتكون مركز التسوية والتحكيم الرياضي من رئيس وعدد من المحكمين والرئيس يتم انتخابه».

وقد وافق المجلس على المادة (٦٨) مستحدثة كما أقرتها اللجنة

مادة (٦٩) (كما أقرتها اللجنة):

«يصدر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية قرارا بالنظام الأساسى للمركز، وقواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه وفقا للمعايير الدولية بناء على اقتراح مجلس إدارة المركز، ويصدر بالنظام والقواعد اللازمة قرار من اللجنة الأولمبية، ويُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة اللجنة».

وقد وافق المجلس على المادة (٦٩) كما أقرتها اللجنة

مادة (٧٠) (كما أقرتها اللجنة):

«يراعى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى أحكام الميثاق الأولمبى والمعايير الدولية والنظم الأساسية للهيئات الرياضية المخاطبة بأحكام هذا القانون، ويلتزم بنصوص هذا القانون وجميع القرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً له ، والضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتسرى أحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الباب، ولوائح المركز».

وقد وافق المجلس على المادة (٧٠) كما أقرتها اللجنة

الباب الثامن
الاستثمار فى المجال الرياضى

مادة (٧١) (كما أقرتها اللجنة):

«يجب أن تتخذ الشركات التى تُنشأ لمزاولة أعمال الخدمات الرياضية بأنواعها شكل الشركات المساهمة.

ويجوز لهذه الشركات طرح أسهمها فى اكتتاب عام وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال كما يجوز قيد أسهمها ببورصة الأوراق المالية.

---

(١) السادة النواب: حمدي السيسي، صلاح حسب الله، محمود عبده حسين.

ولا تسرى على هذه الشركات الإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها فى المادة (٩) من أحكام الفصل الثانى الواردة بالباب الأول من هذا القانون.

وللوزير المختص إضافة مجالات أخرى تتصل بأعمال الخدمات الرياضية.

وللهيئات الرياضية الخاضعة لأحكام هذا القانون وبموافقة الجهة الإدارية المركزية إنشاءُ شركات مساهمة تساهم فيها الهيئة وأعضاؤها والمستثمرون، وتُطرح أسهم هذه الشركات للجمهور وفقا للقانون، كما يجوز قيدها بالبورصة المصرية، شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاطها فى الخدمات الرياضية.

وللأندية المشهرة وفقا لأحكام هذا القانون، وبموافقة الجهة الإدارية المركزية، إنشاء فروع لها فى شكل شركات مساهمة يشارك فيها النادى وأعضاؤه والمستثمرون.

ولا تسرى الأحكام السابقة على الشركات الخاضعة لإشراف وزارة السياحة».

وقد وافق المجلس على المادة (٧١) كما أقرتها اللجنة

مادة (٧٢) (كما أقرتها اللجنة):

«لا يجوز لأية شركة خدمات رياضية مزاولة أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة».

وقد وافق المجلس على المادة (٧٢) كما أقرتها اللجنة

مادة (٧٣) (كما أقرتها اللجنة):

«يُصدر الوزير المختص قراراً ينظم قواعد وشروط وإجراءات منح ترخيص مزاولة أعمال الخدمات الرياضية، وغير ذلك من الأمور التنظيمية.

وللوزير المختص وقف إصدار التراخيص حال مخالفة شروط ترخيصها بناءً على طلب الجهة الإدارية المركزية .

ويحدد الوزير المختص رسوم منح الترخيص بما لا يتجاوز ١٪ من رأسمال الشركة ويجوز له وضع حد أدنى وحد أقصى لأسعار الخدمات التى تقدمها الشركات المرخص لها».

وقد وافق المجلس على المادة (٧٣) كما أقرتها اللجنة

مادة (٧٤) (كما أقرتها اللجنة):

«للوزير المختص إصدار قرار مسبب بإلغاء الترخيص الصادر للشركة أو إيقافه كلياً أو جزئياً لمدة أو لمدد لا تجاوز ثلاث سنوات في حال ارتكاب الشركة أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، ولا يخل هذا القرار بتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون ويجوز التظلم من هذا القرار وفقاً للإجراءات المعتادة».

وقد وافق المجلس على المادة (٧٤) كما أقرتها اللجنة

كما وافق المجلس على حذف المادتين رقمي (٩٢)، (٩٣) من مواد مشروع القانون

مادة (٧٥) (كما أقرتها اللجنة):

«لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أية هيئة رياضية وعضوية مجلس إدارة الشركات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون أو العمل لديها بمقابل أو دون مقابل، ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العمل بالشركة قبل انقضاء سنتين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة الهيئة».

وقد وافق المجلس على المادة (٧٥) كما أقرتها اللجنة

مادة (٧٦) (كما أقرتها اللجنة):

«تُعِد الجهة الإدارية المركزية سجلاً خاصاً لشركات الخدمات الرياضية المرخص لها بمزاولة العمل، ويحدد الوزير المختص طريقة إمساك هذا السجل والبيانات التى يتضمنها».

وقد وافق المجلس على المادة (٧٦) كما أقرتها اللجنة

مادة (٧٧) (كما أقرتها اللجنة):

«للجهة الإدارية المركزية مراقبة المنشآت الرياضية للشركات الصادر لها ترخيص مزاولة نشاط الخدمات الرياضية للتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة فى إجراءات الأمن والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشآت وفى حالة وجود مخالفات يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها».

وقد وافق المجلس على المادة (٧٧) كما أقرتها اللجنة

مادة (٧٨) (كما أقرتها اللجنة):

«على شركات الخدمات الرياضية موافاة الجهة الإدارية المركزية بقوائمها المالية وحساباتها الختامية فى موعد أقصاه أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة ومراعاة الالتزام بالقواعد التى تضعها الجهة الإدارية المركزية لإحكام الرقابة على إيراداتها ومصروفاتها، وتلتزم هذه الشركات بمراعاة معايير المحاسبة المصرية عند قيامها بإعداد قوائمها المالية».

وقد وافق المجلس على المادة (٧٨) كما أقرتها اللجنة

مادة (٧٩) (كما أقرتها اللجنة):

«يُصدر الوزير المختص القرارات والقواعد الخاصة بتوفيق الأوضاع خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، ويلتزم أصحاب المنشآت وشركات الخدمات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال سنتين، تبدأ من تاريخ العمل بالقرار المشار إليه».

وقد وافق المجلس على المادة (٧٩) كما أقرتها اللجنة
وعلى حذف المادتين رقمي (٩٩)، (١٠٠) من مواد مشروع القانون

الباب التاسع
الأحكام العامة

مادة (٨٠) (كما أقرتها اللجنة):

«تلتزم الأندية والهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون بإعداد سجل طبى عن اللاعبين المسجلين لديها متضمناً تاريخهم الطبى، على أن يتم تحديثه بشكل دورى .

وعليها اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع نشر العدوى بين اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية المصاحبة لهم».

وقد وافق المجلس على المادة (٨٠) كما أقرتها اللجنة

مادة (٨١) (كما أقرتها اللجنة):

«تضع الأندية والهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون الخطط والبرامج اللازمة لنشر ثقافة الروح الرياضية ومكافحة شغب الملاعب ونبذ العنف والتعصب الرياضى، وتوعية الجماهير بأخلاقيات الأنشطة الرياضية».

وقد وافق المجلس على المادة (٨١) كما أقرتها اللجنة

مادة (٨٢) (كما أقرتها اللجنة):

«تكفل الأندية والهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقاً لأوضاعها المالية إبرام وثيقة تأمين إجبارى ضد الأضرار والأخطار الناشئة عن الأنشطة الرياضية، مع إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية».

وقد وافق المجلس على المادة (٨٢) كما أقرتها اللجنة

مادة (٨٣)

«يلتزم الرياضيون كافة بالقواعد الخاصة بالسلام الجمهورى وعلم مصر».

وقد وافق المجلس على المادة (٨٣) كما أقرتها اللجنة
وعلى حذف المادة (١٠٥) من مواد مشروع القانون

الباب العاشر
العقوبات

مادة (٨٤) (كما أقرتها اللجنة):

«مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يُعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها».

وقد وافق المجلس على المادة (٨٤) كما أقرتها اللجنة

مادة (٨٥) (كما أقرتها اللجنة):

«يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب أو قذف أو أهان بالقول أو الصياح أو الإشارة شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو حض على الكراهية أو التمييز العنصرى بأية وسيلة من وسائل الجهر والعلانية أثناء أو بمناسبة النشاط الرياضى .

وتُضاعف العقوبة إذا وقعت الأفعال السابقة على إحدى الجهات أو الهيئات المشاركة فى تأمين النشاط الرياضى أو أحد العاملين بها».

وقد وافق المجلس على المادة (٨٥) كما أقرتها اللجنة

مادة (٨٦) (كما أقرتها اللجنة):

«يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان النشاط الرياضى دون أن يكون له الحق فى ذلك، وتضاعف العقوبة إذا استعمل العنف أو التهديد لتحقيق ذلك الغرض».

وقد وافق المجلس على المادة (٨٦) كما أقرتها اللجنة

مادة (٨٧) (كما أقرتها اللجنة):

«يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان النشاط الرياضى أو أى هيئة أو منشأة رياضية، ولو فى غير ممارسة نشاط رياضى، وهو فى إحدى الحالات الآتية:

١ – حائزاً أو محرزاً أو متعاطياً مسُكراً أو مُخدراً .

٢ – حائزاً أو محرزاً لألعاب نارية أو مادة حارقة أو قابلة للاشتعال سائلة أو صلبة أو أى أداة يكون من شأن استخدامها إيذاء الغير أو الإضرار بالمنشآت أو المنقولات».

وقد اقترح[١] بشأنها:

- تغليظ العقوبة في هذه المادة على أن يكون النص على النحو الآتي: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن أربعين ألف جنيه..».
- أن يكون النص «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه..».

(١) السادة النواب: علاء عابد، محمد ماهر حامد، سامي رمضان، محمد الحسيني.

- رفع قيمة الغرامة المالية في هذه المادة.

وقد وافق المجلس على المادة (٨٧) كما أقرتها اللجنة

مادة (٨٨) (كما أقرتها اللجنة):

«يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم أياً من الأشياء المنصوص عليها فى البند (٢) من المادة (٨٧) داخل الأماكن المذكورة فيها وترتب على ذلك إصابة أحد الأشخاص، وإذا ترتب على تلك الإصابة عاهة مستديمة أو أفضت إلى موت يعاقب عليها وفقاً لأحكام قانون العقوبات».

وقد وافق المجلس على المادة (٨٨) كما أقرتها اللجنة

مادة (٨٩) (كما أقرتها اللجنة):

«يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ضد لاعب أو حكم أو أحد أعضاء الأجهزة الفنية أو الإدارية للفرق الرياضية أو أحد أعضاء مجالس إدارة الهيئات الرياضية لحمله على الامتناع عن المشاركة فى النشاط الرياضى أو بغرض التأثير على نتيجته لصالح طرف دون آخر».

وقد وافق المجلس على المادة (٨٩) كما أقرتها اللجنة

مادة (٩٠) (كما أقرتها اللجنة):

«يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باع أو تداول تذاكر النشاط الرياضى بالمخالفة التى يحددها النظام الأساسى للهيئة الرياضية وفقاً لأحكام هذا القانون».

وقد وافق المجلس على المادة (٩٠) كما أقرتها اللجنة

مادة (٩١) (كما أقرتها اللجنة):

«يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه كل من أنشأ أو نظم أو أدار روابط رياضية بالمخالفة للنظم الأساسية للهيئات الرياضية وفقاً لأحكام هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن ثلاث سنوات والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه إذا باشر أى من المنتمين لهذه الكيانات غير المشروعة نشاطاً يعبر عن وجودها أو ينشر أفكارها بأية صورة كانت».

وقد وافق المجلس على المادة (٩١) كما أقرتها اللجنة

مادة (٩٢) (كما أقرتها اللجنة):

«يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض بأية طريقة على إحداث شغب بين الجماهير أو الاعتداء على المنشآت أو المنقولات أو تعطيل نشاط رياضى بأية طريقة ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية بناء على هذا التحريض».

وقد وافق المجلس على المادة (٩٢) كما أقرتها اللجنة

مادة (٩٣) (كما أقرتها اللجنة):

«يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١ – مارس نشاطاً منظماً فى مجال الرياضة عن غير طريق هيئة مشهرة أو عن طريق شركة غير مرخص لها أو بترخيص تم وقفه أو إلغاؤه وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢– مارس نشاطاً لإحدى الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون يتعارض مع الغرض الذى أُنشئت من أجله، أو أنفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض، أو تسبب بإهماله فى خسارة مادية للهيئة.

٣ – استمر فى مواصلة نشاط هيئة فقدت شخصيتها الاعتبارية أو شركة ألغيت أو تم إيقاف أو إلغاء ترخيص مزاولتها مع علمه بذلك.

٤ – صفى أموالاً لهيئة على خلاف ما تضمنه قرار التصفية.

٥ – جمع تبرعات أو أقام حفلات من أى نوع لحساب الهيئة الرياضية بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

٦ – حرر أو أمسك أو قدم محرراً أو سجلاً مما يُلزمه هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بتقديمه أو إمساكه مشتملاً على بيانات كاذبة مع علمه بذلك أو تعمد إخفاء بيان يُلزمه القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بإثباته.

٧ – امتنع عن رد أموال أو مستندات أو سجلات أو محررات خاصة بالهيئة إلى مجلس إدارتها».

وقد وافق المجلس على المادة (٩٣) كما أقرتها اللجنة

مادة (٩٤) (كما أقرتها اللجنة):

«يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التى تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر متى ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد ساهم فى وقوع الجريمة بأية صورة من صور المساهمة.

ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات».

وقد وافق المجلس على المادة (٩٤) كما أقرتها اللجنة

مادة (٩٥) (كما أقرتها اللجنة):

«كل حكم بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من صلاحيته لعضوية مجلس إدارة أى من الهيئات الرياضية لمدة خمس سنوات .

ولا تحول هذه العقوبات الواردة بالباب العاشر من توقيع الهيئات الرياضية للعقوبات الإدارية التبعية الواردة بالنظم الأساسية لهذه الهيئات».

وقد وافق المجلس على المادة (٩٥) كما أقرتها اللجنة

مادة (٩٦) (مستحدثة كما أقرتها اللجنة):

«يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها فى المادتين (٣٠) و (٣١) من هذا القانون».

وقد وافق المجلس على المادة (٩٦) كما أقرتها اللجنة

ثم قام السيد المقرر بتلاوة المادة (٥٦) المؤجلة والتي أصبحت مادة (٤١ وذلك على النحو التالي):

مادة (٤١) (كما أقرتها اللجنة):

«لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من اتحاد، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد ونادٍ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد والعمل لديه بمقابل أو دون مقابل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد أن يجمعوا بين هذه العضوية وعضوية لجان فروعه ، كما لا يجوز لهم أن يتولوا بصفة مباشرة إدارة شئون اللعبة فى الأندية والهيئات الأعضاء فى الاتحاد، أو أن يشتركوا فى مباريات الاتحاد أو التحكيم فيها، أو الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى».

وقد وافق المجلس على المادة (٤١)ـ المؤجلةـ كما أقرتها اللجنة

طلبات إعادة مناقشة في بعض المواد أرقام (٩، ٢٧، ٥١) من مشروع القانون إعمالا لحكم المادة (١٧٠) من اللائحة الداخلية للمجلس:

المادة (٩) (كما أقرتها اللجنة):

«تعتبر الهيئات الرياضية المشهرة وفقاً لأحكام هذا القانون من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، وتتمتع بالامتيازات الآتية:

١- عدم جواز تملك الغير لعقاراتها بمضي المدة، وللمحافظ المختص إزالة أي تعد عليها بالطريق الإداري على نفقة المخالف.

٢- اعتبار أموالها أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

٣- الإعفاء من الضرائب العقارية، ومن رسوم تسجيل العقارات والمنقولات وغيرها من مستندات.

٤- الإعفاء من رسوم التسجيل التي يقع عليها عبء أدائها في عقود الملكية، وغيرها من الحقوق العينية الأخرى، ومن رسوم التصديق على التوقيعات، ومن رسوم الدمغة المفروضة حالياً والتي تفرض مستقبلاً على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها.

٥- الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للأدوات والمهمات المستوردة لحسابها، والتي تلزم لممارسة نشاطها، والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بناء على طلب رئيس الجهة الإدارية المختصة، كما تُعفى من هذه الضرائب والرسوم الأدوات والمهمات التي تستوردها الجهة الإدارية المركزية المختصة لصالح أنشطة الشباب.

ويحظر التصرف فيما تم إعفاؤه لجهة غير معفاة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الإعفاء ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم المستحقة وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت سداده هذه الضرائب والرسوم طبقاً للتعريفة الجمركية السارية في تاريخ السداد.

٦- الإعفاء من ضريبة الملاهي على مختلف المباريات التي تخضع لإشراف اتحادات اللعبات الرياضية بشرط ألا يتخللها أو يعقبها أي نوع من أنواع الملاهي.

٧- الإعفاء من ٧٥٪ من مقابل استهلاك الكهرباء والمياه والغاز على الأقل، وتسري عليها تعريفة الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل.

٨- تخفيض أجور نقل الأدوات والمهمات الخاصة بنشاطها بالوسائل المملوكة للدولة أو القطاع العام بنسبة ٥٠٪ من الأجور المقررة».

٩- تخفيض أجور السفر بالوسائل المحددة بالبند السابق للأفراد الذين يقل عددهم عن عشرين فرداً بنسبة ٥٠٪، ويكون التخفيض بنسبة ٦,٦٦٪ من هذه الأجور لما يزيد على هذا العدد وذلك بشرط اعتماد الهيئة التي ينتمي إليها هؤلاء الأفراد في جميع الأحوال».

وقد اقترح[1] بشأنها:

- إضافة الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة إلى هذه الإعفاءات.
- الرجوع إلى نص المادة كما وردت من الحكومة.

(١) السادة النواب: محمود حسين، مرتضى منصور، عيد هيكل، هالة أبو علي، مقدمو طلبات إعادة المناقشة في المادة (٩).

- إضافة نص للمادة يسمح لإعطاء حوافز أخرى يكون لها ضوابط وتكون حوافز نقدية وليست على الشكل الوارد في المادة.

وقد وافق المجلس على المادة (٩) كما سبق وأن وافق عليها

مادة (٢٧) (كما أقرتها اللجنة):

«فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات التي تتصل بنشاط الهيئة، لا يجوز لأية هيئة رياضية أن تتلقى أموالاً تحت أي مسمى أو تقوم بتحويل شيء من أموالها إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة».

وقد اقترح[١] بشأنها:

- إضافة كلمة «للخارج» بعد عبارة «تحويل أي شيء من أموالها» الواردة في السطر الأخير في المادة.

وقد وافق المجلس على الاقتراح، وعلى المادة (٢٧) معدلة

مادة (٥١) (كما أقرتها اللجنة):

«تقوم الشركة أو المصنع بإنشاء النادى الرياضى التابع لها وفقاً لإمكاناتها المالية على أن تزوده بالمبانى والمنشآت والمرافق اللازمة لرعاية العاملين رياضياً، ويضم النادى فى عضويته جميع العاملين بالشركة أو المصنع والمحالين للتقاعد لبلوغ السن القانونية وتخصم منهم قيمة الاشتراكات المقررة، على أن تخصص الشركة أو المصنع نسبة ٠,٥ ٪ "نصف بالمائة" على الأقل من صافى الأرباح السنوية لميزانية النادى التابع لها.

ويحدد النظام الأساسى للنادى أغراضه واختصاصاته وطريقة إدارته وتشكيل مجلس إدارته ومصادر تمويله وطرق الرقابة عليه ورسوم الاشتراك، وغير ذلك من الإجراءات التنظيمية بموافقة الجمعية العمومية للنادى.

وللشركة أو المصنع إنشاء لجنة رياضية حال تعذر إنشاء النادى ويصدر بالنظام الأساسى لها قرار من الوزير المختص.

ويجوز للنادى أو اللجنة أن يضم إلى عضويته أعضاء من غير العاملين بالشركة أو المصنع طبقاً للنظام الأساسى».

وقد اقترح[٢] بشأنها تحديد حد أقصى للإنفاق على النوادي الخاصة بالشركات والهيئات الحكومية والتي مالها مال حكومي مائة في المائة.

وقد وافق المجلس على المادة (٥١) كما أقرتها اللجنة

---

(١) السيد النائب: طارق السيد- مقدم طلب إعادة المناقشة في المادة (٢٧).

(٢) السيد النائب: طارق السيد- مقدم طلب إعادة المناقشة في المادة (٥١).

السيد المهندس وزير الشباب والرياضة:

أكد سيادته أن هذه الشركات لها مجالس إدارات لتدير عمل الشركة وهذه المجالس لها الحق في اتخاذ القرارات، ولديها جمعية عمومية تحاسب هذه الشركة، لكننا لا نستطيع أن نقول إن شركة ما تصرف مبلغاً معيناً على فريق معين ومجموعة من اللاعبين ولا نحسب العائد الذي يتأتى لها من هذه المسابقات فربما اشتراكها في هذه المسابقات يساوي مئات الملايين من الدعاية لهذه الشركة تبرم بها عقوداً في شركات إفريقية كبيرة بمئات الملايين من الدولارات ومثال ذلك شركة المقاولون العرب عندما كانت تلعب في إفريقيا كانت هي الشركة الكبيرة التي استطاعت أن تبرم عقوداً مع شركات كبيرة لإنشاء الكباري والأنفاق والشوارع في هه الدول الإفريقية وبالتالي لا نستطيع أن نقول أنها تقوم بالصرف على اللاعبين لأن هناك عائداً آخر غير منظور يستطيع تحديده مجلس الإدارة، فهناك علاقات مع دول مختلفة وزيارات لدول إفريقية وعليه فإن هذا الأمر متروك لمجلس الإدارة ومجلس الإدارة له من يحاسبه من جمعية عمومية أو من المساهمين له.

وقد وافق المجلس على المادة (٥١)، كما سبق وأن وافق عليها، وعلى مشروع القانون في مجموعه، وعلى إرجاء أخذ الموافقة النهائية على مشروع القانون لجلسة قادمة إعمالاً لحكم المادة (٢٧٢) من اللائحة الداخلية للمجلس

مشروع قانون مقدم من السيد النائب أحمد حلمي الشريف وآخرين (أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس) بشأن تعديل بعض أحكام قوانين السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، ومجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وهيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، وهيئة النيابة الإدارية الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨

بالجلسة التاسعة والأربعين المنعقدة يوم الأربعاء ٢٦ من أبريل ٢٠١٧، عرض مشروع القانون الآتي على المجلس لأخذ الرأي النهائي عليه.

وقد وافق المجلس على مشروع القانون بصفة نهائية

مشروع قانون مقدم من السيد النائب ثروت بخيت وآخرين (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس) بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ

بالجلسة التاسعة والأربعين المنعقدة يوم الأربعاء ٢٦ من أبريل سنة ٢٠١٧، نظر المجلس تقرير اللجنة المشتركة من لجنتى الشئون الدستورية والتشريعية والدفاع والأمن القومى، عن مشروع القانون المشار إليه، وجرت مناقشته على النحو التالى:

أولا : عرض موجز لتقرير اللجنة:

حيث بدأ السيد رئيس اللجنة المشتركة ومقررها[١] بعرض موجز لتقريرها تناول فيه النقاط الآتية:

- تواجه مجتمعاتنا الكثير من التحديات برز منها ظاهرة الإرهاب الدموى، وإهدار دم الأبرياء.
- يعد القضاء على الإرهاب واقتلاع جذوره الحل الأوحد لمواجهة تزايد العمليات الإرهابية يومياً، وقد بات ملحاً أهمية المراجعة الشاملة لكافة القوانين والتدابير للحفاظ على هيبة الدولة وتماسكها بما فيها قانون الطوارئ الذى مضى على إصداره أكثر من نصف قرن وقد تطورت الأساليب الإرهابية بتطوير وسائل التكنولوجيا والاتصالات خلاله.
- يتسق مشروع التعديل المقترح مع توجهات الدولة فى محاربة الإرهاب الأسود ومع متطلبات تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا ذات الصلة.
- ينصب الاقتراح بالتعديل على إضافة مادتين إلى نصوص قانون حالة الطوارئ بالتحفظ على كل من تتوافر فى شأنه دلائل جنائية أو جنحة أو إخطار النيابة العامة بذلك والتأكد من خلو مسكنه وكافة الأماكن التى يُشتبه إخفاؤه فيها أى مواد خطرة أو متفجرة أو أسلحة أو ذخائر أو متحصلات الجريمة أو أى أدلة على ارتكابها وإمكانية احتجازه بعد استئذان النيابة العامة بمدة لا تجاوز سبعة أيام لاستكمال جميع الاستدلالات، وإضافة مادة ثانية تجيز لمحاكم أمن الدولة الجزئية طوارئ بناء على طلب النيابة العامة احتجاز من تتوافر فى شأنه دلائل على خطورته على الأمن العام لمدة شهر قابلة للتجديد.

وقد عقب السيد النائب[٢] مقدم مشروع بأن التعديل المقترح لابد من وجوده خاصة بعد عدم دستورية الفقرة (أ) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وحتى لا يكون هناك عوار دستورى فى ظل الأحداث الإرهابية خاصة وأن مصر فى مرحلة استرداد وطن.

---

(١) السيد النائب: بهاء الدين أبو شقة (رئيس اللجنة المشتركة ومقررها).

(٢) السيد النائب: ثروت بخيت.

مناقشة مشروع القانون من حيث المبدأ:

تركزت مناقشات السادة النواب[1] لمشروع القانون فى الآتى:

- المطالبة بوضع استراتيجية علمية مهنية وتقنية موحدة لوزارة الداخلية تقوم على التأمين والتفتيش تـؤمن المسـاجد والكنائس.
- التنبيه إلى وجود فرق بين الوجود الأمنى والكفاءة الأمنية.
- الإشارة إلى أن المجتمع يعيش حالة طوارئ اقتصادية بجانب الطوارئ الأمنية.
- التأكيد على أن مصر عاشت ثلاثين عاماً فى ظل حالة طوارئ وكان هنـاك اسـتثمار، والمطالبـة بتطبيقـه علـى التجـار الجشعين مع فرض تسعيرة جبرية.

وقد عقب السيد رئيس المجلس بأن المجلس بصدد إصدار عدة تشريعات مهمة مثل إنشاء المجلس الأعلى لمكافحـة الإرهاب والتطرف، وإصدار قانون لوضع كاميرات على كل المنشآت الحيويـة، وإقـرار وجـود للحـرم الآمـن داخـل بوابات الكنيسة أو المدرسة أو غيرهما، كما أن مصر ستدعو إلى مؤتمر دولـى لمحاربـة الإرهـاب وسـيتم تعقـب الـدول الداعمة والراعية له وهى دول معروفة وهناك مجموعة من المحامين المصريين تُشكل لتعقب هذه الدول.

وقد وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ

مناقشة مواد مشروع القانون:

ناقش المجلس مواد مشروع القانون مادة مادة وقد وافق عليها جميعاً كما وردت من اللجنة المشـتركة دون تعـديلات كالآتي:

«مشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٥

في شأن حالة الطوارئ

باسم الشعب،

رئيس الجمهورية،

قـــرر

مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى):

تضاف مادتان برقمي (٣ مكرراً، و٣ مكرراً أ) إلى القانون رقم ١٦٢ لسـنة ١٩٥٨ في شـأن حالـة الطـوارئ، نصـهما كالآتي:

---

(١) السادة النواب: انجى مراد، محمد زكى السويدى، مصطفى الجندى.

المادة (٣ مكرراً):

لمأموري الضبط القضائي متى أعلنت حالة الطوارئ، التحفظ على كل من توافر في شأنه دلائل على ارتكابه جناية أو جنحة مع إخطار النيابة العامة بذلك، وما قد يحوزه بنفسه أو في مسكنه وكافة الأماكن التي يشتبه إخفائه فيها أي مواد خطرة أو متفجرة أو أسلحة أو ذخائر أو اي أدلة أخرى على ارتكاب الجريمة، وذلك استثناءً من أحكام القوانين الأخرى.

ويجوز بعد استئذان النيابة العامة احتجازه لمدة لا تجاوز سبعة أيام لاستكمال جمع الاستدلالات».

وقد وافق المجلس على المادة (٣ مكرراً) كما أقرتها اللجنة

المادة (٣ مكررا أ):

«يجوز لمحاكم أمن الدولة الجزئية طوارئ بناءً على طلب النيابة العامة احتجاز من توافر في شأنه دلائل على خطورته على الأمن العام لمدة شهر قابلة للتجديد».

وقد وافق المجلس على المادة (٣ مكرراً أ) كما أقرتها اللجنة وعلى المادة الأولى في مجموعها

المادة الثانية:

«ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها».

وقد وافق المجلس على المادة الثانية كما أقرتها اللجنة وعلى مشروع القانون في مجموعه

وعليه[1] بصفة نهائية

(١) تم أخذ الرأي النهائي على مشروع القانون بالجلسة التاسعة والأربعين المنعقدة يوم الأربعاء ٢٦ من أبريل ٢٠١٧.

مشروع قانون مقدم من السيد النائب أحمد سمير صالح وأكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس بشأن السجل التجاري

بالجلسة التاسعة والأربعين المنعقدة يوم الأربعاء ٢٦ من أبريل ٢٠١٧، نظر المجلس تقرير اللجنة المشتركة من لجنتي الصناعة والشئون الاقتصادية عن مشروع القانون المشار إليه.

أولاً- عرض موجز لتقرير اللجنة[١]، وقد ورد فيه:

التأكيد على أن قطاع التجارة الداخلية يساهم في زيادة تطور نمو القطاعات الاقتصادية المختلفة في الدولة وتأكيداً لهذا الدور أدخل المشرع المصري نظام السجل بدءً من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ مروراً بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ حتى القانون الحالي رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ لإيجاد وسيلة للإشهار في المواد التجارية من شأنها بث الثقة والآمان لدى جموع التجار وتسهيل معاملاتهم القائمة على السرعة والثقة بينهم.

وأن مشروع القانون المعروض يقتضيه نص المادة (٢) من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري والتي أوحيت أن يقيد في السجل التجاري شركات الأشخاص وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة مهما كان غرضها وهو ما يعني وجوب قيد الشركات ذات الغرض الصناعي في السجل التجاري.

وأن مشروع القانون المعروض من شأنه أن يحدد منشأ واضح لطالب القيد ويحدد جهات الاختصاص على وجه الدقة نظراً لتعلق الأمن بالأفراد والشركات التي تزاول الأنشطة الصناعية.

ثانياً- مناقشة مشروع القانون من حيث المبدأ، حيث أبدى بعض السادة النواب[٢] ملاحظاتهم على النحو التالي:

- الإشادة بمشروع القانون الذي يكفل تحقيق تنمية شاملة لكافة القطاعات وإمكانية التوسع على مستوى الجمهورية وهو إجراء تنظيمي جيد لا يوجد به أي أعباء على أية جهة بل هو تنظيم للجهات وتحديد للمسئوليات كاملة، كما على وزارة التجارة والصناعة تحمل مسئوليتها بالكامل.

وقد وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ

ثالثا: مناقشة مواد مشروع القانون:

المادة الأولى (كما وردت من اللجنة):

«يستبدل بنص المادة (٣) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي:

---

(١) قدمه السيد النائب: أحمد سمير صالح (رئيس اللجنة المشتركة ومقررها).

(٢) السيدان النائبان: محمد زكي السويدي، محمد صلاح أبو هميلة.

«يشترط فيمن يقيد في السجل التجاري ما يلي:

١ - أن يكون مصري الجنسية بالنسبة للنشاط التجاري.

٢ - أن يكون حاصلاً على موافقة بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة بالنسبة للأفراد والشركات المنشأة لممارسة نشاط تجاري، وأن يكون حاصلاً على موافقة بمزاولة النشاط الصناعي من الغرفة الصناعية المختصة بالنسبة للشركات المنشأة لممارسة نشاط صناعي».

وقد اقترح[1] بشأنها حذف عبارة «لممارسة نشاط تجاري» الواردة بالسطر الخامس من البند الثاني من المادة.

وقد وافق المجلس على المادة كما وردت من اللجنة

المادة الثانية (كما وردت من اللجنة):

«ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها».

وقد وافق المجلس على المادة كما وردت من اللجنة، وعلى مشروع القانون في مجموعه وإحالته إلى مجلس الدولة لمراجعته وصياغته

(١) السيد النائب: محمد عطية الفيومي.

مشروع قانون مقدم من الحكومة بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، ومشروع قانون مقدم من السيد العضو عبد المنعم العليمى و (٧٥) نائباً (أكثر من عشر عدد الأعضاء) فى ذات الموضوع

بالجلسة الخمسين المنعقدة يوم الخميس ٢٧ من أبريل سنة ٢٠١٧، ناقش المجلس التقرير التكميلى للجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة ومكتب لجنة الخطة والموازنة، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة، ومشروع قانون مقدم من عشر عدد الأعضاء والمشار إليهما سابقاً، وقد تمت المناقشة على النحو التالى:

أولا: عرض موجز للتقرير التكميلى:

عرض السيد المقرر[١] تقرير اللجنة المشتركة بأن شرح مضمون المشروع حيث تقضى المادة الأولى منه على أن يمنح جميع العاملين من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وذلك اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٦، فهى علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٠٪ من الأجر الأساسى وذلك من تاريخ ٣٠/ ٦/ ٢٠١٦، أو فى تاريخ التعيين لمن يعين بعد هذا التاريخ، وهى بحد أدنى ٦٥ جنيهاً، وحد أقصى ١٢٥ جنيهاً، وتعد جزءً من الأجر الأساسى وتضم إليه اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٦.

وقد وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ

ثانيا: مناقشة مواد المشروع:

(المادة الأولى)

«يمنح جميع العاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٦ علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٠٪ من الأجر الأساسى، لكل منهم فى ٣٠/ ٦/ ٢٠١٦ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، بحد أدنى ٦٥ جنيهاً وبحد أقصى ١٢٠ جنيهاً، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل، وتضم إليه اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٦».

وقد وافق عليها المجلس كما أقرتها اللجنة

(١) السيد النائب: جبالى المراغى (رئيس اللجنة ومقررها).

(المادة الثانية)

«يقصد بالعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة وذو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، وكذلك العاملون بالدولة التى تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة».

وقد وافق المجلس عليها كما أقرتها اللجنة

(المادة الثالثة) مستحدثة

«لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام أن تمنح العاملين بها علاوة خاصة بما لا يجاوز ١٠٪ من الأجر الأساسى فى ٣٠/ ٦/ ٢٠١٦، وذلك اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٦، مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى المنصوص عليهما فى المادة الأولى من هذا القانون على أن تضع الشركات الضوابط الخاصة بصرف هذه العلاوة».

وقد وافق المجلس عليها كما أقرتها اللجنة

(المادة الرابعة)

«لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تتقرر اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٦ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه، وذلك بمراعاة ما يأتى:

١- إذا كانت سن العامل أقل من السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق العلاوة الخاصة، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما.

٢- إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة للانتهاء الخدمة استحق الزيادة فى المعاش، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها».

وقد وافق المجلس عليها كما أقرتها اللجنة

(المادة الخامسة)

«يستمر العاملون بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه بحكم المادة الأولى من هذا القانون فى صرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية -بخلاف المزايا التأمينية- التى يحصلون عليها بذات القواعد والشروط المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسى إلى فئات مالية مقطوعة، على ألا يقل فى جميع الأحوال إجمالى الأجر المستحق للعامل، بعد العمل بهذا القانون على ذلك الأجر الذى استحق فى تاريخ إصدار هذا القانون».

وقد وافق المجلس عليها كما أقرتها اللجنة

(المادة السادسة)

«يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون».

وقد وافق المجلس عليها كما أقرتها اللجنة

(المادة السابعة)

«يلغى كل ما يخالف هذا القانون أو يتعارض مع أحكامه».

وقد وافق المجلس عليها كما أقرتها اللجنة

(المادة الثامنة)

«ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٦

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها».

وقد وافق المجلس عليها كما أقرتها اللجنة

وعلى مشروع القانون في مجموعه، وحيث أنه يتضمن أثراً رجعياً، فأن أخذ الرأى النهائى عليه يكون نداء بالاسم
وبموافقة ثلثى عدد الأعضاء، أعمالاً لحكم المادة (٢٧٣) من اللائحة الداخلية،
لذا أرجأ المجلس أخذ الرأى النهائى عليه لجلسة قادمة

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية

أولاً: قرارا رئيس جمهورية مصر العربية رقما ٧٢ لسنة ٢٠١٧، ٧٣ لسنة ٢٠١٧

بالجلسة الرابعة والأربعين المنعقدة يوم الإثنين ١٠ من أبريل ٢٠١٧، ناقش المجلس تقريري اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الصحية ومكاتب لجان الإسكان والمرافق العامة والتعمير والإدارة المحلية والشئون الاقتصادية، عن القرارين الجمهوريين سالفي الذكر. وقد جرت مناقشتهما كل على حدة على النحو التالي:

١ - قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن الموافقة على اتفاق منحة (مشاريع قطاع الصحة والخدمات البلدية، والمياه والصرف الصحى) من المنحة المخصصة من الصندوق الكويتى للإسهام فى خطط الاستجابة لأزمة اللاجئين السوريين فى الدول المستضيفة بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية، وذلك بمبلغ ١٥ مليون دولار أمريكى والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٤.

وقد قدم السيد رئيس اللجنة المشتركة ومقررها[١] عرضاً موجزاً للتقرير:

خلصت اللجنة إلى أن الاتفاق يسهم فى الجهود الكبيرة التى تضطلع بها مصر لتمويل مشروعات إنمائية تستهدف الأشقاء السوريين الذين وفدوا لمصر، ومن المعلوم أن مصر قد قدمت نموذجاً يحتذى به- حكومةً وشعباً- إزائهم فلم تحدد أماكن محددة لإقامتهم، بل هيأت كافة السبل المتاحة لمعاملتهم كمواطنين وذلك بتوجيهات من السيد رئيس الجمهورية.

وقد أوصت اللجنة بشأن التفاوض مستقبلا فى برامج المنح لقطاع الصحة بأهمية مراعاة الآتى:

١- التواصل بين الحكومة ومجلس النواب، للوقوف على الاحتياجات الهامة لمختلف المحافظات فى قطاع الصحة.

٢- توفير الإحصائيات الدقيقة كمرجعية لتحديد برامج المنح فى القطاع الطبى على مستوى الجمهورية.

٣- تدبير الدعم المستقبلى لزيادة عدد حضانات الأطفال وماكينات الغسيل الكلوى فى المستشفيات المستهدفة وفقاً لاحتياجات كل محافظة.

٤- أهمية الرقابة على أوجه الصرف وفقاً للبرامج المخصصة للمنحة.

وانتهت اللجنة إلى الموافقة على الاتفاق المعروض.

وقد وافق المجلس على ما انتهى إليه رأي اللجنة وعلى القرار

(١) السيد النائب: محمد خليل أبو المجد العمارى.

٢- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع محطة تحلية مياه البحر لمدينة شرق بورسعيد، بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ (٣٥) مليون دينار كويتى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٤.

وقد قدم السيد رئيس اللجنة المشتركة ومقررها[١] عرضاً موجزاً للتقرير:

حيث أكد على أن مدينة بورسعيد تعد من المدن المهمة التى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بخطة الدولة للتنمية الصناعية والاستثمارية وذلك لارتباطها بمحور تنمية قناة السويس وتوسعة ميناء شرق بورسعيد، الأمر الذى أدى إلى قيام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بإنشاء مدينة شرق بورسعيد التى تمثل امتداداً طبيعياً لمحافظة بورسعيد، والجارى تنفيذها حالياً لتوفير سكن ملائم للمواطنين وجذب المستثمرين لإقامة الأنشطة العمرانية والتجارية والصناعية ويأتى ذلك من خلال توفير كافة المرافق والخدمات.

ومدينة بورسعيد من المدن التى تفتقر إلى توافر موارد مياه الشرب، لذلك كان من الضرورى أن تكون هناك رؤية لتوفير مياه الشرب للمجتمعات العمرانية المزمع إقامتها حتى تصل إلى الهدف المرجو منها.

وفي ضوء ما سبق فقد تم توقيع الاتفاقية المعروضة في هذا التقرير في القاهرة بتاريخ ٤/ ١٢/ ٢٠١٦، لإنشاء محطة تحلية لمياه البحر لتلبية الطلب على مياه الشرب في المدينة الجارى إنشاؤها شرق بورسعيد.

وقد تضمنت الاتفاقية ما يأتى:

١- إنشاء محطة جديدة لتحلية مياه البحر بطاقة إنتاجية تبلغ حوالى (١٥٠) ألف م٣/ يوم.

٢- إنشاء أعمال المأخذ المائى وأعمال الصرف لاستيعاب كميات المياه المطلوبة والمستخدمة في محطة تحلية مياه البحر بطاقة إنتاجية تبلغ (٢٥٠) ألف م٣/ يوم بما يشمل المحطة المقرر إنشاؤها حالياً والتوسع فيها مستقبلاً.

٣- توريد وتركيب المعدات والأجهزة الميكانيكية والكهربائية ومعدات القياس والتحكم لمحطة التحلية لمياه البحر تعمل بتقنية التناضح العكسى بطاقة إنتاجية تبلغ حوالى (١٥٠) ألف م٣/ يوم مع جميع مستلزماتها ومكملاتها الضرورية.

٤- إنشاء شبكات نقل وتوزيع المياه بطول يبلغ حوالى (٧٠٠) كم بما في ذلك الخزانات الرئيسية وخزانات التوزيع.

٥- الخدمات الاستشارية لإعداد الدراسة البيئية والإشراف على تنفيذ المشروع.

---

(١) السيد النائب: محمد الحمادى محمد الحصى.

وقد أبدى بعض السادة النواب[1] ملاحظاتهم على التقرير والتي تضمنت:

- الموافقة على الاتفاقية خاصة وأن محافظة بورسعيد بشكل عام من المحافظات التى تحتاج إلى دعم من الدولة.
- المطالبة بتحسين خدمات الصرف الصحى حتى لا تتلوث مياه الشرب.
- التأكيد على أن تحلية مياه البحر أصبحت أمراً ملحاً، على أن يتم التفرقة في عملية التحلية بين المياه التى تستخدم استخداماً آدمياً وبين المياه التى تستخدم لأغراض أخرى.
- الاستفسار عن كيفية استغلال المياه التى سوف تنتج عن تحلية مياه البحر لأغراض صناعية وكيفية استرداد قيمة هذا القرض من المصانع التى ستستخدم هذه المياه.
- الإشارة إلى أهمية أن يكون هناك تكامل بين المياه التى سيتم تحليتها وضخها في الشبكات وكيفية صرفها واستخدامها في المشروعات.
- المطالبة بتعديل القانون الذى يعاقب على استهلاك المياه في غير محلها وتغليظ العقوبة على من يفعل ذلك.

وقد وافق المجلس على ما انتهى إليه رأى اللجنة وعلى القرار

(١) السادة النواب: عبد المنعم العليمى، محمد أبو حامد، طلعت خليل عمر، إسماعيل نصر الدين، محمود السعيد محمود، وحيد قرقر، سعيد عبد القادر العبودى، عمرو الجوهرى، هيثم الحريرى.

ثانياً: قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على التعديل رقم (١) لاتفاق المنحة الموقعة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن تمويل جزء من مشروع توصيل الغاز الطبيعى للمنازل في مصر بمبلغ ٦٨ مليون يورو الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢

وبالجلسة التاسعة والأربعين المنعقدة يوم الأربعاء ٢٦ أبريل سنة ٢٠١٧، نظر المجلس تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الطاقة والبيئة ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية عن القرار المشار إليه.

وقد قدم السيد النائب [١] (رئيس اللجنة ومقررها) عرضا موجزا للتقرير:

أكد أن الدولة تعمل في الوقت الحالى على الإسراع في تنفيذ خطة توصيل الغاز الطبيعى للمنازل من أجل التخفيف من الأعباء على الموازنة العامة بالحد من استهلاك أسطوانات البوتاجاز والسولار نظراً لاستيرادهم بكميات كبيرة.

وأشار إلى أنه قد سبق للمجلس وأن وافق على هذه المنحة بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠١٦ لعدة أهداف من أهمها: المساهمة في توصيل الغاز بمبلغ عشرة ملايين يورو، تقديم دعماً مالياً للمساهمة في تكلفة توصيل الغاز للوحدات الأكثر احتياجاً في المناطق المهمشة ذات الدخل المخفض بمبلغ ٤٥ مليون يورو، دعم قطاع الغاز بمبلغ ١٣ مليون يورو من خلال المساهمة في إنشاء نظام إدارة كامل لتحسين كفاءة العمل وإدارة الموارد والمعلومات.

وأشار أيضاً إلى أنه في ٢/ ٨/ ٢٠١٦ وقعت حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية على التعديل رقم (١) للإنفاق الخاص بهذه المنحة قد صدر بهذا التعديل القرار المعروض.

وأوضح أن هذا التعديل يحقق العديد من المزايا وهى تيسير عمليات سحب الدفعات من مبلغ المنحة من خلال سحب الدفعة الأولى، تفضيل المنتجات المصرية مما يدعمها وكذلك تخفيف أعباء توصيل الغاز في المناطق المهمشة من خلال تقديم مساهمة مالية في رسم توصيل الغاز للأسر الأكثر احتياجاً.

وأن اللجنة تؤكد في هذا الشأن على استمرار توصياتها الخاصة بضرورة مراجعة معيار استحقاق هذه المساهمة لتصل إلى أكبر عدد من المستحقين.

وقد أبدى أحد السادة النواب[٢] ملاحظته على التقرير موضحا:

أن هذه المنحة ليست الأولى التى يوافق عليها المجلس لصالح مشاريع الغاز الطبيعى والصرف الصحى وأنه على الرغم من ذلك فإنه يتم تحصيل مبالغ شهرية من المواطنين ولا يحصلوا على الغاز الطبيعى ولا الصرف الصحى كما أشار إلى أنه منذ عام ونصف جاء إخطار من المهندس وزير البترول والثروة المعدنية عن تشغيل الغاز الطبيعى فى مدينة شبين القناطر وحتى الآن لم يتم التشغيل. وطالب بمعرفة كيف يتم توزيع أموال المنح وكيفية تقسيمها على الدوائر.

---

(١) السيد النائب: طلعت السويدى.

(٢) السيد النائب: محمود إسماعيل.

وقد أكد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس على ضرورة التوزيع العادل للمنح وخاصة فيما يتعلق بمنح توصيل الغاز الطبيعى والصرف الصحى على جميع المحافظات.

وقد وافق المجلس على ما انتهى إليه رأى اللجنة وعلى القرار

ثالثاً: قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على خطاب اتفاق صندوق المساعدة الفنية للدول متوسطة الدخل بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى بشأن تقديم منحة لجمهورية مصر العربية لتنفيذ مشروع إعادة هيكلة بنك ناصر الاجتماعى – المرحلة الأولى – والموقع بتاريخ ٢٠١٧/٢/٩

وبذات الجلسة– التاسعة والأربعين– نظر المجلس تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية ومكتبى لجنتى المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والتضامن الاجتماعى والأسرة والأشخاص ذوى الإعاقة عن القرار المشار إليه.

وقدم السيد النائب[1] (المقرر) عرضا موجزا للتقرير:

أوضح أن بنك ناصر الاجتماعى قد أنشئ عام ١٩٧١ بهدف خلق نشاط اجتماعى يهتم بالفقراء ومحدودى الدخل ويعتبر البنك رائداً فى مجال البنوك الاجتماعية والإسلامية فى مصر والعالم العربى وذلك عبر منح القروض للمواطنين وقبول الودائع الخاصة والودائع الادخارية وتنظيم استثماراها ومنح إعانات ومساعدات للمستحقين لها، حيث أن الهدف الرئيسى من انشائه هو المساهمة فى توسيع قاعدة التكافل الاجتماعى والعمل على تحقيق مجتمع الكفاية والعدل والتأكيد على أن هذه المنحة تساعد على تعزيز دور بنك ناصر الاجتماعى ودعم تنافسيته وتوسيع نطاق عمله تزامناً مع زيادة الشمولية المالية والتغطية الائتمانية للفقراء، وكذلك تقديم حلول مالية وغير مالية للفقراء والمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر حيث يتماشى ذلك مع الاستراتيجية التى تتبعها مصر لخفض عدد الفقراء فى مصر ومن هم تحت خط الفقر بحلول عام ٢٠٢٠ إلى نحو ٢,٥٪ مقارنة بـ ٤,٤٪ حالياً ثم إلى صفر٪ بحلول عام ٢٠٣٠.

وافق المجلس على ما انتهى إليه رأى اللجنة وعلى القرار

(١) السيد النائب: محمد عبد الحميد تمام كساب (مقرر اللجنة).

الاختصاص الرقابي

بيان عاجل عن حريق العزبة البحرية بحى حلوان

بالجلسة الخمسين المنعقدة يوم الأربعاء ٢٧ من أبريل سنة ٢٠١٧، ناقش المجلس بيان عاجل[١] -غير مدرج بجدول الأعمال- حول الموضوع المشار إليه، وما ترتب على ذلك من تعرض ثمانية أشخاص من ثلاثة أسر لحروق، جراء انفجار أسطوانتين بوتاجاز، وقد تم نقلهم إلى العديد من المستشفيات مثل مستشفى القصر العينى، ومستشفى الدمرداش والمستشفى القبطى بحلوان وهو مستشفى خاص، وكذلك تحركوا إلى مستشفيات آخرى مثل المستشفى العسكرى، وطلب منهم دفع ٦٥٠ جنيهاً، حتى تتم معالجتهم مع العلم أن نسبة الحريق في أجسامهم تصل ٩٥٪، ٧٠٪، ٦٠٪ فهل من المنطقى أن تترك وزارة الصحة والسكان مستشفياتها بدون مستلزمات، وتطلب من غير القادرين أن يدفعوا مبالغ ليست باستطاعتهم حتى يتم إنقاذ حياتهم.

وبناء عليه، طالب هذه المستشفيات بعلاجهم على نفقة الدولة.

وقد نوه السيد الدكتور رئيس المجلس بأن الدستور ألزم المستشفيات الخاصة والعامة بقبول حالات الطوارئ، وعلى السيد وزير الصحة والسكان قبول حالات حريق حلوان.

(١) السيد النائب: إسماعيل على نصر الدين.

طلبات إحاطة، ومناقشة عامة، وسؤال
موجهة للسيدين رئيس مجلس الوزراء، ووزير القوى العاملة

بالجلسة الثامنة والأربعين المنعقدة يوم الأربعاء ١٢ من أبريل ٢٠١٧، نظر المجلس عدة طلبات إحاطة، ومناقشة عامة وسؤال في عدة موضوعات مختلفة، وعملاً بحكم المادتين (٢٠٣)، (٢١٢) من اللائحة الداخلية للمجلس، فقد تم ضم الطلبات المرتبطة بالموضوع، وقد استمع السيد الوزير لجميع الطلبات المقدمة، ثم قام بالرد عليها، وجرت المناقشة على النحو التالي:

أولا: طلبات إحاطة وطلبي مناقشة عامة بشأن ظاهرة البطالة وإجراءات الوزارة لتدريب وتأهيل الشباب لسوق العمل:

١ - بيانات السادة النواب[(١)] مقدمو طلبات الإحاطة، وقد تركزت في النقاط التالية:

- التأكيد على أن من أهم أسباب زيادة البطالة في مصر هو عدم الاهتمام بالعملية التعليمية، وربطها مع احتياجات سوق العمل على المستويين المحلي والدولي؛ الأمر الذي يلزم معه أن تعلن الحكومة عن الإجراءات التي اتخذتها؛ للقضاء على هذه الظاهرة المتعلقة بالتنمية البشرية، مع العلم أن التشغيل لا يعني الجهاز الإداري للدولة فقط.
- التأكيد على أن مشكلة البطالة تهدد الأمن القومي، وسعي الشباب دائماً للسفر للخارج عن طرق الهجرة غير الشرعية.
- التركيز على أن أهم عوامل الانحراف- والتي تحدث الفوضى وعدم الاستقرار- هي البطالة، ووزارة القوى العاملة، وقطاع الأعمال، والصندوق الاجتماعي للتنمية هم المسئولون عن ذلك، ولابد من الربط بينها وبين القطاع الخاص.
- وأخيراً تساءل السادة النواب عن ماهية الإجراءات التي اتبعتها وزارة القوى العاملة للحد من البطالة، وكذلك آلية تدريب الشباب لتأهيلهم لسوق العمل- خاصة محافظات الصعيد- وسائر المناطق

(١) السادة النواب: عبد المنعم العليمي، سعد الجمال، نانسي نصير، إسماعيل نصر الدين، عادل بدوي، سيد أحمد محمد، أحمد همام، أحمد إسماعيل، غريب حسان، يحيى كداوي، إيهاب عبد العظيم، محمد المرشدي، حسين عشماوي، عبد الحميد كساب.

٢ - بيانا السيدين النائبين[١] مقدمي طلبي المناقشة العامة، وهي على النحو التالي:

- التأكيد على أن أكثر من ألف عامل خرجوا من شركة بترول- إلى المعاش دفعة واحدة- فما المانع من تعيين أشخاص مكانهم في مدينة رأس غارب حيث نسبة البطالة العالية، وكذلك خريجي الهندسة حتى عام ٢٠١٥ لم تعمل حتى الآن.
- كذلك مسابقة هيئة الطاقة المتجددة التي أعلنت عن وجود ٢٨٠ وظيفة، ولم يتم التعيين حتى الآن.

وقد تحدث بعض السادة النواب[٢] في ذات الموضوع حيث تركزت مناقشاتهم في النقاط التالية:

- التأكيد على أن التعيين في مصانع البترول وشركات البترول الكائنة بالمنطقتين الصناعيتين بدائرة العامرية وبرج العرب، قد تم لأبناء العاملين والوساطة، ولم يستفد منها أبناء الدائرة.
- تأكيد السادة النواب على بعض الأفكار لحل مشكلة البطالة أهمها شركة السكر التي يوجد بها عجز عمالة، وتحتاج لحوالي ستين ألف عامل، حيث إنها لا تدخل في الموازنة العامة للدولة لأنها مستقلة وتتبع قطاع الأعمال العام. وتستطيع أن تحل أزمة عمالة كثيفة على مستوى الجمهورية.
- وأضافوا كذلك أن وزارة الشباب والرياضة كانت تقوم بالتعيين، وقامت فعلاً بتعيين نصف شباب مصر، فبدلاً من الأموال التي تنفق على الرحلات تنفق على التعيين.
- تساءل بعض السادة النواب عن دور المسئولين التابعين لوزارة القوى العاملة والموجودين في السفارات بالخارج، حيث توجد مشاكل لدى المصريين بالخارج من نظم العمل هناك مثل نظام الكفالة، كما أن بعض دول الخليج بها أزمة اقتصادية بسبب نقص سعر البترول؟؟
- التأكيد على أن كل الإعلانات التي تخرج من قبل وزارة القوى العاملة خاصة بالقطاع الخاص فقط، ومعظمها وهمي وليس له أساس من الصحة.
- الاستفسار عما إذا كانت وزارة القوى العاملة قد قامت بتدريب الشباب أم لا؛ لتأهيلهم لسوق العمل سواء الداخلي (القطاع الخاص)، أو في الدول العربية؟؟
- التركيز على تعميم فكرة الملتقيات التوظيفية، والتنسيق بين وزارتي الشباب والرياضة والقوى العاملة، والاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة ونسبة (٥٪).
- التأكيد على ضرورة عدم الاعتداد بنطاق المحافظة، بل يجب الالتزام بالنطاق الجغرافي لمكان المصنع.

---

(١) السيدان النائبان: رائف تمراز، حمادة غلاب.

(٢) السادة النواب: أحمد خليل خير الله، إيهاب الخولي، محمد سليم، محمود حمدي أبو الخير، محمود عبده حسين، أحمد زيدان الدمرداش، عبد الوهاب خليل، أحمد فرغلي، فايزة محمود، نور عبد الرازق، إلهامي عجينة، عامر الحناوي.

ثانياً: طلبات إحاطة بشأن إجراءات وزارة القوى العاملة لتشغيل الشباب والحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية:

ناقش المجلس عدة طلبات إحاطة موجهة للسيد المهندس رئيس مجلس الوزراء، والسيد وزير القوى العاملة عن إجراءات الوزارة في وضع خطة لتشغيل الشباب والحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وجرت المناقشات على النحو التالي:

عرض السادة النواب[1] مقدمي طلبات الإحاطة لبياناتهم:

- تساءل الأعضاء عن الفرص التي قدمتها الحكومة لضحايا مركب رشيد- والذي راح ضحيته أكثر من ٢٥٠ مواطناً- ليتجنبوا هذا المصير؟
- تقاعس وتقصير بعض الأجهزة الحكومية في مواجهة مافيا الهجرة غير الشرعية، وعدم وجود خطة للقضاء على هذه الظاهرة.
- بالإضافة لعدم وجود خطة لتشغيل الشباب ومساعدتهم في عمل مشروعات صغيرة.

ثالثاً: أربعة طلبات إحاطة عن إجراءات الوزارة بشأن ضمان حقوق العاملين في القطاع الخاص لحث الشباب على التوجه للعمل به من خلال وضع ضوابط في قانون العمل الجديد:

ناقش المجلس عدة طلبات إحاطة موجهة للسيدين المهندس رئيس مجلس الوزراء، ووزير القوى العاملة، عن إجراءات الوزارة بشأن ضمان حقوق العاملين في القطاع الخاص لحث الشباب على التوجه للعمل من خلال وضع ضوابط في قانون العمل الجديد، وجرت المناقشات على النحو التالي:

١ - عرض السادة النواب[2] مقدمي الطلبات وجاءت على النحو التالي:

- تساءل السادة النواب عن سبب الإيمان بفكرة «الوظيفة الميري»؟ وكذلك السبب في أن اللاجئين يعملون في مصر- في المهن الحرة- ولديهم دخول من هذه المهن ويكسبون آلاف الجنيهات؟
- لفت النظر إلى ضرورة تغيير أفكار المجتمع وليتخذ وزير القوى العاملة والبرلمان هذه المبادرة.
- وطالب الأعضاء بسرعة الانتهاء من قانون العمل بما يضمن حقوق العاملين في القطاع الخاص وحث الشباب على التوجه للعمل به.

---

(١) السادة النواب: رضا البلتاجي، سعيد حساسين، راشد أبو العيون، عبد الفتاح جمال، هاني مرجان، سمير موسى.

(٢) السادة النواب: علاء عابد، عمرو صدقي، طارق السيد، حسين أبو جاد.

٢ - وقد طلب بعض السادة النواب[١]- نظرا لأهمية الموضوع- الحديث فيه، ووافق المجلس على ذلك، وتركزت مناقشاتهم على النحو التالي:

- التأكيد على أن قانون العمل هو أحد الحلول لمشكلة البطالة، حيث تلاحظ في مصر أن ٨٥٪ من القوى الاقتصادية هي قطاع خاص وأهلي، بينما الـ١٥٪ المتبقية للحكومة، فلابد من وضع بعض الحوافز والامتيازات وتيسير استيراد السلع الرأسمالية لمصانعهم أو الشركات الخاصة بهم.
- كذلك كانت هناك عقود بين المستثمرين والدولة بأن يقوم المستثمر بعد إنشاء مصنعه بتشغيل أبناء المنطقة، إلا أنه يأتي بعمالة من خارج المحافظة، بعد حصوله على الامتيازات، فأين دور وزارة القوى العاملة في الرقابة؟
- كذلك هناك شركات كبرى تجبر الموظفين على الخروج المبكر على المعاش مقابل مكافآت معينة، ويصبحون عبئاً إضافياً على الدولة.

رابعاً: ثلاثة طلبات إحاطة وطلب مناقشة عامة عن مدى تنفيذ قانون تعيين نسبة الـ٥% من ذوي الاحتياجات الخاصة بالوظائف الحكومية:

ناقش المجلس ثلاثة طلبات إحاطة موجهة للسيدين رئيس مجلس الوزراء، ووزير القوى العاملة بشأن الموضوع المشار إليه.

١ - طلبات الإحاطة:

وقد تحدث السادة النواب[٢] وجاءت مناقشاتهم في النقاط التالية:

- أكد النواب أن تطبيق نسبة (٥٪) لا تتم بشكل ملزم بل يقتصر تطبيقها فقط على الجهات الحكومية بصورة ضعيفة، كما أن أغلب المصالح والشركات الخاصة لا تكمل نسبة تعيين الـ٥٪ وعلى سبيل المثال شركة الكهرباء، وشركة المياه وتحسين الأراضي والإدارة الزراعية والري بمركز سمالوط- محافظة المنيا، حيث يوجد بها نقص شديد في العمالة.

٢ - طلب مناقشة عامة بشأن الموضوع ذاته:

ناقش المجلس طلب المناقشة العامة الموجه للسيدين رئيس مجلس الوزراء ووزير القوى العاملة بشأن الموضوع المشار إليه.

---

(١) السيدان النائبان: خالد عبد العزيز، علي بدر.

(٢) السيدان النائبان: علي عبد الونيس، سعيد العبودي.

بيان السادة النواب[1] حول طلب المناقشة العامة، حيث تركزت مناقشاتهم في النقاط التالية:

- أكد السادة الأعضاء أن نسبة ذوي الاحتياجات الخاصة تصل (١٣٪) من المجتمع، ومع ذلك كفل القانون تعيين ٥٪ فقط.
- أكدوا كذلك على ضرورة التنسيق مع باقي الوزارات المنوط بها حل مشكلة الإعاقة، والانتهاء من هذا الملف الشائك.
- تساءل السادة النواب عن نتائج مبادرة «شكراً»؟؟ حيث أن هدف المبادرة هو تدريب الأشخاص من ذوي الإعاقة على فرص عمل مختلفة أو على حرف مختلفة.
- كذلك تشغيل ذوي الاحتياجات في شركات القطاع الأعمال العام والشركات القابضة والشركات التابعة وشركات الغاز والمياه، حيث إن جميع هذه الشركات ترفض تشغيل هؤلاء الأشخاص.

خامساً: طلبا إحاطة عن إجراءات الوزارة للحفاظ على حقوق العمال بعد تسريحهم لتوقف العمل بمصانعهم:

ناقش المجلس طلبي الإحاطة الموجهين للسيدين رئيس مجلس الوزراء، ووزير القوى العاملة عن إجراءات الوزارة للحفاظ على حقوق العمال بعد تسريحهم لتوقف العمل بالمصانع التي كانوا يعملون بها.

قدم السيدان النائبان[2] طلبي الإحاطة، وكانت بياناتهما كالتالي:

- عرض مشكلة عمال الشركات الفرنسية لإدارة مصانع الأسمنت أسيك، حيث قامت الشركة- خلال الأيام الماضية- بالاستغناء عن حوالي ٣٠٠ عامل ومنهم من قضى ١٥ عاماً بالعمل، وأعطت الشركة لكل منهم شهرين مكافأة عن كل سنة خدمة، ومقسطة على مدار العام.
- عرض مشكلة عمال شركة ميزو للبويات بمدينة برج العرب- محافظة الإسكندرية، حيث أنهت خدمة الكثير منهم، وليس لهم أي مصدر رزق آخر.

سادساً: أربعة طلبات إحاطة عن عدم صرف مستحقات المصريين العائدين من العراق:

ناقش المجلس أربعة طلبات إحاطة موجهة للسيدين رئيس مجلس الوزراء، ووزير القوى العاملة بشأن الموضوع المشار إليه بعد أن تم ضمها معاً.

عملاً بحكم المادتين (٢٠٣)، (٢١٢) من اللائحة الداخلية للمجلس.

---

(١) السادة النواب: سمير رشاد، سهير الحادي، خالد حنفي.

(٢) السيدان النائبان: حمدي عبد الوهاب، عمرو محمد كمال الدين.

قدم السادة النواب[١] طلباتهم، وعرضت كالتالي:

- عرض النواب مشكلة المستحقين المصريين العائدين من العراق وأشير[٢] إلى أن ممثل وزارة القوى العاملة قدم بيانات (وهي غير مكتملة) أفادت أن عدد المستحقين يبلغ ١٠٤٤، وهم مسجلون بقاعدة البيانات لدى الجانب العراقي، وقد حضر منهم حوالي ٦٠٠ شخص، وبعد الفحص من الجانب العراقي وجد أن هناك حوالي ٣٢٠ جاهز للصرف فعلاً، ومع ذلك لم يتم الصرف حتى الآن. علماً بأن هذه الحقوق تتوزع ما بين (استحقاق- معاشات تضامن- معاشات متقاعدين) وهذا طبقاً للقانون العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بالتقاعد الموحد.
- أكد السادة النواب على أن المعاش التأميني هو حق دولي، فهو ليس متعارض مع القانون المصري.

سابعاً: طلبا إحاطة عن المعايير التي على أساسها تم اختيار العمالة المتقدمة للعمل بالخارج:

ناقش المجلس طلبي الإحاطة بشأن المعايير السابق الإشارة إليها.

وعرض السيدان النائبان[٣] طلبهما، وكانا على النحو التالي:

- أكدا على عدم تلبية طلبات السادة الأعضاء بخصوص سفر العمالة الخاصة لخدمة الحجاج بالموسم المنتهي، وتساءلا عن المعايير التي يتم على أساسها اختيار العمالة المتقدمة للعمل بالخارج أو لأي عمل بالداخل.
- كذلك رأى السيدان العضوان أن الإعلان عن وظائف سواء في الداخل أو الخارج هي إعلانات وهمية.

ثامناً: طلبات إحاطة وسؤال في موضوعات مختلفة:

أ) طلبات الإحاطة:

١ - طلب إحاطة[٤] بشأن وجود مسابقات للتوظيف في قطاعات مختلفة بالوزارات مثل النقل- البترول- الشباب، والاستفسار عما إذا كان ذلك يتم فعلاً بحثاً عن الكفاءة؟ ولما كان ذلك كذلك فلماذا كانت الحكومة تصر على إصدار قانون الخدمة المدنية؟؟

٢ - طلب إحاطة[٥] بشأن تأشيرات خدمة حجاج الزكاة من السادة النواب حيث كان من المقرر منح عدد ٢ تأشيرة خدمة حجاج للسادة النواب، لتقديمها لأهالي دائرة كل منهم، ووجد بعد ذلك أنه تم تنفيذ عدد واحد تأشيرة فقط؛ فما مصير الثانية؟

---

(١) السادة النواب: أشرف عزيز إسكندر، بدير موسى، محمود رشاد حبيب، أحمد العرجاوي.

(٢) السيد النائب: بدير موسى.

(٣) السيدان النائبان: جمال العقبي، عمرو عبد الفتاح.

(٤) السيد النائب: خالد عبد العظيم عبد المولى.

(٥) السيد النائب: عبد الحكيم مسعود.

٣ – طلب إحاطة[١] بشأن انتشار إنشاء مصانع داخل الكتل السكنية تستخدم كافة أنواع المواد الخطرة سريعة الاشتعال، دون رقيب من سلطات الدولة المختلفة، واشتركت معها محال تجارية في ذلك واحتلوا أرصفة الشوارع، وامتد ذلك أيضاً لنهر الشارع.

٤ – طلب إحاطة[٢] بشأن تكليف العاملين بشركة الخدمات التجارية (بتروتريد) بالعمل في مشروع التعداد السكاني لعام ٢٠١٧ بمكافأة شهرية قدرها ١٤٠٠ جنيه بالإضافة إلى ما يتقاضاه من الشركة، علماً بأنهم قد عينوا بالأمر المباشر. والاستفسار عن سبب عدم تكليف غير المعينين للمساهمة في حل مشكلة البطالة؟؟

ب) سؤال بشأن الأختام والشهادات الخاصة بالنقابة العامة لعمال النقل البري عند إصدار رخص لقيادتها:

ناقش المجلس سؤال[٣] بخصوص الأسباب التي استندت إليها وزارة الداخلية بكتاب الإدارة العامة للمرور دوري رقم ١١١ لسنة ٢٠١٦، والمتضمن اعتماد الأختام والشهادات الخاصة بالنقابة العامة لعمال النقل البري عند إصدار رخص القيادة دون غيرها؟؟

أخيرا: رد السيد وزير القوى العاملة متضمنا الإجابة على طلبات الإحاطة والسؤال والمناقشة العامة:

جاءت ردود السيد الوزير وفق النقاط الآتية:

- أكد السيد الوزير أن قضية البطالة أو التشغيل، هي قضية عالمية، ولا تقتصر على جمهورية مصر العربية وحدها، حيث تخطت نسبتها ٣٠٪ في بعض الدول.
- والمشكلة ليست الحكومة أو وزارة القوة العاملة وحدها، فهي لا تمتلك عصا سحرية، ففي مؤتمر العمل العربي عام ٢٠١٦، طرح سيادته على السادة الوزراء العرب إرسال عمالة مصرية، فكان ردهم بأن العمالة المصرية غير مدربة لسوق العمل الخليجي.
- أما عن الاستمارة، فتعمل الوزارة على توفير قاعدة بيانات؛ لتتمكن من من حل المشكلة وذلك بالتعرف على المؤهلات لدى الأشخاص طالبي التوظيف. ولكن الشباب يصر على العمل في القطاع العام دون الخاص، حيث أن قوام القطاع الخاص هو ٨٥٪ من الاقتصاد المصري، فكان لزاماً أن يتم تهيئة المناخ داخل القطاع الخاص، وذلك عن طريق إقرار قانون عمل جديد يحمي العامل ويوفر له المناخ المناسب، ويشجع على الاستثمار.

---

(١) السيد النائب: محمد كمال مرعي.

(٢) السيد النائب: سلامة الجوهري.

(٣) مقدم من السيد النائب: طلعت خليل.

- أما فيما يتعلق بمنظومة التدريب فهي تحتاج لإعادة النظر مرة أخرى، وإجراء حوار مع الشباب يعتمد على القطاع الخاص.
- أما فيما يتعلق بالتعيين في قطاع البترول، فلا يمكن استيعاب الـ٢٧ محافظة في شهرين.
- أما فيما يتعلق بالمصريين في الخارج، فكان رد السيد الوزير أنه لا توجد آليات لذلك، فكان هناك تفعيل لدور المستشارين العماليين؛ حتى يكون متواجد وسط الجالية المصرية الموجودة في كل دول العالم.
- ورد على مشكلة العمال في الدواوين بأن أغلب تلك العمال من المؤهلات العليا سواء كان (تجارة- آداب- حقوق)، وهناك بكل محافظة قروض صغيرة تتراوح ما بين ٥٠٠٠ جنيه إلى ٥ ملايين جنيه، ورجح ألا يحصل الفرد الواحد على قرض، بل مجموعة من الشباب، وكل من النواب مسئول في دوائرهم. وسيؤدي ذلك إلى زيادة نوع من أنواع الاستثمار.
- أما فيما يتعلق بالاهتمام بالصعيد، فقد أوضح سيادته أن الوزارة تقوم بعمل ملتقيات في محافظات الصعيد، ووعد باستكمالها بعد مؤتمر العمل العربي.
- أما فيما يتعلق بذوي الإعاقة فأوضح الوزير بأن التعيين موقوف بالنسبة لهم منذ عامين، فالتشغيل في الجهاز الإداري والحكومي غير وارد في هذه المرحلة. قامت الوزارة في الفترة الماضية بتوزيع ٢٠٠ عقداً، وفي كل ملتقى من الملتقيات، تقوم بتخصيص جزء مع عقود أصحاب الأعمال لذوي القدرات الخاصة. وتعمل الوزارة مع وزارة التضامن الاجتماعي؛ لتضعهم على الطريق للتشغيل بعد أن حصلوا على التدريب مسبقاً. وتتحاور الوزارة مع أصحاب الأعمال، وكافة الاتحادات مثل اتحاد المستثمرين، واتحاد الصناعات واتحاد الغرف التجارية.
- أما بخصوص المصريين العائدين من العراق فهذه المشكلة موجود منذ ٢٦ عاماً، ولقد طرحت هذه المشكلة على اللجنة- المشكلة بهذا الخصوص- وقامت بعمل إعلان للإخوة المصريين الذين لهم متطلبات وحقوق لدى دولة العراق، لكن المشكلة الوحيدة التي ظهرت، أنهم اشترطوا شرطاً غريباً، هو أن الذي يعمل الآن- لديه وظيفة في جمهورية مصر العربية- أو يستحق معاشاً، فإما أن يترك الوظيفة أو يتنازل عن المعاش، وهذا الشرط رفضه الجانب المصري تماماً بالنسبة للمتقاعدين في القطاع الخاص، أما النقاش والاختلاف كان حول من يعمل في القطاع الحكومي، وهو معروض الآن على مجلس الوزراء العراقي للموافقة عليه، وبمجرد الموافقة؛ سيتم إرسال كافة المستحقات لأصحابها.

وفي نهاية حديثه، أكد السيد الوزير على أن هناك تواصل مستمر بين الحكومتين المصرية والعراقية يصب في صالح حل المشكلة.

طلبات إحاطة وأسئلة وطلبا مناقشة عامة عن إجراءات تنشيط السياحة

بالجلسة الثامنة والأربعين المنعقدة يوم الأربعاء ١٢ من أبريل سنة ٢٠١٧، إعمالاً لحكم المادتين (٢٠٣) و (٢١٣) من اللائحة الداخلية للمجلس تم ضم طلبات الإحاطة والأسئلة والمناقشة العامة بموضوع واحد في مناقشة واحدة.

وقد جرت المناقشات على النحو التالى:

أولا: إدلاء السادة مقدمي طلبات الإحاطة ببياناتهم:

وقد ركز السادة النواب[١] في مناقشاتهم على عدة نقاط من أهمها:

- الإشارة إلى تردى أوضاع السياحة في مصر في السنوات العشر الأخيرة.
- أهمية استثمار كنوز السياحة والتى من بينها رحلة العائلة المقدسة.
- المطالبة بوضع خريطة سياحية خاصة في مجال السياحة العلاجية.
- التشديد على ضرورة وضع خطة تسويقية وإعلامية لتنشيط السياحة في محافظة الأقصر.
- التنبيه إلى مشاكل العائمات السياحية مع وزارة الموارد المائية والرى.
- انتقاد الدور الهزيل لوزارة السياحة في تنشيط السياحة في مصر داخلياً وخارجياً.

ثانيا: تعقيب بعض السادة النواب على موضوع طلب الإحاطة:

عقب عدد من السادة النواب[٢] مشيرين إلى:

- الكنوز الأثرية المتواجدة في حى المطرية وهى شجرة مريم ومعبد أون ولكن لا يروج لها سياحياً.
- الإهمال الشديد في الترويج السياحى لأماكن عديدة في مصر.
- أن السياحة أصبحت تمثل عبئاً على الدخل القومى المصرى بعد أن كانت مصدراً رئيسياً له.
- ضرورة وجود تيسيرات لشركات السياحة المتضررة من خفض نسب السياح.
- ضرورة تكاتف وزارات الآثار والثقافة والطيران المدنى مع وزارة السياحة لتسليط الضوء على كنوز مصر الأثرية التى لا يعرفها أحد في الداخل أو الخارج وعلى سبيل المثال محافظة الشرقية.
- لفت الانتباه إلى ضرورة تثقيف المجتمع وزيادة وعيه في التعامل مع المناطق السياحية وخاصة في محيط ميدان الحسين.

---

(١) السادة النواب: شريف الوردانى، محمد زكريا محيى الدين، محمد عبد الله زين الدين، محمود عزت أبو عزوز، محمد المسعود، محمد هانى الحناوى، فتحى قنديل، طارق رضوان، لطفى شحاته، جمال عبد العال، محمد مصطفى سليم، محمد خليل العمارى، على بدر، شيرين عبد العزيز بيومى.

(٢) السادة النواب: عاطف مخاليف، سهير الحادى، أحمد محمد الدمرداش، عطية موسى جبلى، علاء عابد، شادية خضير الجمل، أسامة شرشر، محمد الحسينى قاسم، أحمد يوسف إدريس، حسين محمود عشماوى، محمد عطا سليم، منجود الهوارى، محمد عبد المقصود محمد، كريم درويش، تادرس قلدس تادرس.

- التشديد على أهمية تعديل تسعير الفنادق المصرية تشجيعاً للسياحة.
- أن المشكلة ليست في الوزارة الحالية ولكنها في الاستراتيجية الدائمة عديمة الجدوى.
- ضرورة تشكيل لجنة بعضوية السادة وزراء الطيران والتنمية المحلية والصحة والداخلية لتهيئة البيئة الداخلية وتأمينها لاستقبال السائحين.
- وجود بعض المعوقات التى تقف عثرات في طريق السياحة وعلى سبيل المثال منع الجمارك المصرية لدخول سيارات تعمل بالطاقة الشمسية ضمن مسابقة في مصر.
- الحديث عن الآثار في محافظة الفيوم والمطالبة بتنشيط السياحة هناك.
- المطالبة بالتدخل السريع للحد من التوسع الفندقى لأحداث التوازن بين العرض والطلب.
- المطالبة بمعرفة آخر مستجدات منظومة السماوات المفتوحة.

ثالثا: تعقيب السيد وزير السياحة:

بعد أن انتهى السادة النواب من تعليقاتهم، **أذن السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس** للسيد وزير السياحة بالتعقيب على ما أثاره السادة النواب، وقد ركز السيد الوزير على النقاط التالية:

- تم استقطاب عدد كبير من السياح في الربع الأول من عام ٢٠١٧، يكاد يزيد على الرقم المستهدف بحوالى ١٠٪ - ١٥٪.
- تم عمل حملة علاقات عامة استهدفت أكثر من ٢٧ دولة على مستوى العالم، وإعادة إطلاق حملات تسويقية في جميع دول العالم.
- ما تم تنفيذه في الجزء الأول من بداية هذه الحركة في عام ٢٠١٦، أدى إلى نمو الحركة في محافظتى الأقصر وأسوان.
- إن ما تم تنفيذه من حملات قد تبدو غير مرئية لدى البعض لأنها تستهدف الإعلام الخارجى من الدرجة الأولى.
- هناك حركة تحفيز الطيران بدلاً من دعمه، والتى أنتجت أرقاماً متميزة من الحركة الأوروبية، وبالأخص السوق الألمانية.
- ضرورة رفع وعى المواطن المصرى، ولمجلس النواب دور رئيسى في ذلك.
- سوف يتم بحث موضوع السياحة العلاجية وأهمية ما تم إنجازه فيها.
- هناك خطة جاهزة تستهدف السوق الروسية، وذلك بمجرد استئناف حركة الطيران.
- تعمل الوزارة مع المشاركين لدعم الطيران لمدنية شرم الشيخ.

- هناك تنسيق مستمر لتطوير المراسى السياحية، وكذلك مساندة مطالب المستثمرين الخاصة بإنجاز بعض التسهيلات التى طالبوا بها.
- العمل على استغلال الأهداف السياسية للترويج للسياحة.
- الإعداد للأجندة السياحية بالتشاور مع وزارة الشباب والرياضة ووزارة الثقافة والعديد من الجهات الأخرى.
- فيما يتعلق برحلة العائلة المقدسة، فتجدر الإشارة إلى أن البابا تواضروس كان يشرف على هذه اللجنة.
- العمل على ضرورة وجود استراتيجية لا تحكم السيطرة على الأسعار بقدر ما تتولى تنظيم وتنسيق هذا الأمر.
- تتمثل مشكلة السياحة في مصر أن الدولة تعتمد بنسبة ٩٠٪ على السائح الروسى.
- قامت مصر بالسماح للجان تفتيش دولية بالتفتيش داخل المطارات المصرية للاطمئنان على إجراءات الأمن.

رابعا: تعقيب بعض السادة النواب [١] على الإجابة عن أسئلتهم:

ذكر السادة النواب ما يلى:

- إن مقومات مصر السياحية تفوق دولاً كثيرة مثل الأردن التى لا يوجد بها إلا نوع واحد من السياحة العلاجية، ومن ثم التساؤلات عن نصيب مصر من السياحة العلاجية.
- الإشارة إلى عدم حضور وزير السياحة المؤتمر الذى عقد بمدينة شرم الشيخ.
- التساؤل عن سبب عدم الاستعانة بشركات تسويقية عالمية.
- غياب السياحة الدينية من خريطة السياحة المصرية إلا على الأوراق وبشكل غير علمى.

خامسا: تعقيب السيد وزير السياحة على السادة النواب:

حيث ذكر السيد الوزير النقاط التالية:

- أشار السيد الوزير إلى أنه فيما يتعلق بموضوع مؤتمر شرم الشيخ، فقد كان يوم انعقاد اللجنة العليا المشتركة بين حكومتى مصر ولبنان بحضور رئيسى وزراء البلدين لتوقيع جزء من عقود الشراكة بينهما، وقد حضر السيد رئيس هيئة تنشيط السياحة ممثلاً عن الوزارة.

(١) السادة النواب: محمد على يوسف، سعاد محمد عبد الفتاح، شادية محمود ثابت هريدى.

طلب إحاطة وسؤال موجهان إلى السيدين رئيس مجلس الوزراء، ووزير السياحة عن دور الوزارة في الإشراف على شركات السياحة أثناء موسم الحج، وتوقف رحلات العمرة، وعدم توثيق عقود شركات السياحة

بالجلسة الثامنة والأربعين المنعقدة يوم الأربعاء ١٢ أبريل سنة ٢٠١٧، إعمالاً لحكم المادتين (٢٠٣)، (٢١٢) من اللائحة الداخلية للمجلس تم ضم طلبا الإحاطة والسؤال ومناقشاتها معاً لوحدة الموضوع، وقد جرت المناقشة على النحو التالي:

أولا: إدلاء السيد النائب[١] مقدم طلب الإحاطة ببيانه:

وقد ركز في بيانه على النقاط التالية:

- إن أكثر المتضررين هم العاملون بقطاع السياحة نتيجة التحديات التى تواجهها السياحة.
- المطالبة بمزيد من الضوابط على شركات السياحة بموسم الحج.
- ضرورة الترويج الإعلامى للخدمات التى تؤديها وزارة السياحة كالنقط الطبية للمستشفيات.

ثانيا: إجابة السيد الوزير على طلب الإحاطة متضمنا الإجابة على السؤال:

أشار السيد الوزير في رده إلى النقاط التالية:

- إن وزارات السياحة، والآثار، والثقافة، والشباب والرياضة جميعها، منظومة واحدة وفريق عمل واحد، والتأكيد على أن العمل يتم بشكل عام على قدر مهم جداً من المسئولية.
- الإشارة إلى أن الوزارة سوف تقوم بتطوير منظومة الحج، وقد تم تشكيل اللجنة العليا للحج وسوف تعمل على استهداف تحسين الخدمات المقدمة للحج.
- فيما يتعلق بالشركات التى أخلت بواجباتها العام الماضى، فقد تم توقيع العقوبات عليها وبعضها لا يستطيع أن يمارس نفس النشاط هذا العام.

ثالثا: تعقيب السيد النائب[٢] مقدم السؤال على إجابة السيد الوزير:

ركز السيد النائب في حديثه على النقاط التالية:

- ضرورة إنشاء قناة وجريدة متخصصتين تخاطب كل دول العالم بكل اللغات.
- ضرورة عودة السياحة كما كانت من قبل كونها تمثل مورداً مهماً من الموارد الرئيسية للموازنة العامة للدولة.

---

(١) السيد النائب: أسامة أبو المجد.

(٢) السيد النائب: رياض عبد الستار حسن إبراهيم.

خمسة طلبات إحاطة وسؤال موجهة إلى السيدين المهندسين رئيس مجلس الوزراء ووزير السياحة في موضوعات مختلفة:

أ- طلبات الإحاطة:

١- طلب إحاطة من أحد السادة النواب [١] موجه إلى السيدين رئيس مجلس الوزراء، ووزير السياحة، في شأن عدم تفعيل آلية الرقابة، وآلية تدريب العاملين بالقطاع السياحى منذ مارس ٢٠١٢ بالغردقة وحتى مايو ٢٠١٣ بشرم الشيخ.

أشارت السيدة النائبة إلى النقاط التالية:

- التساؤل عن وجود استراتيجية لدى وزارة السياحة للرد على النقاط المثارة، وهل توجد خطط مرحلية حتى يتم وضع الاستراتيجية.

رد السيد الوزير على طلب الإحاطة:

- فيما يتعلق بموضوع التدريب، فقد كانت هناك مشكلة في اتحاد الغرف والشركات، وتم وقف هذا البرنامج تماماً وإعادة هيكلته.
- إن ما تم رصده للتدريب لهذا العام يقترب من عشرة ملايين يورو لإعادة هيكلة منظومة التدريب مرة أخرى.
- إن الوزارة بصدد تعيين مجلس إدارة جديد من أجل أن يتولى موضوع التدريب.
- وجود منظومة جاهزة تعمل مع الاتحاد الأوروبى لتمويل جزء من منظومة التدريب.

تعقيب السيدة النائبة رئيسة لجنة السياحة والطيران المدنى[٢]:

- ضرورة رصد مبالغ مالية أخرى للتدريب.
- المطالبة بتوضيح هل تم تغيير الضوابط، أو أن الموضوع سار كما كان قبل ذلك.
- وقد أجاب السيد الوزير بأنه لم يتم تغيير الضوابط، ولكن تمت إحالة المسئولين عن أى مخالفات سابقة إلى النيابة العامة.

٢- طلب إحاطة مقدم من أحد السادة النواب[٣] موجه إلى السيدين رئيس مجلس الوزراء، ووزير السياحة في شأن الحصول على تسهيل لزيادة الاستثمار، وتطوير واحة هرم ميدوم لتنشيط السياحة:

ركز السيد النائب على ما يلى:

- الإشارة إلى احتياج واحة هرم ميدوم السياحية للتطوير، وإنشاء منطقة ترفيهية بها لتكون جاذبة للسياحة الداخلية والخارجية.

---

(١) السيدة النائب: زينب على سالم.

(٢) السيدة النائب: سحر طلعت مصطفى.

(٣) السيد النائب: بدوى النويشى.

- إعادة تنجيل الواحة بالجبل الأخضر، وتوفير بعض الخدمات بها.

وقد أجاب السيد الوزير، بأنه سوف يتم التنسيق مع وزارة الآثار لأن هذا الهرم تحت ولاية وزارة الآثار.

الاقتراحات برغبة

١) بالجلسة الخامسة والأربعين المنعقدة يوم الثلاثاء ١١ من أبريل ٢٠١٧، نظر المجلس تقارير لجنة الاقتراحات والشكاوى عن اثنين وخمسين اقتراحا برغبة مقدمة من:

١- السيد النائب أحمد همام، بشأن رصف الطريق من مدينة السنبلاوين إلى مدينة أجا مروراً بقرية «بانوب» طريق محافظة الدقهلية.

٢- السيد النائب أحمد الطنطاوي، بشأن رصف الطرق الرئيسية الهامة والتي تحتاج إلى رصف بصورة عاجلة بمركزي دسوق وقلين- محافظة كفر الشيخ.

٣- السيد النائب بسام فليفل، بشأن إحلال وتجديد ورصف طريق درين أفنيش مروراً بميت عباد وكفر الدكروري بطول ٤ كم مركز نبروه- محافظة الدقهلية.

٤- السيد النائب عبد العزيز محمد الصفتي، بشأن إنشاء كوبري علوي بمدينة شبين القناطر من بداية سجل مدني شبين إلى مركز شبين القناطر- محافظة القليوبية.

٥- السيد النائب رضا البلتاجي، بشأن إحلال وتجديد ورصف وإنارة المسافة ما بين ميدان الشهداء بحلوان وحتى طريق الأوتوستراد ١٥ مايو بمحافظة القاهرة.

٦- السيد النائب محمد حافظ الزاهد، بشأن رصف الطريق من نهاية العاشر من رمضان إلى طريق أبو حماد والأدواج- محافظة الشرقية، رصف الطريق من نهاية طريق العاشر من رمضان إلى ميدان الطيارة مدخل بلبيس (رفع كفاءة)- محافظة الشرقية.

٧- السيد النائب زكريا حسان، بشأن إنشاء مرسى وتشغيل عبارة تربط بين شرق وغرب النيل (ساقلتة شرقاً- والمراغة غرباً) ناحية قرية الجلاوية- محافظة سوهاج.

٨- السيد النائب عمرو دوير، بشأن رصف الطريق الواصل بين قرية حصة الغنيمي مروراً بنشرت وصولاً للمنشية الصغرى ثم إلى مدينة قلين- محافظة كفر الشيخ.

٩- السيدة النائبة غادة صقر، بشأن إزالة الضرر الواقع على ملاك مساحة ١٢٥ فداناً في أرض السنانية أمام ميناء دمياط من قرار نزع ملكية تلك الأراضي.

١٠- السيد النائب زكريا حسان، بشأن إدخال الصرف بقرية الصوامعة شرق- مركز أخميم- محافظة سوهاج.

١١- السيد النائب زكريا حسان، بشأن توصيل خطوط مياه الشرب لمدينة وقرى مركز ساقلتة- محافظة سوهاج.

١٢- السيد النائب بدوي النويشي، بشأن تنفيذ مشروع الصرف الصحي لقريتي الميموت ونزلة الجنيدي- محافظة بني سويف.

١٣- السيد النائب سيد أحمد محمد سيد، بشأن إقامة بيارة صرف صحي أبو غنيمة- القصابي- محافظة كفر الشيخ.

١٤- السيد النائب محمد عيد عبد الجواد، بشأن عمل وحدات معالجة ثلاثية لمياه الصرف الصحي في ديروط بدلاً من الغابات الشجرية- محافظة أسيوط.

١٥- السيد النائب أحمد نشأت منصور، بشأن توصيل خدمة الصرف الصحي لقرية أولاد نصير مركز سوهاج وكذلك استكمال عملية توصيل الصرف الصحي لقرية إدفا مركز سوهاج.

١٦- السيدة النائبة رانيا السادات، بشأن رفع الأضرار الواقعة على المواطنين المخصص لهم وحدات سكنية بالمرحلة الأولى بمشروع الإسكان الاجتماعي جنوب بورسعيد.

١٧- السيد النائب إيهاب عبد العظيم، بشأن إنشاء محطة مياه شرب جديدة بقرية آبا- مركز مغاغة- محافظة المنيا.

١٨- السيد النائب عمرو دوير، بشأن الانتهاء من مشروع الصرف الصحي بقرية دمنكة مركز دسوق- وكذلك مد خدمة الصرف الصحي لقرية كفر إبراهيم- مركز دسوق وكذلك إدخال خدمة الصرف الصحي لقرية أبو مندر- مركز دسوق- محافظة كفر الشيخ.

١٩- السيد النائب محمد الزاهد، بشأن الموافقة على اعتبار وحدات مشروع الإسكان الاجتماعي وحدات إسكان استثمارية.

٢٠- السيد النائب سمير رشاد أبو طالب، بشأن إدخال خدمة الصرف الصحي بمجلس قروي قلوصنا ويشمل (قلوصنا- الجزائر- دفش- التوفيقية) مركز سمالوط- محافظة المنيا.

٢١- السيد النائب سمير رشاد أبو طالب، بشأن إدخال خدمة الصرف الصحي لمجلس قروي البهيو مركز سمالوط- محافظة المنيا.

٢٢- السيد النائب محمد حمدي الدسوقي، بشأن توفير جهاز رنين مغناطيسي لمستشفى أسيوط الجامعي- محافظة أسيوط.

٢٣- السيد النائب ضياء الدين داود، بشأن إنشاء مستشفى تخصصي لجراحات الأطراف وإعادة التأهيل- محافظة دمياط.

٢٤- السيد النائب أبو المعاطي مصطفى أبو المعاطي، بشأن ضرورة تركيب كاميرات مراقبة على جميع المستشفيات والوحدات الريفية.

٢٥- السيد النائب محمد محمد عباس، بشأن عقد لجنة القومسيون الطبي العام، الخاص بالتأمين الصحي بمدينة رشيد.

٢٦- السيد النائب بلال حامد النحال، بشأن تحويل الوحدة الصحية بقرية سرتاي مركز المحمودية إلى مستشفى للتأمين الصحي لخدمة المواطنين- محافظة البحيرة.

٢٧- السيد النائب محمد فيصل عبيدي، بشأن تحويل مستشفى أبو غنيمة التكاملي إلى مستشفى مركزي (ب) بمركز سيدي سالم- محافظة كفر الشيخ.

٢٨- السيد النائب عمرو دوير، بشأن تفعيل تحويل مستشفى دسوق المركزي إلى مستشفى عام، وتعيين مجلس أمناء للمستشفى، وتزويد المستشفى بجهاز (BCR) لعلاج فيروس (C).

٢٩- السيد النائب رزق راغب ضيف الله، بشأن توفير سيارة إسعاف مجهزة لخدمة أكثر من ٤٠ قرية بمنطقة النهضة التابعة للعامرية- محافظة الإسكندرية.

٣٠- السيد النائب علي عبد الونيس، بشأن تطوير مستوصف دار السلام- محافظة القاهرة ليعمل بكفاءة عالية على مدار ٢٤ ساعة.

٣١- السيد النائب سمير رشاد أبو طالب، بشأن إنشاء قسم جراحة الوجه والفكين داخل المستشفى العام- سمالوط- المنيا.

٣٢- السيد النائب سمير رشاد أبو طالب، بشأن توفير أجهزة طبية لمستشفى الرمد بسمالوط- محافظة المنيا.

٣٣- السيد النائب سمير رشاد أبو طالب، بشأن إنشاء قسم للأشعة بجميع أنواعها بمستشفى الصدر والقلب- سمالوط- محافظة المنيا.

٣٤- السيدة النائبة آمال طرابية، بشأن تحويل وحدة طب الأسرة بالكفر الجديد بمركز ميت سلسيل محافظة الدقهلية إلى مستشفى تكاملي.

٣٥- السيد النائب عصام أبو المجد سليم، بشأن تحويل مستشفى ههيا المركزي إلى مستشفى ههيا العام بمحافظة الشرقية.

٣٦- السيد النائب أبو المعاطي مصطفى أبو المعاطي، بشأن تقسيم الوحدة المحلية بالبساتين- مركز كفر البطيخ- دمياط إلى وحدتين محليتين.

٣٧- السيد النائب سيد أحمد محمد سيد أحمد، بشأن تحويل قريتي دمرو وأبو غنيمة مركز سيدي سالم بمحافظة كفر الشيخ إلى مدينة.

٣٨- السيد النائب سيد أحمد محمد سيد أحمد بشأن إنشاء وحدة محلية لقرية كوم الدهب مركز سيدي سالم محافظة كفر الشيخ.

٣٩- السيد النائب محمد محمد عباس، بشأن إنشاء قسم خاص باستخراج الفيش الجنائي الإلكتروني- مركز رشيد- محافظة البحيرة.

٤٠- السيد النائب أحمد همام، بشأن إنشاء مكتب سجل مدني لخدمة قرى مركزي السنبلاوين وتمي الأمديد- محافظة الدقهلية.

٤١- السيد النائب عصام أبو المجد نصار، بشأن إنشاء فرقة شرطة وسط محافظة الشرقية يكون مقرها مركز شرطة ههيا وتشمل مراكز ههيا والإبراهيمية وديرب نجم- محافظة الشرقية.

٤٢- السيد النائب محمود حمدي أبو الخير، بشأن فتح سجل مدني بقرية برديس- مركز البلينا- محافظة سوهاج.

٤٣- السيد النائب أحمد نشأت منصور، بشأن إنشاء سجل مدني بنقطة شرطة إدفا- مركز شرطة سوهاج- بمحافظة سوهاج.

٤٤- السيدين النائبين: أحمد الشريف، أحمد خليل، بشأن تحويل حي العامرين أول وثان إلى مركز ومدينة محافظة الإسكندرية.

٤٥- السيدين النائبين: أحمد الشريف، أحمد خليل، بشأن إنشاء مبنى هندسة الكهرباء لخدمة أهالي النهضة- محافظة الإسكندرية.

٤٦- السيد النائب جمال كوش، بشأن تحويل مسارات الكابلات الهوائية داخل المناطق السكنية بمدينة بنها وقرى مركز بنها بكابلات أرضية- محافظة القليوبية.

٤٧- السيد النائب حامد جلال جهجه، بشأن إنشاء محطة كهرباء بناحية دخميس مركز المحلة الكبرى- محافظة الغربية.

٤٨- السيد النائب محمود خميس، بشأن تدعيم مدينة بلبيس بكابلات جهد متوسط- محافظة الشرقية.

٤٩- السيد النائب أحمد همام، بشأن نقل محول الكهرباء (كشك ١٠٠٠) الكائن بقرية الحجايزة أمام عدة منازل إلى مكان أملاك دولة بنفس القرية وزيادة قدرة المحولات الأخرى مركز السنبلاوين- محافظة الدقهلية.

٥٠- السيد النائب سمير رشاد أبو طالب، بشأن نقل الضغط العالي الموجود بمجلس قروي بني خالد (السرارية بني خالد- جبل الطير) مركز سمالوط محافظة المنيا.

٥١- السيد النائب محمد الزاهد، بشأن تخصيص مبنى المركز الطبي (سابقاً) جزر (هـ) بجوار قسم أول مدينة العاشر من رمضان- محافظة الشرقية ليكون مقراً لإنشاء محكمة وشهر عقاري.

٥٢- السيد النائب محمد الزاهد، بشأن تقسيم حديقة الكفراوي بمدينة العاشر من رمضان محافظة الشرقية إلى مجمع كافيهات ومطاعم وصالات أفراح ملاهي وملاعب وكذا إنشاء متحف ومركز إبداع وفنون.

وقد وافق المجلس على ما انتهى إليه رأي اللجنة وإحالة التقارير إلى الحكومة لاتخاذ اللازم بشأن ما ورد بها من توصيات

٢) وبالجلسة الخمسين المنعقدة يوم الخميس ٢٧ من أبريل سنة ٢٠١٧، نظر المجلس تقارير لجنة الاقتراحات والشكاوى عن خمسة وستين اقتراحاً برغبة مقدمة من:

١ – السيد النائب همام العادلى مصطفى، بشأن تشغيل مكتب بريد قرية نجع طايع –مركز المراغة– سوهاج.

٢ – السيد النائب سمير رشاد أبو طالب، بشأن توصيل الغاز الطبيعى لمجلس قروى البيهو – مركز سمالوط – محافظة المنيا.

٣ – السيد النائب سمير رشاد أبو طالب، بشأن توصيل الغاز الطبيعى لمجلس قروى قلوصنا –مركز سمالوط– محافظة المنيا.

٤ – السيد النائب أحمد الطنطاوى، بشأن توصيل خدمة الغاز الطبيعى إلى الوحدات المحلية لقرى قونه – البكاتوش – ميت الديبة –حصة الغنيمى – مركز قلين – كفر الشيخ.

٥ – السيد النائب جمال كوش، بشأن توصيل خدمة الغاز الطبيعى لقرية طلحة – أشراف دجوى– محافظة القليوبية.

٦ – السيد النائب رزق راغب ضيف الله، بشأن توصيل خدمة الغاز الطبيعى لمنطقة مرغم – حى العامرية أول – الإسكندرية.

٧ – السيد النائب أبو المعاطى مصطفى أبو المعاطى، بشأن توصيل خدمة الغاز الطبيعى لقرى كفر شحاته – محافظة دمياط.

٨ – السيد النائب أبو المعاطى مصطفى أبو المعاطى بشأن توصيل خدمة الغاز الطبيعى لقرية الوسطانى – محافظة دمياط.

٩ – السيد النائب صلاح منصور بشأن إدخال توصيل الغاز الطبيعى إلى مدينتى كفر صقر وأولاد صقر – محافظة الشرقية.

١٠ – السيد النائب جمال عباس عمر، بشأن تركيب ماكينات صرف لمكاتب بريد منقباد – موشا – بنى حسين – درنكة الزاوية – ريفا – المطيعة – علوان – الهدايا – بنى غالب – سلام – بهيج – الغدر – نجع سبع – شطب – محافظة أسيوط.

١١ – السيدين العضوين أحمد خليل خير الله، أحمد الشريف، بشأن تحديث وتطوير مبنى مكتب بريد العامرية – محافظة الإسكندرية.

١٢ – السيد النائب زكريا حسان، بشأن إنشاء مكتب بريد فاوجلى – مركز ساقلته – محافظة سوهاج.

١٣- السيد النائب سمير رشاد أبو طالب بشأن إنشاء وإقامة مصنع إعادة مخلفات (مصنع قمامة) بمركز ومدينة سمالوط – محافظة المنيا.

١٤- السيد النائب سمير رشاد أبو طالب، بشأن نقل مقلب القمامة من داخل التجمع السكنى الموجود بين قريتى الجزائر وقرية قلوصنا – مركز سمالوط- المنيا.

١٥- السيد النائب رزق راغب ضيف الله، بشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل حى العامرية بمحافظة الإسكندرية إلى مدينة.

١٦- السيد النائب بسام فليفل، بشأن تنجيل عدة ملاعب بمركزى طلخا ونبروه - محافظة الدقهلية.

١٧- السيد النائب جمال كوش، بشأن الاستغناء عن أرض الرى بقرية كفر طحلة لصالح الوحدة المحلية بطحلة للبدء فى إنشاء مركز شباب - محافظة القليوبية.

١٨- السيد النائب حمدى عبد الوهاب حامد، بشأن الموافقة على إنشاء ناد رياضى لخدمة شباب وأهالى مدينة الضباط الكائنة على طريق الأوتوستراد شرق حدائق حلوان - محافظة القاهرة.

١٩- السيد النائب محمود خميس، بشأن استكمال متطلبات وسد احتياجات مراكز الشباب بدائرة بلبيس - محافظة الشرقية.

٢٠- السيد النائب عمرو دوير، بشأن استكمال المبنى الإدارى لنادى قلين الرياضى - محافظة كفر الشيخ.

٢١- السيد النائب سمير رشاد أبو طالب، بشأن إقامة مركز شباب بين قصر عمار وعزبة عبد الله عقيلة قرية بنى سمرج - مجلس قروى طحا - مركز سمالوط - محافظة المنيا.

٢٢- السيد النائب سمير رشاد أبو طالب، بشأن إقامة مركز شباب فى قرية أبو سيدهم مجلس قروى شوشة - مركز سمالوط - محافظة المنيا.

٢٣- السيد النائب أحمد بدران البعلى:

الأول: بشأن إنشاء وحدة محلية جديدة فضلاً عن الوحدة المحلية لقرية المحسمة القديمة بمركز ومدينة القصاصين الجديدة - محافظة الإسماعيلية.

الثانى: بشأن إنشاء وحدة محلية جديدة فضلاً عن الوحدة المحلية لقرية أم عزام بمركز ومدينة القصاصين الجديدة - محافظة الإسماعيلية.

٢٤- السيد النائب سامى محمد حسن المشد، بشأن إنشاء مستشفى جديد بمدينة السادات - محافظة المنوفية.

٢٥- السيد النائب بسام فليفل، بشأن تشغيل الأقسام الداخلية بمستشفيات قرى الطيبة وبهوت - مركز نبروه - محافظة الدقهلية.

٢٦- السيد النائب بسام فليفل، بشأن إنشاء وحدة قسطرة قلب وتوفير الأجهزة اللازمة كافة لذلك بمستشفى نبروه المركزى - محافظة الدقهلية.

٢٧- السيد النائب عبد المنعم العليمى، بشأن إنشاء مستشفى طنطا العام الجديد وإقامة مركز علاج الأورام ومخزن الأدوية بمنطقة سيبراى بطنطا - محافظة الغربية.

٢٨- السيدة النائبة رانيا السادات، بشأن إنشاء نقطة إسعاف بحى الجنوب ضمن خطة تنمية وتطوير الخدمات والبنية الأساسية لمشروع الإمارات - محافظة بورسعيد.

٢٩- السيد النائب ممدوح السيد مقلد بشأن تغطية قرى بندر الكرمانية وأولاد شلول وغيرها بمحافظة سوهاج بخدمة الإسعاف.

٣٠- السيدين النائبين أحمد خليل خير الله وأحمد الشريف، بشأن تزويد مستشفى العامرية العام - محافظة الإسكندرية بعدد من الحضانات.

٣١- السيد النائب سمير رشاد أبو طالب، بشأن إنشاء مستشفى للأورام بمركز سمالوط - محافظة المنيا.

٣٢- السيد النائب زكريا حسان، بشأن فتح مكتب سجل مدنى بقرية سفلاق - مركز ساقلته - محافظة سوهاج.

٣٣- السيد النائب حمدى عبد الوهاب حامد، بشأن إنشاء سجل مدنى لخدمة أهالى منطقة كفر العلو، والمناطق السكنية المحيطة بها، حلوان - محافظة القاهرة.

٣٤- السيد النائب محمد حسين عبد الرحيم، بشأن إنشاء مكتب سجل مدنى وفيش الكترونى بقرية بنى شقير - مركز منفلوط - محافظة أسيوط.

٣٥- السيد النائب مصطفى جمعة الطلخاوى، بشأن نقل قسم شرطة الدخيلة - محافظة الإسكندرية.

٣٦- السيد النائب بلال حامد النحال، بشأن إنشاء سجل مدنى نموذجى لخدمة أهالى مركز ومدينة المحمودية - محافظة البحيرة.

٣٧- السيدة النائبة نوسيلة أبو العمرو، بشأن تحويل الوحدة المحلية بالصالحية القديمة - محافظة الشرقية إلى مركز ومدينة.

٣٨- السيد النائب عبد الباقى محمود تركيا، بشأن زيادة سعر القمح المصرى إلى (٦٠٠) جنيهاً للأردب.

٣٩- السيد النائب عبد الباقى محمود تركيا، بشأن تشغيل الميكنة الزراعية بكامل آليتها حفاظاً على المال العام.

٤٠- السيد النائب مكرم رضوان بشأن، تعديل قرار وزير الزراعة رقم (٦١٥) لسنة ٢٠١٦ والخاص بمنع جميع حظائر المواشى والدواجن فى أراضى الوادى.

٤١- السيد النائب سمير رشاد أبو طالب، بشأن تنازل هيئة الإصلاح الزراعى عن مساحة (١٣) قيراطاً و (٦) أسهم على الموقع الكائن بحوض محمد كامل - مركز سمالوط - محافظة المنيا.

٤٢- السيد النائب سمير رشاد أبو طالب، بشأن تنازل هيئة الإصلاح الزراعى عن قطعة أرض مساحتها (١٢) قيراطاً بقرية الصرمانى - مركز سمالوط - محافظة المنيا لإنشاء مدرسة تعليم أساسى عليها.

٤٣- السيدين النائبين شكرى الجندى، وعبد الباقى تركيا، بشأن رفع غرامات الأرز عن الفلاحين نظراً للظروف الصعبة التى يمر بها الفلاح.

٤٤- السيد النائب زكريا حسان، بشأن تغطية ترعة الأحايوة فى المسافة التى تبدأ من الكيلو ١٣,٣ وحتى الكيلو ١٦,٣ غرب محطة بنزين النيل على طريق سوهاج - أسيوط الزراعى الشرقى - محافظة سوهاج.

٤٥- السيد النائب سمير رشاد أبو طالب، بشأن تغطية ٧٥٠ متراً من مصرف صلبية الدير - بقرية بنى غنى - مركز سمالوط - محافظة المنيا.

٤٦- السيد النائب محمد فيصل العبيدى، بشأن تغطية ٣٠٠ م من مصرف سالم الهار داخل الكتلة السكنية بمدينة سيدى سالم - محافظة كفر الشيخ.

٤٧- السيد النائب أبو المعاطى مصطفى أبو المعاطى، بشأن تقسيم الوحدة المحلية إلى وحدتين محليتين بالرياض - مركز كفر البطيخ - محافظة دمياط.

٤٨- السيد النائب لطفى شحاته، بشأن إحلال وتجديد عدة مساجد بمركز الزقازيق، مسجد العجمى بالشبانات، مسجد الصافورية، مسجد النور بالزنكلون - محافظة الشرقية.

٤٩- السيد النائب زكريا حسان، بشأن هدم وإزالة وإنشاء مسجد نجع حمودة بقرية سفلاق - مركز ساقلته - محافظة سوهاج.

٥٠- السيد النائب حمدى عبد الوهاب حامد، بشأن دعم منطقة حلوان والمعصرة بالأئمة والوعاظ التابعين لوزارة الأوقاف بمنطقة حلوان - محافظة القاهرة.

٥١- السيد النائب حسن السيد بسيونى، بشأن إنشاء مسجد بالشطر العاشر زهراء المعادى داخل حديقة مساحتها (٣٤٠٠٠) متر مربع بزهراء المعادى.

٥٢- السيد النائب محمد الزاهد، بشأن ضم المساجد بمدينة العاشر من رمضان - محافظة الشرقية إلى وزارة الأوقاف.

٥٣- السيد النائب مصطفى جمعة الطلخاوى، بشأن إعادة فتح مسجد الروبى بالإسكندرية.

٥٤- السيد النائب مجدى سيف، بشأن إحلال وتجديد المساجد فى جزيرة بلى - مركز بنها - محافظة القليوبية.

٥٥- السيد النائب إيمان خضر، بشأن إدراج وإحلال وتجديد عدة مساجد بمركز الزقازيق - محافظة الشرقية.

٥٦- السيد النائب محمد الزاهد بشأن، زراعة الأشجار المثمرة بشوارع مدينة العاشر من رمضان - محافظة الشرقية بدلاً من أشجار الزينة.

٥٧- السيد النائب محمد الزاهد، بشأن الموافقة على عمل مجمع خدمات للمصالح الحكومية بالمرحلة الثانية بالعاشر من رمضان - محافظة الشرقية.

٥٨- السيد النائب زكريا حسان، بشأن إنشاء كوبرى مجاور لكوبرى مدينة ساقلته - محافظة سوهاج.

٥٩- السيد النائب سعيد العبودى، بشأن رصف طريق البر الشرقى لترعة الإسماعيلية ابتداء من منزل الكوبرى العلوى بالزوامل وحتى قرية السلام - مركز بلبيس - محافظة الشرقية.

٦٠- السيد النائب رضا البلتاجى، بشأن تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ مشروع تشغيل خط قطار نقل البضائع بين التبين والعباسية فى نقل الركاب وإدراجه فى خطة عام ٢٠١٧/ ٢٠١٨.

٦١- السيد النائب محمد فيصل عبيدى، بشأن إنشاء طريق دائرى حول مدينة سيدى سالم - محافظة كفر الشيخ.

٦٢- السيد النائب سامى المشد، بشأن إنشاء كوبرى مشاة أمام قرية الخطاطبة وبعض القرى الأخرى أمام محطة السكة الحديد - محافظة المنوفية.

٦٣- السيد النائب إبراهيم عبد العزيز القصاص بشأن سرعة رصف عدة طرق بمركزى الحامول والبرلس - محافظة كفر الشيخ.

٦٤- السيد النائب خالد عبد العزيز فهمى، بشأن إنشاء محور من الطريق الدائرى لعزبة خير الله حى السلام - محافظة القاهرة.

٦٥- السيد النائب إيهاب عبد العظيم بشأن كوبرى علوى النيل بمركز مغاغة - محافظة المنيا.

وقد وافق المجلس على ما انتهى إليه رأى اللجنة وإحالة التقارير إلى الحكومة لاتخاذ اللازم بشأن ما ورد بها من توصيات

حديث في اللائحة

* بالجلسة التاسعة والأربعين المنعقدة يوم الأربعاء ٢٦ من أبريل ٢٠١٧، طلب أحد السادة النواب[١] حديثاً لائحياً، وقد أذن له الأستاذ الدكتور رئيس المجلس فذكر أن منطقة عرب اليسار في الخليفة بالقاهرة قد تتعرض لوقوع كارثة في أية لحظة، حيث إن كل المساكن بهذه المنطقة آيلة للسقوط، وأن هيئة الآثار قد رفضت أن يقوم المواطنون بتنكيس منازلهم أو أية عمليات هدم جزئي أو بناء نظراً لأنها متاخمة لحدود قلعة صلاح الدين الأثرية، وطالب بسرعة التحرك لإنقاذ المنطقة والمواطنين.

* وبذات الجلسة، وبمناسبة إعلان السيد رئيس الجمهورية عام ٢٠١٨ عاماً للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، طلب أحد السادة النواب [٢] حديثاً لائحياً عبر فيه عن خالص الشكر والتقدير والامتنان للسيد رئيس الجمهورية الذي سبق وأن خصص العام الماضي للشباب، والعام الحالي للمرأة، والعام القادم لذوي الاحتياجات الخاصة، بما يعكس اهتمام القيادة السياسية بكل فئات المجتمع المصري قاطبة.

(١) السيد النائب: محمد ماهر حامد.

(٢) السيد النائب: خالد حنفي.

شئون عضوية

١ - أداة اليمين الدستورية:

بالجلسة التاسعة والأربعين المنعقدة يوم الأربعاء ٢٦ من أبريل ٢٠١٧، وإعمالاً لحكم المادة (١٠٤) من الدستور قام الأستاذ الدكتور محمد عبد الهادي سليم حبيب بأداء اليمين الدستورية عن دائرة مركز أبو كبير- محافظة الشرقية، كما أدى السيد فخري عبد الله عبد الفتاح طايل اليمين الدستورية عن الدائرة الرابعة ومقرها مركز تلا والشهداء- محافظة المنوفية.

٢ - الإذن باتخاذ الإجراءات القانونية:

* وبذات الجلسة، نظر المجلس تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، عن الطلب المقدم بشأن الإذن باتخاذ الإجراءات الجنائية قِبَل السيد النائب أحمد فؤاد سليمان بغدادي أباظة.

وقد تحدث السيد المقرر[١] في عرض موجز عن تقرير اللجنة ذكر فيه:

أنه قد أحيل إلى اللجنة الطلب المقدم من السيد محمد جمال عثمان جبريل (المحامي) وكيلاً عن السيد عبد العزيز عباس مرسي عبد الجواد بشأن الإذن باتخاذ الإجراءات القانونية قبل السيد النائب لإصداره شيكاً موقوف الصرف لصالح السيد حفظي أحمد علي زايد حتى يتسنى تحريك الدعوى الجنائية قبله.

وقد تبين للجنة أولاً: أن دفتر شيكات شركة الفؤاد قد فقد بما فيه الشيك موضوع الشكوى.

ثانياً: أن الشيك موضوع الشكوى قد حرر بتاريخ لاحق على تاريخ العقد المذكور بمحضر العقد.

ثالثاً: قدم السيد النائب للجنة المستندات الموثقة الدالة على فقده دفتر الشيكات وبذلك رأت اللجنة رفض الطلب حيث توافرت الكيدية في الادعاء.

وقد وافق المجلس على ما انتهى إليه رأي اللجنة برفض طلب اتخاذ الإجراءات القانونية قبل السيد النائب

(١) السيد النائب: أحمد الشريف.

* وبالجلسة الخمسين المنعقدة يوم الخميس ٢٧ من أبريل ٢٠١٧، نظر المجلس تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن الطلب المقدم من السيد المستشار النائب العام بشأن الإذن باتخاذ الإجراءات القانونية قبل السيد النائب مرتضى أحمد منصور، في القضية رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٧ جنح قسم ثالث أكتوبر والمقيدة برقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٧/ ١ فحص أخذ رأي المكتب الفني.

وقد عرض السيد مقرر اللجنة[١] موجزاً للتقرير والأسباب التي استندت إليها اللجنة في رفض طلب الإذن باتخاذ الإجراءات القانونية قبل السيد النائب، وجاءت كالتالي:

- أحال المجلس الطلب إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية في ١٨/ ٤/ ٢٠١٧ بعد أن انتهى مكتب المجلس إلى استيفاء الشروط الشكلية وفقاً للمادتين (٣٥٧)، (٣٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس.
- تركزت الأسباب في نسب بعض الوقائع والألفاظ في حق محكمة النقض والسلطة القضائية مما يعد في مجال التكييف القانوني جرائم إهانة محكمة النقض والإخلال بمقام وسلطة وهيبة القضاء وفقاً للمواد (١٧١، ١٨٤، ١٨٦) من قانون العقوبات.
- وفي ٢٧/ ٤/ ٢٠١٧ نظرت اللجنة الطلب وراجعت المذكرة المقدمة من السيد النائب بأوجه دفاعه والتي تركزت على حلقتين تليفزيونيتين جمعته والسيد عصام الاسلامبولي مقدم البلاغ وسبق إذاعتهما على قناتي المحور والعاصمة.
- وحيث سبق أن انتهى المجلس بجلسته المنعقدة في ٢٩/ ١١/ ٢٠١٦ إلى عدم الموافقة على الطلب المقدم بقضية مماثلة وهي القضية رقم ٣٤٦٥ لسنة ٢٠١٦ إداري الأزبكية وذلك لتوافر الكيدية وهو ذات الأمر في القضية المعروضة، وقد انتهت اللجنة إلى عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد المستشار النائب العام، بشأن الإذن باتخاذ الإجراءات القانونية قبل السيد النائب مرتضى منصور في القضية رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٧ جنح قسم ثالث أكتوبر والمقيدة برقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٧/ ١ فحص أخذ رأي المكتب الفني.

ثم تحدث السيد النائب المقدم ضده الطلب، حيث أوضح أن هذا البلاغ مخالف للمادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية لتقديمه بعد ثلاثة أشهر من الواقعة.

وقد وافق المجلس على ما انتهى إليه رأي اللجنة
برفض طلب الإذن باتخاذ الإجراءات القانونية قبل السيد النائب مرتضى أحمد منصور

(١) السيد النائب: أحمد محمد حلمي الشريف.

أداء السادة رؤساء وأعضاء المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والهيئة الوطنية للصحافة، والهيئة الوطنية للإعلام اليمين القانونية

بالجلسة السابعة والأربعين المنعقدة بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠١٧، أذن السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس للسادة رؤساء وأعضاء المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والهيئة الوطنية للصحافة، والهيئة الوطنية للإعلام بالدخول للقاعة لأداء اليمين القانونية، حيث قام السادة رؤساء وأعضاء الهيئات المشار إليها بأداء اليمين القانونية أمام المجلس وفقاً للنص: «أقسم بالله العظيم أن أحافظ على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أحافظ مخلصاً على استقلال الوطن ووحدته، وأن أؤدي مهمتي بالأمانة والصدق».

بعد أن انتهى السادة رؤساء وأعضاء الهيئات المشار إليها من أداء اليمين القانونية، أذن السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس لرؤساء الهيئات سالف الإشارة إليها بإلقاء كلماتهم.

كلمة السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للإعلام(١):

في مستهل كلمته أعرب السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للإعلام عن تقديره واحترامه لمجلس النواب، مقدراً ثقة القيادة السياسية في ظل التحدي الذي تواجهه مصر على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والإعلامية، كما أشار كذلك إلى بذل كل الجهد بالتعاون مع أبناء الهيئة لقيام الإعلام الوطني بدوره في دعم ومساندة الدولة في مشروعات التنمية من جانب ومجابهة الإعلام من جانب آخر في ظل التنظيم المؤسسي الجديد للإعلام المصري.

كلمة السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للصحافة(٢):

أشار السيد رئيس الهيئة الوطنية للصحافة، بعد تحية السيد رئيس المجلس والسادة أعضاء المجلس، إلى أن الهيئة سوف تتعامل مع مجلس النواب بسياسة العقول المتفتحة، وكذا ضرورة التكاتف لعبور المرحلة الصعبة التي يمر بها الوطن.

كلمة السيد رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام(٣):

استهل السيد رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام كلمته بتأكيده على علمه بأنه يتكلم في بيت الشعب أمام نواب الشعب، مشيراً إلى أن المجلس الذي يتولى رئاسته سوف يبذل غاية جهده من أجل استنقاذ الصحافة والإعلام في مصر

(١) السيد/ حسين كمال عبد القادر زين.

(٢) السيد/ كرم كامل إبراهيم جبر.

(٣) السيد/ مكرم محمد أحمد.

إلى طريق جديد تتحمل فيه المسئولية الكاملة بمصداقية شديدة، معبراً في الوقت ذاته عن صعوبة المهمة، ومؤكداً على ثقته في جهود الجميع لأن المهمة المنوطة بهم تتطلب تضافر كل القوى، كما أكد على ضرورة التوافق بين المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والمؤسسات الصحفية ونقابة الصحفيين، وكذا بين المجلس المشار إليه والدولة على خطة إصلاح عريضة تعالج كافة القضايا بشجاعة وجرأة ومبادئة، كما أشار السيد رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام إلى أهمية التعاون بين الأخير وبين مجلس النواب للتغلب على كافة المصاعب، وكذا لخلق بنية تشريعية جديدة تعزز مصداقية الصحافة وتحافظ على حق الاختلاف وعلى حرية الرأي والرأي الآخر.

وبعد أن انتهى السادة رؤساء الهيئات المذكورة من إلقاء كلماتهم، أشار الأستاذ الدكتور رئيس المجلس إلى أن الجميع يعلم ويدرك الدور الذي تقوم به الصحافة والإعلام في تشكيل وجدان المجتمع، مؤكداً أن مجلس النواب من الشعب المصري وحريص كل الحرص على علاقة طيبة بجميع وسائل الإعلام، وكذلك يدعم حرية الرأي والتعبير، كما أعرب سيادته عن تطلعه إلى أن تؤدي الهيئات المختصة الدور المناط بها طبقاً للقانون في المحافظة على كيان المجتمع والسعي بكل الوسائل للوصول إلى المعلومة الدقيقة.

وأشار سيادته أيضاً إلى أن هدف الهيئات الإعلامية والغرض الذي تسعى إليه هو التأكد من أمرين جوهريين هما المصداقية والمهنية، مؤكداً على دعم مجلس النواب ومساندته تلك الهيئات في مباشرة اختصاصاتها، إضافة إلى أن مكتب المجلس سوف يقوم باقتراح المعاملة المالية لرؤساء وأعضاء الهيئات المذكورة، وسوف يتم عرض ما ينتهي إليه مكتب المجلس على المجلس وفقاً لأحكام القانون.

نشاط اللجان النوعية

عقدت لجان المجلس النوعية مائة واثنين وسبعين اجتماعا فى الفترة من ٢ وحتى ٢٧ أبريل سنة ٢٠١٧، تناولت فيها العديد من الموضوعات الهامة كان من ابرزها:

- التقرير النصف سنوى الوارد من الحكومة عما تم إنجازه من المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر.
- القراءة الأولية لمواد مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن إصدار قانون العمل.
- طلب إحاطة بشأن عدم تنفيذ بعض مواد القانون رقم ٩١لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالضريبة على الدخل فيما يتعلق بالمواد الواردة بالكتاب الثامن من الإحكام الختامية وهى المواد من (١٣٩) حتى المادة (١٤٦).
- اقتراح بقانون بشأن إضافة فقرة ثانية إلى نص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٦٣لسنة ٢٠١٤بشان الحد الأقصى للدخول بأجر لدى أجهزة الدولة.
- الصناديق والحسابات الخاصة في ضوء حساب ختامي الموازنة العامة للدولة للسنة المالية. ٢٠١٥ / ٢٠١٦.
- ما تم إنجازه في مبادرة السيد رئيس الجمهورية بإنشاء ٢٠٠ مصنع للمشروعات الصغيرة في محافظات الصعيد.
- طلبا إحاطة بشأن:
  - توفير الخدمات الطبية لأطفال مرضى حساسية القمح بمحافظة بورسعيد على نفقة الدولة.
  - سوء الخدمات الطبية المقدمة في المستشفيات الحكومية واقتراح استراتيجية إصلاح للمنظومة الطبية بمحافظة بورسعيد.
- مشروع قانون بشأن تعديل قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث.
- طلب إحاطة بشأن دخول شحنة فول غير مطابق للمواصفات وغير صالح للاستخدام الآدمي عن طريق ميناء دمياط وتوزيعها بالأسواق.
- مشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعي.
- طلب إحاطة بشأن إهمال الحكومة لشركتي قها وأدفينا للأغذية المحفوظة وما ترتب عليه من توقفهما عن العمل وبيان خطة الحكومة نحو إعادة تشغيلهما لزيادة الإنتاج وتنوعه.
- مشروع قانون بشأن العلاوة الخاصة للعاملين بالدولة لغير المخاطبين لقانون الخدمة المدنية في ضوء ما وردت إلى اللجنة من ردود بشأنه.
- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة٢٠٠٢.

- التقرير المقدم من السيد النائب الدكتور إبراهيم حجازي ضمن مقترحات السادة النواب حول مشروع قانون التعليم قبل الجامعي فيما يخص مرتبات المعلمين.
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على الاتفاق الفرعي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وكندا بشأن تنفيذ برنامج تلبية الاحتياجات التعليمية العاجلة في المجتمعات المضيفة للاجئين في مصر، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ٢٠١٦.
- طلب إحاطة بشأن تدهور شركة واحة باريس للمياه الطبيعية وهي إحدى الشركات التابعة لوزارة البترول والثروة المعدنية لوجود مشاكل أدت إلى توقف الإنتاج واستياء العاملين بها.
- اقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٧١ لإنشاء هيئة الأوقاف المصرية.
- طلب إحاطة بشأن أهمية وجود خطط دائمة لتجديد وتجهيز المساجد بكل محافظات الجمهورية.
- موضوع التأشيرات الإلكترونية وكذا سبل تأمين الفضاء المعلوماتي تحقيقاً للأمن القومي المصري .
- موضوع انتشار الجريمة الجنائية في مصر وجهود وزارة الداخلية لمواجهتها.
- تداعيات الحادثتين الإرهابيتين اللتين وقعتا بكنيسة مار جرجس بطنطا، والكنيسة المرقسية بالإسكندرية.
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على خطاب اتفاق صندوق المساعدة الفنية للدول متوسطة الدخل بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقي بشأن تقديم منحة لجمهورية مصر العربية لتنفيذ مشروع إعادة هيكلة بنك ناصر الاجتماعي المرحلة الأولى والموقع بتاريخ ٩/ ٢/ ٢٠١٧.
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ بشان الموافقة على عقد القرض التعويضي (الثالث) بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق النقد العربي والموقع بتاريخ ٧/ ١٢/ ٢٠١٦.
- مشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام قوانين: الإجراءات الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، ورقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، ومكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.
- مشروع قانون بشأن تعديل بعض إحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها.
- ثلاثة مشروعات قوانين بشأن حماية الملكية العقارية والتوثيق.
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاق تسهيل التجارة في إطار منظمة التجارة العالمية الذي أعتمد في بالي (إندونيسيا) في ديسمبر ٢٠١٣.

- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على خطاب التفاهم بشأن المعونة المقدمة من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل المرحلة الثانية من مشروع دعم خطة التنمية المستدامة وإزالة الألغام بالساحل الشمالي الغربي لجمهورية مصر العربية والمؤرخ ١٩/ ١٢/ ٢٠١٦.
- طلب إحاطة بشأن عدم اهتمام وزارة الإسكان بالمناطق العشوائية.
- طلب إحاطة بشأن النتائج التي تحققت من خلال القروض والمنح التي حصل عليها صندوق تطوير العشوائيات منذ نشأته في عام ٢٠٠٨.
- مشروع قانون بشأن تنظيم نشاط التطوير العقاري.
- التقرير السنوي عن نتائج الرقابة المالية على وحدات الجهاز الإداري للدولة عن الفترة من أول يوليو ٢٠١٥ حتى آخر يونيو ٢٠١٦.
- موضوع السؤال المقدم بشأن ما أثير في وسائل الإعلام حول تعرض الأطفال نزلاء دار أيتام إشراقه بمدينة الشيخ زايد في ٦ أكتوبر محافظة الجيزة لتعذيب وحشي بواسطة المشرفين علي الدار.
- طلبا إحاطة بشأن الآثار السلبية لقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ على موانئ بورسعيد مما يتسبب في انسحاب مجموعة من الخطوط الملاحية العاملة في نشاط الحاويات.
- مشكلة صيادي ميناء بوغاز المعدية.
- طلبات إحاطة بشأن منع تبوير الأراضي الزراعية بحجة إقامة منشآت رياضية واقتصار الأمر على ملعب واحد لكل قرية يكون تابعاً لإشراف وزارة الشباب والرياضة.
- طلب إحاطة بشأن التأمين على جميع الحكام في مختلف الألعاب ضد حوادث الطرق خاصة وأن العديد منهم لا يخضع لمظلة تأمينية.
- طلب إحاطة بشأن استعداد وزارة الشباب والرياضة واتحاد كرة السلة لاستضافة بطولة كأس العالم للشباب تحت ١٩ سنة لكرة السلة.
- مشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ.
- طلب إحاطة بشأن مشاكل شركة النيل لحليج الأقطان العائدة بحكم قضائي بعد الخصخصة دون تنفيذ حكم الإعادة للدولة وأسبابه حسبما ورد في طلب الإحاطة.
- طلب إحاطة بشأن المعايير التي تم على أساسها اختيار حركة المحليات الأخيرة.

- طلب إحاطة بشأن مشاكل توريد المشتريات التي تعانيها الوحدات المحلية وإجراؤها مركزياً بعيداً عنها مما يؤدي إلى تعطل المشروعات الاستثمارية بداخل المحافظات.
- طلب إحاطة بشأن موقف الأشخاص ذوى الإعاقة من رفع الدعم النقدي عن مالكي السيارات.
- مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن إصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومشروع قانون مقدم من بعض السادة النواب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، و اقتراحان بقانونين مقدمان من السيد النائب: عبد المنعم العليمى، والسيدة النائبة مها شعبان في ذات الموضوع.
- طلب إحاطة بشأن عدم قيام وزارة الآثار بتوفير التمويل اللازم لأعمال الصيانة للعديد من المواقع الأثرية.
- المشاكل التي تعيق العمل في الشركة المصرية لإدارة وتشغيل مترو الأنفاق في إطار حساب ختامي السنة المالية ٢٠١٥/ ٢٠١٦.
- النتائج الإجمالية لتنفيذ موازنات الهيئات العامة الاقتصادية في إطار الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠١٥/ ٢٠١٦.
- حساب ختامي الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية عن السنة المالية ٢٠١٥/ ٢٠١٦.
- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
- طلب إحاطة بشأن انتشار ظاهرة جمع التبرعات بالمحلات حيث يتم تجميع هذه المبالغ فى صناديق زجاجية ونحن لا نعرف أين تذهب هذه الأموال.
- طلب إحاطة بشأن انتشار ظاهرة المتسولين في الأماكن العامة وخطة وزارة التضامن للارتقاء بالمواطن المصري وتوعيته من الناحية البدنية والمعنوية.
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على خطاب اتفاق صندوق المساعدة الفنية للدول المتوسطة الدخل بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقي بشأن تقديم منحة لجمهورية مصر العربية لتنفيذ مشروع إعادة هيكلة بنك ناصر الاجتماعي المرحلة الأولى الموقعة بتاريخ ٩/ ٢/ ٢٠١٧.
- مشروع قانون بشأن تعديل قانون السجل التجاري
- مشروع قانون بشأن تعديل المادة الأولى من قانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٦.
- مشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنه ٢٠١٤ بشأن تنظيم التأمين الصحي على الفلاحين وعمال الزراعة.
- مشروع قانون بشان الرعاية اللاحقة لخريجي دور الرعاية.

- طلب إحاطة بشأن تضرر أهالي منطقة سيناء من طرح أراضيهم للبيع بالمزاد العلني دون تحديد الضوابط الحاكمة والأبعاد الاجتماعية والأمنية لتلك المناطق.
- اقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.
- طلب احاطه بشأن تعدد مصادر تلوث نهر النيل والأضرار الناجمة عنها والإجراءات اللازمة لمواجهة تلك المشكلة
- قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن إنشاء الجهاز التنفيذي للإشراف على مشروعات إنشاء المحطات النووية لتوليد الكهرباء.
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على اتفاق المظلة بين جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية والاتحاد الأوروبي وبنك الاستثمار الأوروبي وبنك التعمير الألماني والشركاء الأوروبيون في التنمية، بشأن مشروع مزرعة الرياح بخليج السويس ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٣/ ١١/ ٢٠١٦.
- طلب احاطه بشأن الاستفسار عن جهود وزارة الإنتاج الحربي في توليها إنتاج محطات محدودة القدرة لتوليد الكهرباء من الطاقة الشمسية لتشغيل طلمبات رفع المياه واستخدامها في الزراعة بالتنسيق مع وزارة الزراعة والتعرف على سياسة بنك التنمية والائتمان الزراعي في هذا الشأن.
- موضوع خطة الدولة في تدوير القمامة والحوافز والضمانات التي تقدم لتشجيع الاستثمار في ذلك.
- مشروعات قوانين بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون بمزاولة مهنة الصيدلة الصادر بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥١.
- طلبات إحاطة بشأن مشكلة العمالة المؤقتة بمشروع النظافة وعدم تثبيتهم بمجالس المدن والوحدات المحلية.
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية (الجنائية) ونقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الكويت، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٣/ ١/ ٢٠١٧
- الطلب المقدم من السيد المستشار النائب العام، بشأن الإذن باتخاذ الإجراءات القانونية قِبل السيد العضو مرتضي احمد محمد منصور، في القضية رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٧ جنح قسم ثالث أكتوبر، والمقيدة برقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٧/ ١ فحص أخذ رأى المكتب الفني.
- قرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٤٩ لسنة ٢٠١٧، ١٥٠ لسنة ٢٠١٧، ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن طريقة إقرارها.
- طلب إحاطة بشأن (عدم تشغيل مكتب بريد صندلا مركز كفر الشيخ محافظة كفر الشيخ).

- وضع شركات الاقتصاد التشاركي والاستهلاك التعاوني (شركة كريم).
- طلب إحاطة بشأن تردي حالة المرافق بمشروع ابن بيتك على مستوى العديد من المحافظات.
- طلبا إحاطة بشأن منع مشاركة اللاعبين بنظام العقود في بطولة الجمهورية للشركات ودوري مراكز الشباب.
- طلب إحاطة بشأن تقييم برامج التأهيل والتثقيف التي تنفذها وزارة الشباب لتدريب وتثقيف الشباب المصري في الفترة من ٣٠/ ٦/ ٢٠١٣ إلى ١/ ٣/ ٢٠١٧.
- حساب ختامي الهيئة القومية للإنتاج الحربي للسنة المالية ٢٠١٥/ ٢٠١٦.
- طلب إحاطة بشان حالة الاستياء التي تنتاب السائحين بمطار الغردقة وذلك بسب حالة التكدس والازدحام الشديد على بوابات الدخول الخاصة بالمطار.
- مشروع قانون بشأن إصدار قانون دعم ورعاية أسر الشهداء المدنيين.
- طلب إحاطة بشأن تعامل الشركات الحكومية المصرية مع الشركات الأجنبية بخصوص إنتاج المواسير وخطوط أنابيب البترول رغم توافر البديل المحلي وبنفس الجودة
- حساب ختامي الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون للعام المالى٢٠١٥/ ٢٠١٦.
- الموقف المالي للهيئة المصرية العامة للبترول حتى ٣٠/ ٦/ ٢٠١٦ مع التركيز على علاقتها بالموازنة العامة للدولة في إطار حساب ختامي للسنة المالية ٢٠١٥/ ٢٠١٦.
- ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات عن الهيئات العامة الاقتصادية في ضوء حساب ختامي الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/ ٢٠١٦.

○ وقد وافقت لجنة الاقتراحات والشكاوى على ٦١ اقتراحاً برغبة وتأجيل ٢٥ اقتراحاً برغبة وإحالة ٦ اقتراحات برغبة.

وجاءت مؤشرات نشاط اللجان كالتالى:

- متوسط عدد الاجتماعات لكل لجنة ٧ اجتماعات (تقريباً).
- متوسط عدد ساعات الاجتماع للجنة ساعتان لكل اجتماع (تقريباً).

وعليه فقد جاءت لجنة الخطة والموازنة الأكثر عدداً في الاجتماعات وساعات المناقشة.

اللجان النوعية	عدد الاجتماعات	عدد الساعات
١- الشئون الدستورية والتشريعية	١٠	١٥
٢- الخطة والموازنة	١٧	٢٤,٣٠
٣- الاقتصادية	٧	١٦,٣٠
٤- العلاقات الخارجية	٣	٥,٣٠
٥- الشئون العربية	٥	١١
٦- الشئون الأفريقية	٢	٥
٧- الدفاع والأمن القومي	٥	١٠,٣٠
٨- الاقتراحات والشكاوى	٨	٢٠
٩- القوى العاملة	١٢	١٨,٣٠
١٠- الصناعة	٥	٧
١١- المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر	٥	٨
١٢- الطاقة والبيئة	٧	١٥
١٣- الزراعة والري والأمن الغذائي والثروة الحيوانية	٨	١٢,٣٠
١٤- التعليم والبحث العلمي	٥	١٥
١٥- الشئون الدينة والأوقاف	٨	١٦
١٦- التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة	٤	٩
١٧- الإعلام والثقافة والآثار	٣	١١,٣٠
١٨- السياحة والطيران المدني	٥	٨
١٩- الشئون الصحية	٧	٩,٣٠
٢٠- النقل والمواصلات	١٢	١٨
٢١- الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	٥	١٠,٣٠
٢٢- الإسكان والمرافق العامة والتعمير	٦	١٠
٢٣- الإدارة المحلية	٩	٢٢
٢٤- الشباب والرياضة	٥	١٠
٢٥- حقوق الإنسان	٩	١٣,١٥
إجمالـــــــــي	١٧٢	٣٢١,٤٥

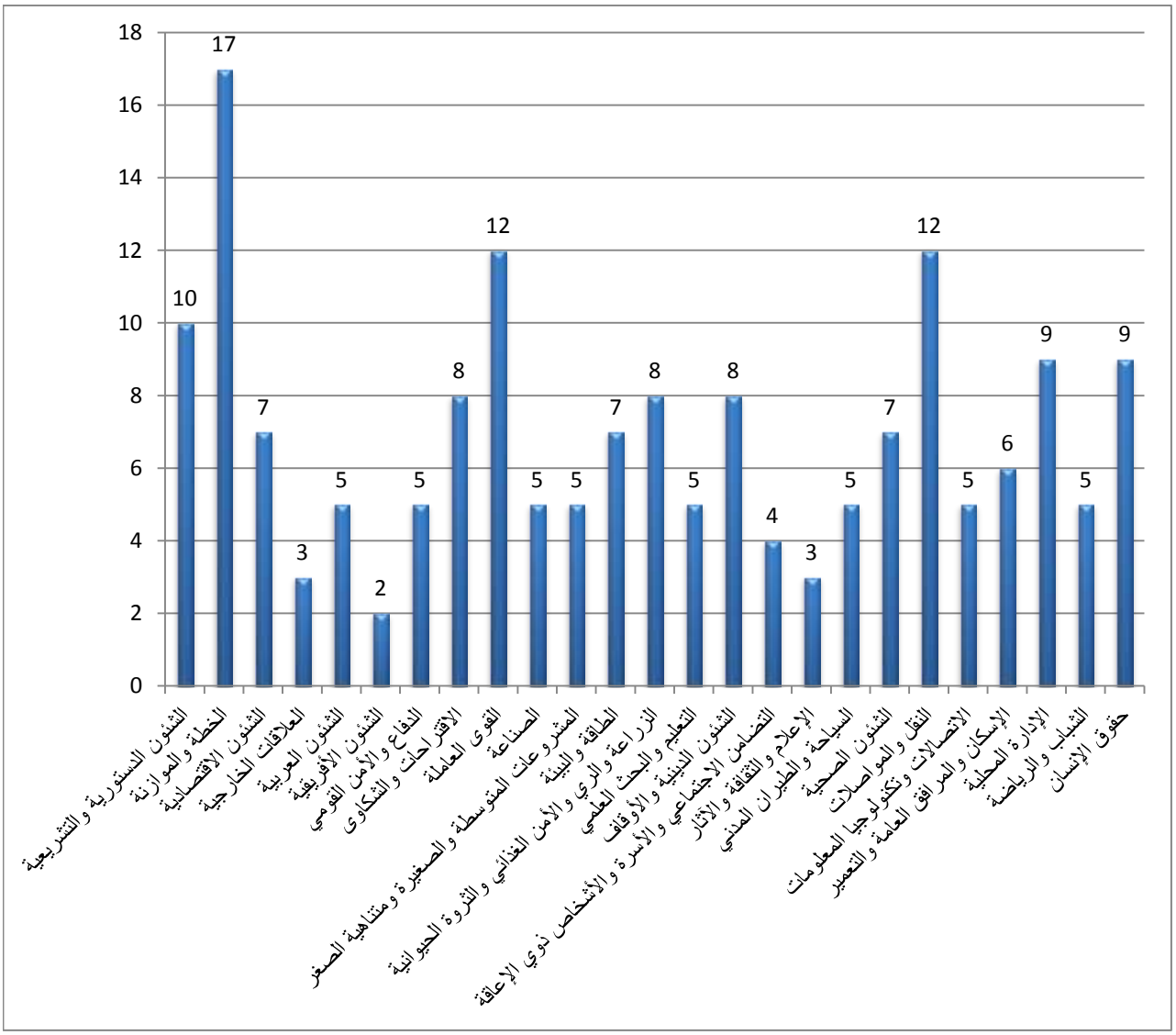

رسم توضيحي لعدد اجتماعات كل لجنة

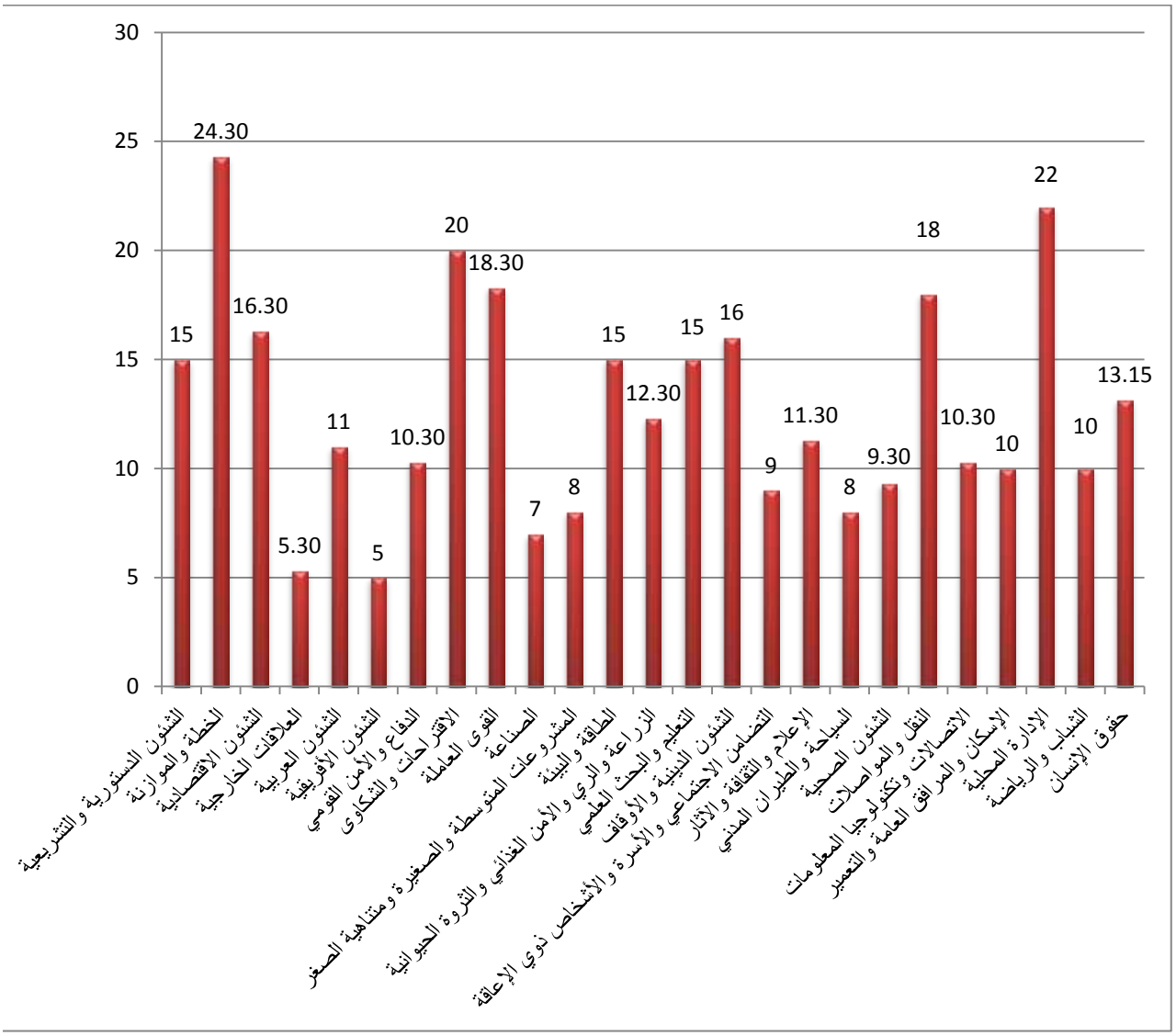

رسم توضيحي لعدد ساعات اجتماعات كل لجنة

من أحكام

المحكمة الدستورية العليا

الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي فيما نصت عليه من أنه «ولا يجوز إخلاؤه قبل تدبير هذا المسكن»

حكمت المحكمة:

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من فبراير سنة ٢٠١٧، الموافق السابع من جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٢٧ لسنة ٢٥ قضائية «دستورية»، بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

المبـــادئ:

١) أن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية- وهي شرط لقبولها- مناطها- وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة- أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية:

وذلك بأن يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان النزاع الموضوعي ينصب على طلب المدعين في الدعوى الموضوعية طرد المدعى عليهم من السادس حتى الثالث عشر من المنزلين اللذين كانوا يشغلونها بمناسبة استئجار مورثيهم الأرض المملوكة للمدعين، وذلك بعد انتهاء عقود إيجار تلك الأراضي، وكان النص المطعون فيه يخول مستأجر الأرض الزراعية البقاء في المسكن الملحق بالأرض إذا كان المسكن الوحيد لإقامته ومن يعولهم، وذلك حتى تدبر الدولة مسكناً آخر له بأجرة مناسبة بالوحدة المحلية التي كان يقيم بها، ولا يجوز إخلاؤه قبل تدبير هذا المسكن، فإن المصلحة الشخصية والمباشرة في الدعوى المعروضة تكون متحققة، ويتحدد نطاق تلك الدعوى بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي، فيما نصت عليه من أنه «ولا يجوز إخلاؤه قبل تدبير هذا المسكن».

٢) أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره:

إذ أن هذه الرقابة تستهدف أصلاً صون الدستور القائم، وحمايته من الخروج على أحكامه التي تمثل دائماً القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما

يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة، وكان النص المحال لا زال قائماً ومعمولاً بأحكامه، ومن ثم فإن حسم أمر دستوريته يتم في ضوء أحكام الدستور الحالي الصادر عام ٢٠١٤.

وحيث إنه باستعراض التطور التاريخي لقوانين الإصلاح الزراعي وآخرها القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ (المتضمن النص المطعون فيه)، يتبين أن أول قانون للإصلاح الزراعي صدر بالمرسوم بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ محدداً ملكية الشخص للأراضي الزراعية بمائتي فدان، ثم صدر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتحديد الحد الأقصى لملكية الشخص للأراضي الزراعي بمائة فدان، ثم صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ محدداً ملكية الفرد بخمسين فداناً، ومائة فدان للأسرة من الأراضي الزراعي وما في حكمها، وفي ذات السياق حدد المرسوم بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ مدة عقد إيجار الأراضي الزراعية بما لا يقل عن ثلاث سنوات، ثم صدر القانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ مقرراً مد عقود الإيجار التي انتهت لمدة سنة أخرى، وهكذا توالت التشريعات على ذات المنوال، حتى صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ مقرراً امتداد عقود إيجار الأراضي الزراعي دون تقيد بأجل محدد، وعدم جواز إخلاء المستأجر من الأراضي المؤجرة إلا إذا أخل بالتزام جوهري يقضي به القانون أو العقد، وبتاريخ ٢٧/ ٦/ ١٩٩٢ صدر القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي، وبموجب المادة الأولى منه تم استبدال المادة (٣٣ مكرراً ز) من القانون المشار إليه والتي نصت على أن «تنتهي عقود إيجار الأراضي الزراعية نقداً أو مزارعة السارية وقت العمل بأحكام هذا القانون بانتهاء السنة الزراعية ٩٦/ ١٩٩٧، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

ولا ينتهي عقد الإيجار بموت المؤجر أو المستأجر، وإذا توفى المستأجر خلال المدة المبينة بالفقرة السابقة ينتقل حق الإيجار إلى ورثة المستأجر حتى انتهاء المدة السابقة.

وتسري أحكام القانون المدني، بما فيها ما يتعلق بتحديد القيمة الإيجارية على عقود الإيجار المذكورة في الفقرتين السابقتين عند انقضاء مدة السنوات الخمس المشار إليها.

وإذا رغب المؤجر في بيع الأرض المؤجرة قبل انقضاء المدة المبينة في الفقرة ا لأولى كان للمستأجر أن يختار بين شرائها بالسعر الذي يتفق عليه، أو أن يخلي الأرض بعد تقاضيه من المؤجر مقابل التنازل عن المدة المتبقية من العقد، ويحسب هذا المقابل بأربعين مثل الضريبة العقارية المقررة عن كل سنة زراعية، أو أن يستمر مستأجراً للأرض إلى حين انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة الأولى».

ونصت المادة الرابعة من القانون الأخير السالف الذكر (النص المطعون فيه) على أن «لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الإخلال بالقواعد القانونية أو التعاقدية المقررة في تاريخ العمل به لشغل المساكن الملحقة بالأراضي الزراعية المؤجرة.

ومع ذلك إذا ترتب على إنهاء عقد إيجار الأرض الزراعية المؤجرة وفقاً لأحكام هذا القانون إخلاء المستأجر للمسكن الملحق بالأرض الذي يقيم به، وكان هو المسكن الوحيد لإقامته ومن يعولهم، تكفل الدولة تدبير مسكن آخر له بأجرة مناسبة بالوحدة المحلية التي كان يقيم فيها، ولا يجوز إخلاؤه قبل تدبير هذا المسكن».

وحيث إن البين من تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الزراعة والري ومكتب لجنة الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشروع القانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي- القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢- أن ذلك المشروع كان يتكون من ثلاث مواد ولم يكن يتضمن النص المطعون فيه، وكان ذلك المشروع يستهدف صدور قانون متوازن يحقق العدالة بين طرفي العلاقة الإيجارية في الأراضي الزراعية، مع توخي أن تأتي نصوص مشروع القانون استجابة للحاجات الضرورية ولخدمات أهداف الإصلاح الاقتصادي مع التوفيق بين وجهات النظر المختلفة للمتخصصين من رجال القانون والقضاء وممثلي الملاك والمستأجرين.

وأثناء مناقشة ذلك المشروع بمجلس الشعب- طبقاً لما تكشف عنه مضبطة الجلسة السابعة والتسعين بتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٩٩٢- اقترح أحد السادة الأعضاء إضافة النص المطعون فيه والنص الذي يليه، وذلك لمعالجة الأوضاع القائمة والتي تتمثل في أن بعض المستأجرين عند إخلائهم للأرض الزراعية سوف يضطرون إلى ترك المساكن التي كانوا يعيشون فيها، ولهذا فقد اقتُرح إضافة النص المطعون فيه إلى مشروع القانون. ولقد لاقى ذلك الاقتراح معارضة بعض الأعضاء لعدم جدواه، وذهب المعارضون إلى أن الأوفق تعويض الفلاحين الذين انتهت عقود إيجار الأراضي الزراعية التي كانوا ينتفعون بها، عن مساكنهم الملحقة بتلك الأراضي والتي تعتبر السكن الوحيد لإقامتهم ومن يعولونهم، بحسبان القانون قرر انتهاء عقود إيجار الأراضي الزراعية بانتهاء السنة الزراعية ٩٦/ ١٩٩٧، ومن ثم لم يعد للفلاح بعد تركة الأرض الحق في البقاء في المنزل الذي كان يقيم به، اللهم إلا إذا اتفق المالك والمستأجر على ذلك.

وحيث إن السياسة التشريعية الرشيدة يتعين أن تقوم على عناصر متجانسة، فإن قامت على عناصر متنافرة نجم عن ذلك افتقاد الصلة بين النصوص ومراميها، بحيث لا تكون مؤدية إلى تحقيق الغاية ا لمقصودة منها لانعدام الرابطة المنطقية بينهما، تقديراً بأن الأصل في النصوص التشريعية- في الدولة القانونية- هو ارتباطها عقلاً بأهدافها، باعتبار أن أي تنظيم تشريعي ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو مجرد وسيلة لتحقيق تلك الأهداف، ومن ثم يتعين دائماً استظهار ما إذا كان النص المطعون فيه يلتزم إطاراً منطقياً للدائرة التي يعمل فيها، كافلاً من خلالها تناغم الأغراض التي يستهدفها، أو

متهادماً مع مقاصده أو مجاوزاً لها، ومناهضاً- بالتالي- لمبدأ خضوع الدولة للقانون المنصوص عليه في المادة (٩٤) من الدستور.

٣) أن الدستور- إعلاءً من جهته لدور الملكية الخاصة، وتوكيدا لإسهامها في صون الأمن الاجتماعي- كفل حمايتها لكل فرد- وطنيا كان أم أجنبيا- ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء:

وذلك في الحدود التي يقتضيها تنظيمها، باعتبارها عائدة- في الأغلب الأعم من الأحوال- إلى جهد صاحبها، بذل من أجلها الوقت والعرق والمال، وحرص بالعمل المتواصل على إنمائها، وأحاطها بما قدره ضرورياً لصونها، معبداً بها الطريق إلى التقدم، كافلاً للتنمية أهم أدواتها، محققاً من خلالها إرادة الإقدام، هاجعاً إليها لتوفر ظروفاً أفضل لحرية الاختيار والتقرير، مطمئناً في كنفها إلى يومه وغده، مهيمناً عليها ليختص دون غيره بثمارها ومنتجاتها وملحقاتها، فلا يرده عنها معتد، ولا يناجز سلطته في شأنها خصيم ليس بيده سند ناقل لها، ليعتصم بها من دون الآخرين، وليلتمس من الدستور وسائل حمايتها التي تعينها على أداء دورها، وتقيها تعرض الأغيار لها سواء بنقضها أو بانتقاصها من أطرافها.

٤) أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحماية التي كفلها الدستور للملكية الخاصة تفترض ألا ترهق القيود التي يفرضها المشرع عليها- في إطار وظيفتها الاجتماعية- جوهر بنيانها، وألا يكون من شأنها تعطيل الانتفاع بها بما يفقدها علة وجودها:

بما ينحدر بالحماية المقررة لها إلى ما يفرغها من مضمونها، ذلك أن صون الملكية الخاصة وإعاقتها لا يجتمعان، وكلما تدخل المشرع مقوضاً بنيانها من خلال قيود ترهقها إلى حد ابتلاعها، كان عمله افتئاتاً عليها منافياً للحق فيها، ومؤدى ذلك أن بقاء الملكية مع الحرمان من مقوماتها أمران متناقضان، وإذا كان بقاء الملكية بيد أصحابها هو الأصل فيها، فإن إخراجها من ذمتهم يعتبر حرماناً منها لا يجوز إلا في الأحوال التي يقررها القانون، وبالطريقة التي رسمها، ومقابل تعويض عادل، وهذه القاعدة عينها هي التي التزمتها الدساتير المصرية المتعاقبة، جاعلة منها قيداً على السلطتين التشريعية والتنفيذية بما يحول دونها ونزع الملكية دون مقتض، أو بغير تعويض، أو دون تقيد بالقواعد التي حددها القانون.

وحيث إن تدخل المشرع بتنظيم أوضاع أموال معينة مع إبقائها بيد أصحابها بطريقة تؤدي عملاً إلى تقويض مقوماتها من خلال إهدار قيمتها الاقتصادية إلى حد كبير- ولو كان ذلك تذرعاً بالوظيفة الاجتماعية للملكية- إنما يعد انتقاصاً من حق الملكية تتحدد مشروعيته من زاوية دستورية بأن يكون مقترناً بالتعويض العادل عن القيود التي يتضمنها ذلك التنظيم.

وحيث إن العدالة الاجتماعية وإن كانت من القيم التي تبناها الدستور، إلا أن مفهومها لا يناقض بالضرورة حق الملكية، ولا يجوز أن يكون عاصفاً بفحواه، وعلى الأخص في نطاق العلائق الإيجارية التي تستمد مشروعيتها الدستورية من التوازن في الحقوق التي كفلها المشرع لأطرافها. ذلك أن الملكية- بم يتفرع عنها من الحقوق- ينبغي أن تخلص لأصحابها، فلا ينقضُّ المشرع على أحد عناصرها، ليقيم بنيانها على غير القواعد التي تتهيأ بها لوظيفتها الاجتماعية أسبابها. ولئن جاز القول بأن لكل حق وظيفة يعمل في إطارها ليتحدد مداه على ضوئها، إلا أن لكل حق كذلك دائرة لا يجوز اغتيالها حتى يظل الانتفاع به ممكناً. وكلما فرض المشرع على الحق قيوداً جائرة تنال من جدواه، فلا يكون بها إلا هشيماً، فإن التذرع بأن لهذه القيود دوافعها من وظيفته الاجتماعية يكون لغواً.

٥) أن السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في موضوع تنظيم الحقوق، لازمها أن يفاضل بين بدائل متعددة مرجحا من بينها ما يراه أكفل بتحقيق المصالح المشروعة التي قصد إلى حمايتها:

إلا أن الحدود التي يبلغها هذا التنظيم لا يجوز بحال أن ينفلت مداها إلى ما يُعد سلباً للملكية من أصحابها، سواء من خلال العدوان عليها بما يفقدها قيمتها، أو عن طريق اقتحامها مادياً، بل أن اقتلاع المزايا التي تنتجها، أو تهميشها، مؤداه سيطرة آخرين فعلاً عليها، أو تعطيل بعض جوانبها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان المشرع قد قصد من إقراره القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي، تحقيق العدالة، وإعادة التوازن للعلاقة بين ملاك الأراضي الزراعية ومستأجريها، وصولاً إلى تحقيق التوازن العادل بين طرفي هذه العلاقة، فقرر انتهاء عقود الإيجار السارية وقت العمل بأحكام ذلك القانون بانتهاء السنة الزراعية ٩٦/ ١٩٩٧، ما لم يتفق المالك والمستأجر على غير ذلك، كما قرر انتقال حق الإيجار إلى ورثة المستأجر حتى انتهاء المدة السابقة، وخوَّل المستأجر- في حالة رغبة المالك في بيع الأرض المؤجرة- قبل انقضاء تلك المدة- حق الاختيار بين شرائها بالسعر الذي يتفق عليه، أو إخلائها بعد تقاضيه من المؤجر مقابل التنازل عن المدة المتبقية في العقد، إلا أن المشرع قد نكث على عقبيه وقرر بالنص المطعون فيه أحقية المستأجر الذي انتهى عقد إيجار الأرض الزراعية المؤجرة له في البقاء في المسكن الملحق بالأرض والذي يقيم به، متى كان هو المسكن الوحيد لإقامته ومن يعولهم، ولا يجوز إخلاؤه من هذا المسكن قبل تدبير الدولة له مسكناً آخر بأجرة مناسبة بالوحدة المحلية التي كان يقيم بها، وبذلك يكون المشرع قد حاد عن الهدف والغاية من إقراره القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢، وعمد إلى تعطيل النتائج التي قصد تحقيقها وهي انتهاء عقود إيجار الأراضي الزراعية، بانتهاء السنة الزراعية ١٩٩٦/ ١٩٩٧، طبقاً لما تضمنته الفقرة الأولى من المادة (٣٣ مكرراً ز) من المرسوم بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمعدل بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢، وهو ما أقرت هذه المحكمة صحته بحكمها الصادر بجلسة ١٣/ ١/ ٢٠٠٨

والذي قضى برفض الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٢٠ قضائية «دستورية» التي أقيمت طعناً على تلك المادة، وهو ما يوقع النص المطعون فيه في حومة مخالفة المواد (٢، ٨، ٢٧، ٣٥، ٣٦) من الدستور.

وحيث إن البين مما تقدم أن النص المطعون فيه قد جاء مفتقداً للصلة المنطقية بينه والغاية التي قصد المشرع تحقيقها من وراء إقراره القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢، فضلاً عن أنه فرض قيوداً على الملكية الخاصة يصل مداها إلى حد تقويض دعائمها، فلا يكون الانتفاع بها ممكناً وميسوراً لأصحابها، وذلك بأن حرم ملاك الأراضي الزراعية التي أعيدت إليهم من جزء من تلك الأراضي، حرماناً قد يطول أمده إلى غير حد، وموكولاً انتهاؤه إلى السلطة التقديرية للدولة والتي يقع على عاتقها تدبير مسكن آخر للمستأجر الذي انتهى عقد إيجار الأراضي الزراعية المؤجرة له بأجرة مناسبة بالوحدة المحلية التي كان يقيم بها قبل إخلائه من المسكن الذي يشغله، فلا يبقى من الأموال التي يرد عليها الحرمان شيء من منافعها، بل تخرج بتمامها من السلطة الفعلية لأصحابها، مع حرمانهم من كل فائدة اقتصادية يمكن أن تعود عليهم منها، وبما يعطل وظائفها عملاً، وهو ما يعدل- في الآثار التي يرتبها- نزع الملكية من أصحابها دون تعويض، وفي غير الأحوال التي نص عليها القانون، بما يعتبر غصباً لها يحيل أصلها عدماً، بل إن اغتيالها على هذا النحو يمثل أسوأ صور العدوان عليها، لاتخاذه الشرعية ثوباً وإطاراً، وانحرافه عنها قصداً ومعنىً، فلا تكون الملكية التي يكفل الدستور صونها إلا سراباً أو وهماً.

وحيث إن بقاء أغيار في مساكن مرصودة من قبل ملاكها، لمصلحة الأراضي التي يملكونها وخدمتها، بعد أن صاروا منبتي الصلة بهذه الأراضي بانتهاء عقود استئجارهم لها بموجب القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، يمثل عدواناً على الإنتاج والاستثمار الزراعي، فتلك المساكن قد تم رصدها من قبل ملاكها لخدمة الأراضي الزراعية التي يملكونها، والأصل فيها أن يسكنها من يعمل في خدمتها، بحسبانها الحل الأمثل لإقامة العاملين على خدمة هذه الأراضي ورعايتها، فإذا ما قرر المشرع أحقية غير القائمين على خدمة هذه الأراضي الزراعية في شغل تلك المساكن والبقاء فيها إلى غير أمد، فمن ثم يكون النص المطعون فيه مخالفاً لأحكام المادة (٢٩) من الدستور، والتي تنص على أن «الزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية، وتعمل على تنمية الإنتاج الزراعي والحيواني».

ولا ينال مما تقدم، القول بأن ما قرره المشرع بالنص المطعون فيه يدخل في سلطة المشرع التقديرية وتخير أنسب الحلول للمشكلات التي يواجهها، ذلك أن السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في موضوع تنظيم الحقوق، لازمها أن يفاضل بين بدائل متعددة مرجحاً من بينها ما يراه أكفل بتحقيق المصالح المشروعة التي قصد إلى حمايتها، غير أن الحدود التي يتصور أن يبلغها هذا التنظيم، لا يجوز بحال أن ينفلت مداها إلى ما يُعد سلباً للملكية من أصحابها، سواء من خلال العدوان عليها بما يفقدها قيمتها، أو عن طريق اقتحامها مادياً، وطبقاً لنص المادة (٩٢) من الدستور، فإن سلطة

المشرع في تنظيم الملكية الخاصة لا يجوز أن تنال من أصلها أو تفتئت على جوهرها، ومن ثم فاقتلاع المزايا التي تنتجها الملكية أو تهميشها، بما يؤدي إلى سيطرة آخرين فعلاً عليها، وتعطيل بعض جوانبها، إنما يُعد مجاوزة من قبل المشرع لحدود الضوابط التي رسمها الدستور للمشرع وهو بصدد تنظيمه لحق الملكية.

كما لا ينال مما تقدم أيضاً، قالة أن المشرع بإقراره النص المطعون فيه، التزم إطار الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، لإمكان تحميلها ببعض القيود التي تقتضيها الضرورة الاجتماعية. فذاك مردود بأن الحماية التي كفلها الدستور للملكية الخاصة في إطار وظيفتها الاجتماعية، تفترض ألا ترهق القيود التي يفرضها المشرع عليها جوهر بنيانها، وألا يكون من شأنها تعطيل الانتفاع بها بما يفقدها علة وجودها، وينحدر بالحماية المقررة لها إلى ما دون مستوياتها الموضوعية، ولا أن يكون ذلك سبيلاً لتسلب الدولة من الالتزام الدستوري الملقى على عاتقها بالمادة (٧٨) من الدستور بتوفير المسكن الملائم والآمن والصحي للمواطن؛ كما سلف البيان.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن النص المطعون فيه يغدو مخالفا لنصوص المواد (٢، ٨، ٢٧، ٢٩، ٣٥، ٣٦، ٧٨) من الدستور، مما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته.